ISSN: 2572-0007

مجلة دورية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي - تبسة

مجلة النبراس للدراسات القانونية

المجلد الثاني: العدد الأول / مارس 2017

النبراس للدراسات القانونية

مجلة دولية سداسية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة العربي التبسي - تبسة

ISSN: 2572-0007

المجلد الثاني
العدد الثاني
مارس 2017

العنوان: كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة العربي التبسي - تبسة

طريق قسنطينة، تبسة 12000

الطبع : سوهام للنشر و التوزيع

الطبعة الأولى: 12-04-2017

الحجم: 24X17

عدد الصفحات: 191

جميع حقوق الطبع محفوظة

العنوان: حي فلالي ع (د) رقم 04 قسنطينة - الجزائر

هاتف / فاكس 00213.31.92.24.69

البريد الإلكتروني: souhemedition@yahoo.com

قواعد و شروط النشر بالمجلة

تُرّحب مجلة النبراس للدراسات القانونية بجميع مشاركات الأساتذة و الباحثين قصد نشر بحوثهم و دراساتهم وفق الشروط المحددة على النحو الآتي :

– يجب أن يتسّم المقال بالجدية و الأصالة مُتبعًا الباحث الخطوات المنهجيّة و العلميّة المتعارف عليها في عمليّة تحريره للمقال، و أن لا يكون قد سبق نشره أو إرساله إلى مجلة أخرى.

– أن يُرسل صاحب المقال سيرته الذاتية باختصار تتضمن إسمه و لقبه و درجته العلمية و الجهة العلمية المنتسب إليها و عنوانه البريدي و عنوانه الإلكتروني و رقم هاتفه ، و أن يرفق المقال بمخلص باللغة العربية و آخر بلغة أجنبية على أن لا يتجاوز الملخص خمسة أسطر .

– أن يكون المقال محرر بآلة الكمبيوتر على صيغة word نوع الخط Traditional Arabic حجم 18 باللغة العربية و الهوامش خط Times New Roman حجم 12 باللغة العربية وحجم 10 بالنسبة للغة الفرنسية و تحرير المقال باللغة الفرنسية يكون بنوع خط Times New Roman حجم 14 على أن لا يتجاوز عدد صفحات المقال 25 صفحة بما في ذلك المصادر و المراجع و الملاحق و أن لا يقل عن 15 صفحة و أن تكون الهوامش في آخر المقال و بالطريقة الالكترونية و ترتيب المصادر و المراجع في آخر المقال . و يُقدّم البحث مطبوعا في شكل ثلاث نسخ ورقية مرفوقة بقرص مضغوط cd ، أو يرسل المقال عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.

– تخضع جميع المقالات الواردة إلى المجلة للتحكيم من قبل الهيئة العلمية للمجلة و كذا لجنة القراءة ، مع التزام صاحب المقال بإجراء تعديلات وفقا للتقارير المرسلة إلى المجلة من قبل المحكمين و لجنة القراءة .

– كل مقال مُرسل إلى المجلة و لم يحُترم قواعد و شروط النشر لا يتم نشره ، كما أنّه لا يمكن إرجاع المقالات إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر .

<u>ملاحظة</u> :

– تخضع عملية ترتيب المقالات لاعتبارات فنية .

– المقالات المرسلة للمجلة تعبر عن آراء أصحابها و لا تعبر عن رأي المجلة.

– تُوجه جميع المراسلات :

إلى السيد مدير المجلة و السيد رئيس تحرير مجلة النبراس للدراسات القانونية عن طريق البريد الالكتروني:
revue.nebras@gmail.com

Administration of Journal إدارة المجلة

المدير الشرفي : الأستاذ الدكتور سعيد فكرة

مدير التحرير: الدكتورة موسى نورة

رئيس التحرير: الدكتورة ثابت دنيا زاد

Editorial staff هيئة التحرير

أ.د بوضياف عمار

أ.د دلول الطاهر

أ.د هادفي بشير

أ.د دربال عبد الرزاق

د. سعدي حيدرة

د. باوني محمد

Secretariat الأمانة

د. قتال عبد الجليل

مـــايدي حســـين

Language Auditor المدقق اللغوي

بوساحية السايح

ترسل جميع المقالات باسم رئيس التحرير إلى العنوان الإلكتروني التالي:

Revue.nebras@gmail.com

الهيئة العلمية و الإستشارية
Scientific and Consultative Commission

أ.د مانع جمال عبد الناصر	جامعة باجي مختار عنابة
أ.د عزري الزين	جامعة محمد خيضر بسكرة
أ.د بن حليلو فيصل	جامعة الشارقة الإمارات العربية
أ.د مالكي محمد لخضر	جامعة باجي مختار عنابة
أ.د مشاعل المجدي	جامعة الكويت
أ.د قلوسي مسعود	جامعة باتنة 01
أ.د عصام عبد الشافي	جامعة الإسكندرية مصر
أ.د رزيق عمار	جامعة باتنة 01
أ.د فاطمة الزهراء عواطي	جامعة الشارقة الإمارات العربية
أ.د طاشور عبد الحفيظ	جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة
أ.د شاكر المزوغي	جامعة تونس
أ.د سعيداني لوناسي جحيفة	جامعة مولود معمري تيزي وزو
أ.د صلاح عاطف الرواتبي	جامعة القاضي عياض المغرب
أ.د سعادنة العيد	جامعة عباس لغرور خنشلة
أ.د حسن زرداني	جامعة دمشق سوريا
أ.د زرقين رمضان	جامعة باتنة 01
أ.د جاسم محمد زكريا	جامعة دمشق سوريا
أ.د العايش نواصر	جامعة باتنة 01
أ.د محمود صالح الكروي	جامعة بغداد العراق
أ.د خضراوي الهادي	جامعة عمار ثليجي الأغواط
أ.د علي المهداوي	جامعة الشارقة الإمارات العربية
أ.د مبروك غضبان	جامعة باتنة 01
أ.د محمد مالك المهدي	جامعة الخرطوم السودان
أ.د طالبي حليمة	جامعة باجي مختار عنابة
أ.د حكيمة الحطري	جامعة فاس المغرب

أ.د قاسي فاطمة الزهرة	جامعة باجي مختار عنابة
أ.د زرارة عواطف	جامعة الشارقة الإمارات العربية
أ.د زرارة صالحي الواسعة	جامعة باتنة 01
أ.د أحمد محمود المساعدة	جامعة الجمعة السعودية
أ.د أحمد طوزان أرسلان	جامعة محمد الفاتح تركيا
أ.د توفيق الغناي	جامعة سوسة تونس
د. عمير سعاد	جامعة العربي التبسي تبسة
د. خلاف بد الدين	جامعة عباس لغرور خنشلة
د. بوقرة إسماعيل	جامعة عباس لغرور خنشلة
د. ناجي حكيمة	جامعة العربي التبسي – تبسة
د. خلوفي خديجة	جامعة اكلي محند اولحاج البويرة
د. بن طيبة صونية	جامعة العربي التبسي تبسة
د. خليفي عبد الرحمان	جامعة سوق أهراس
د. سماعلي عواطف	جامعة العربي التبسي تبسة
د. حاجي نعيمة	جامعة العربي التبسي تبسة
د. بوعبد الله مختار	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
د. مسعود عز الدين	جامعة عاشور زيان الجلفة
د. حوحو رمزي	جامعة محمد خيضر بسكرة
د. باهي التركي	جامعة العربي التبسي تبسة
د. مطروح عدلان	جامعة العربي التبسي تبسة
د. ياشين عبد الرؤوف	جامعة محمد خيضر بسكرة
د. عبد الرزاق بوضياف	جامعة محمد لمين دباغين سطيف
د. بوعشية بوغفالة	جامعة عمار ثليجي الأغواط
د. مراحي ريم	جامعة العربي التبسي تبسة
د. أجعود سعاد	جامعة العربي التبسي تبسة
د. ميهوب يزيد	جامعة برج بوعريريج
أ.د قوق بوحنينة	جامعة قاصدي مرباح ورقة
د.بوساحية السايح	جامعة العربي التبسي تبسة

د. كنازة محمد	جامعة العربي التبسي تبسة
د. آيت وازو زينة	جامعة مولود معمري تيزي وزو
د. نبة عبد الله	جامعة العربي التبسي تبسة
د. لخضاري عبد الحق	جامعة العربي التبسي تبسة
د. بن حملة ساسي	جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة
د. غربي أسامة	جامعة يحي فارس المدية
د. هوادف عبد الله	جامعة محمد بوضياف المسيلة
د. العايب سامية	جامعة 08 ماي 1945 قالمة
د. زواقري الطاهر	جامعة عباس لغرور خنشلة
د. نويري سعاد	جامعة العربي التبسي تبسة

محتويات العدد

الرقم	المقال	الصفحة
01	شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري. **أ. قني سعدية، جامعة حمه لخضر – الوادي** **أ. بلجاني وردة، جامعة حمه لخضر – الوادي**	09
02	ظاهرة الإسلام السياسي في البلدان العربية بين التحديات الداخلية والضغوط الخارجية (جماعة الإخوان المسلمين في مصر عام 2011) **أ.عيسى محفوظ، باحث دكتوراه –جامعة بومرداس.**	40
03	السكن الريفي –العمود الفقري لتحقيق التنمية الوطنية **د. بن طيبة صونية –جامعة العربي التبسي – تبسة.**	70
04	السفتجة الإلكترونية **أ. كردي نبيلة –جامعة العربي التبسي – تبسة.**	89
05	ترقية الحقوق السياسية للمرأة بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة **أ.حداد فاطمة، باحثة دكتوراه –جامعة العربي التبسي – تبسة.**	117
06	الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين **د.بن جميل عزيزة، جامعة باجي مختار – عنابة.**	146
07	النظام القانوني للمصالحة الجمركية و إشكالية التوازن بين أطراف المنازعة **د.بلجراف سامية، جامعة محمد خيضر –بسكرة.**	162

شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري

أ. قني سعدية، جامعة حمه لخضر – الوادي

أ.بلجاني وردة، جامعة حمه لخضر – الوادي

الملخص :

المتصفح لقوانين المنافسة في الجزائر و التي أرساها المشرع على إثر الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها في أواخر الثمانينات نتيجة الانتقال التدريجي من تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كان سائدا إلى التوجه العالمي بتطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي ، فكانت البداية بإصدار أول نص قانوني عرفته الجزائر هو القانون.رقم 12/89 الصادر في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار ليتم إلغاءه بصدور الأمر.رقم 06/95 الصادر في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الذي تم إلغاءه كذلك بصدور الأمر.رقم 03/03 المعدل و المتمم بموجب القانون.رقم 12/08 ثم عدل بموجب 05/10 .

الكلمات المفتاحية : التبعية الاقتصادية ، المنافسة ، معايير التبعية ، الاستغلال التعسفي.

مقدمة:

إن النصوص القانونية تجسد حماية مبدأ حرية المنافسة بما فيه حماية الاقتصاد الوطني و الأسواق و المؤسسات الاقتصادية حيث حدد المشرع العقوبات التي تنجر على إثر مخالفة قواعد قانون المنافسة بالأخص الممارسات المقيدة للمنافسة و التي ستنصب دراستنا فيها على الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من الأمر.رقم 03/03 ، فلطالما لم تستطع المؤسسات الاقتصادية التابعة الادعاء بتضررها من جراء التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لعدم وجود نص قانوني يحظر و يمنع هذا النوع من الممارسات سواء في التشريع الجزائري أو حتى الفرنسي غير أن تفطن المشرعين لذلك جعلهم يتداركونه في

تعديلهم لقوانين المنافسة حيث أعيد النظر في هاته المسألة بإصدار الأمر.رقم 03/03 و بالنسبة للمشرع الفرنسي كان في سنة 1986.

و تكمن أهمية الموضوع في التركيز على تحديد العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية في ظل قيام حالة التبعية الاقتصادية و الاستغلال التعسفي لها طبقا للمادة 11 و 2 من الأمر.رقم 03/03 المعدل و المتمم و كذا القانون.رقم02/04 المعدل و المتمم وفي حال حدوث منازعات فأي جهة قضائية خول لها المشرع مهمة النظر و الفصل في ذلك.

من هذا المنطلق طرحنا الإشكالية التالية: **هل اعتبر المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة محظور أم استلزم ضرورة توفر شروطا لقيام هاته الوضعية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد تقسيم الدراسة إلى مبحث **أول معنون مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية و مبحث ثاني معنون ب شروط قيام وضعية التبعية الاقتصادية**

المبحث الأول: مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري

بالاستناد إلى المادة 3 نجدها حددت تعريفا لوضعية التبعية الاقتصادية و من ثم الشروط التي يجب أن تتوفر لقيامها فتساءلنا هل المادة 11 حددت هذه الشروط أيضا أم أنها اكتفت بتحديد مظاهر و أشكال التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ؟

المطلب الأول: تعريف التبعية الاقتصادية

استنادا لنص المادة 3 من الأمر.رقم 03/03 المعدل و المتمم نجده عرفها كما يلي:

" هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"[i]

كما نجد أن محكمة النقض الفرنسية سابقا وصفت وضعية التبعية الاقتصادية بأنها تلك الوضعية التي تجعل من مؤسسة ما مضطرة للخضوع للالتزامات التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى متعاملة معها لأجل ضمان مواصلة علاقتها التجارية لاستحالة التموين بمواد بديلة و في ظروف مماثلة من مؤسسة أخرىii.

و ما يمكن استنتاجه من خلال تعريف وضعية التبعية الاقتصادية أن هذه الأخيرة تعد بمثابة قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية و تمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه و عملاءه و كذلك المستهلكين.iii

و بناءا على تم التطرق إليه توصلنا أن هاته العلاقة التجارية التعاقدية تتم بين مؤسستين غير متكافئتين و هما المؤسسة الاقتصادية المتبوعة التي تعد الطرف الضعيف في هاته العلاقة تخضع لما تمليه عليها المؤسسة الاقتصادية التابعة من شروط ، و في هذا الصدد تساءلنا عن ما هي العناصر و الدوافع التي تحدد قيام وضعية التبعية الاقتصادية ؟ .

المطلب الثاني : تحديد عناصر التبعية الاقتصادية

فاستنادا إلى التعريف تقوم وضعية التبعية الاقتصادية بتوافر عنصرين أساسيين هما:

الفرع الأول: شرط انعدام الحل البديل في وضعية التبعية الاقتصادية

إن المشرع اشترط بالضرورة غياب الحل و انعدام الاختيار الكافي لأحد الشركاء أو المؤسسات الاقتصادية إما بصفته موزع في علاقته بمنتج أو ممون و بالنظر إلى رقم الأعمال الذي يحققه في معاملاته مع هذا المنتج أو الممون أو لعلامته التجارية المشهورة أو حصة المنتج أو الممون من السوق فيجد الموزع نفسه مضطرا للعمل مع هؤلاء و تحت سيطرتهم لعجزه على التعامل مع منتج أو موزع آخر .iv

الفرع الثاني : وجود العلاقة التعاقدية : أي أن المقصود منه هو تخلف الآثار القانونية بين أطراف العلاقة فلا يمكن لأي شخص ليس طرفا في العلاقة الادعاء

بتبعيته الاقتصادية و لو تضرر فعلا من انقطاعها إذ يجب أن يكون طرفا فيها و هذا ما يؤدي إلى حصر عدد الأشخاص الذين لهم حق ادعاء خضوعهم للتبعية الاقتصادية و قد تعتبر هذه العلاقة غير كافية إلا إذا كان لها درجة من الأهمية تجعل الخاضع لها غير قادر على الاستمرار في نشاطه الاقتصادي من دونها.

1- **أهمية العلاقة التعاقدية** :تتفاوت درجة التبعية بالنظر إلى أهمية الفائدة التي يتحصل عليها المتعامل من جراء تلك العلاقة التي تحسب ماليا بالاستناد إلى الدفاتر التجارية و المحاسبية التي يمسكها المتعامل هذا الأخير الذي يعد معيار لتحديد ما إذا كان الخاضع لها يحتاج إلى حماية المشرع أم لا ؟ أي أنه في حال ما إذا ثبت أن للمؤسسة ربحا نتيجة لعلاقة تعاقدية أخرى إضافة إلى العلاقة الأولى التي تجعلها في وضعية تبعية اقتصادية فإنها لا تستحق الحماية فمثلا إذا ثبت أن مؤسسة لها إلى جانب نشاطها الرئيسي نشاط ثانوي يحقق لها قدر من الربح لا يمكن اعتبارها في وضعية تبعية اقتصادية .

استمرارية و انتظام العلاقة التعاقدية بمعنى أن عنصر المدة أي عامل الوقت مهم جدا حيث لا يعتد بالطابع الظرفي أو المؤقت لعلاقة تعاقدية أساسا لإقامة وضعية التبعية الاقتصادية.[v]

و هكذا نستنتج أن هذا النوع من الممارسات قد يوحي بتناقض صريح مع قانون العقود القائم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة و الذي يمنح الفرد حرية الاختيار بين التعاقد أو عدم التعاقد ، فحرية الإرادة التي كانت مطلقة بالأمس قد أصبحت اليوم محاطة بقيود قانونية بل أصبح الأمر يتعلق بإرادة مكرسة قانونا بتراجع مبدأ سلطان الإرادة نظرا لعجزه على تحقيق الحماية للمتنافسين فيما بينهم و المستهلك[vi] .

المطلب الثالث: دوافع التبعية الاقتصادية

و نعني بها تلك الأسباب التي تجعل من المؤسسة الاقتصادية في حالة تبعية و التي حددها الاجتهاد القضائي الألماني و تتمثل في :

الفرع الأول : دافع ندرة المنتوج ينشئ التبعية الاقتصادية

و يتجسد بتوفر سلعة لدى ممون معين فقط دون غيره هنا يكون الموزعون في حالة تبعية اقتصادية إزاء هذا الممون و هي نادرة الحدوث يفترض لتحققها وجود أزمة في الإنتاج أو في التموين من المواد الأولية.

الفرع الثاني: دافع علاقة العمل

و تتجسد في أن يجمع بين المنتج و الموزع مثلا علاقة عمل طويلة الأمد حيث تتخذ صورة من صور عقود التوزيع المختلفة كعقد التوزيع الحصري أو الانتقائي و هي العقود التي تجعل أحد الطرفين في وضعية تبعية حيث يجب التأكد عند إبرامها من عاملين أساسيين هما :

1- أثر العقد على المنافسة في كامل شبكة التوزيع حيث أن إبرام مجموعة من العقود التي تبرمها نفس الشبكة يؤثر سلبا على المنافسة.

2- العلامة التجارية نفسها أو بين منتجات مماثلة لا تنتمي إلى نفس العلامة.[vii]

الفرع الثالث: دافع جودة السلعة و قوة الشراء

أولا : الجودة: إن الجودة تعبر عن مدى تلبية المنتج لحاجاته و رغباته فهي لا تقل أهمية بالنسبة للمستهلك الذي لم يعد تخفى عليه بل أصبحت هي العامل المحدد لاختياراته لذا أصبح لا يمكن للموزع الاستغناء عن الجودة إذا أراد الاستمرار في مزاولة نشاطه التجاري أي علاقة الموزع بالمنتج لسلع تحمل علامات تجارية مشهورة و ذات جودة عالية هذه الأخيرة التي تتمثل في متطلبات السلامة ، الأمان ، المظهر الخارجي أما الخدمات فتتجسد في المدة التي تستغرقها الخدمة و مدى استجابتها لمتطلبات الزبون المتغيرة.[viii]

ثانيا : قوة الشراء تكمن أهميته بارتباطه بالمساحات الكبرى التي تتمتع بها المؤسسة في مجال التوزيع حين يتحكم ذلك و يؤثر على المنتجين ، المزارعين و

الصناع الذين لا يمكنهم التخلي عن التعامل مع هؤلاء الموزعين الكبار أي مراكز الشراء الكبرى دون أن ينتج عن ذلك انخفاض ملموس في رقم أعمالهم.[ix]

بناءا على ما تم التطرق إليه نجد أن وضعية التبعية الاقتصادية هي في حد ذاتها لا تعد أمر محظور فالسيطرة أو التفوق بالنسبة للمؤسسة المتبوعة يعتبر مطلبا مشروعا طالما تتعامل في الميدان الاقتصادي ، فما هو محظور هو تعسف المؤسسة المهيمنة الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و الذي يتخذ عدة صور نصت عليها المادة 11 على سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الثاني : شروط وضعية التبعية الاقتصادية

إن المشرع الجزائري استلزم شروطا ينبغي توافرها لقيام وضعية التبعية الاقتصادية و هاته الشروط استنادا لنص المادة 3 من الأمر.رقم 03/03 المعدل و المتمم نجد أولها ضرورة وجود تبعية اقتصادية و ثانيها هو التعسف في استغلال هاته الوضعية الذي يترتب عليه مساس بقواعد قانون المنافسة من هذا المنطلق تساءلنا عن إمكانية إثبات تحقق التعسف في استغلال هاته الوضعية و الإجابة من خلال الفرعين التاليين هما :

المطلب الأول: معايير تقدير التبعية الاقتصادية

تدخل مجلس المنافسة الفرنسي بهذا الشأن معتمدا على وضع معايير لتحديد درجة التبعية الاقتصادية هذه الأخيرة التي لا تقتصر على المون فقط و إنما تشمل حتى الموزع، و التي تختلف باختلاف هذه المعايير في العلاقة التعاقدية بين أطرافها نتطرق إليها على النحو التالي:

الفرع الأول : معيار تقدير تبعية الموزع اتجاه المون:

تسمى هاته الوضعية بتبعية العلامة و يقصد بها تلك الحالة التي يكون فيها الموزع تجاه منتج سلع ذات جودة عالية و عادة ما يترتب عليها قطع العلاقات التجارية بين الطرفين و بالتالي إبعاد الموزع عن شبكة التوزيع هذا الأخير الذي يدعي التبعية الاقتصادية تجاه المون ، غير أن قطع العلاقة قد يكون مشروع إذا

ما بررها المون بعدم كفاءة الموزع أو أن هدف المون هو إعادة تنظيم شبكة التوزيعx و استقر الاجتهاد القضائي على ضرورة توافر أربع شروط للأخذ بهذه التبعية تتمثل في :

أولا : شهرة العلامة التجارية: التي تشكل أهمية كبيرة بالنسبة للموزع إذا كان نشاطه يرتكز أساسا عليها بحيث يفقد زبائنه إذا فقد هذه العلامة بسبب اعتماده الكلي على التموين من منتج وحيد مثلا بائع سيارات ماركة واحدة ، و تتضح شهرة العلامة وفقا لرأي المستهلك بحيث يكون للموزع دور هام في توجيه أذواق المستهلكين و مساعدتهم على اختياراتهم.

ثانيا : حصة السوق التي يحوزها المون: أي القوة الاقتصادية التي يحوزها و بالتالي أهميته في السوق المرجعي و يكفي أن يكون قدر من القوة التي تمكنه من إخضاع الموزع كسلطة اقتصادية و ليس وضعية هيمنة حيث تقدر النسبة بالنظر إلى السوق المرجعي ، كما وجدنا أن مجلس المنافسة الفرنسي اعتبر نسبة 7% قد تؤدي إلى التبعية و في قرار آخر اعتبرها نسبة 17% و اشترط في قرار آخر نسبة السوق التي يحوزها المون 60 %.xi

ثالثا: حصة المون في رقم أعمال الموزع : و هو معيار يسمح بتقدير نسبة التبعية الاقتصادية التي يخضع لها الموزع و أن تقدر كل سلعة بصفة ديناميكية يتم خلال مدة معينة و قد حددها المشرع الفرنسي بنسبة 25% على الأقل من رقم أعمال الموزع .xii

رابعا : غياب الحل البديل : يقتضي منا دراسة السوق المرجعي كمرحلة أساسية لمعرفة وجود الحل البديل من عدمه فيجب البحث عن إمكانيات التموين بسلع بديلة و كذا البحث في السبل الأخرى للتموين مع الأخذ بعين الاعتبار الأجل الذي يمكن من خلاله إيجاد ذلك الحل دون إلحاق ضرر معتبر بالموزع و لتحديد معايير وجود الحل البديل من عدمه يستوجب النظر إلى خصائص السلعة ، طريقة استعمالها ، توزيعها على فئة المشترين الموجهة إليهم و من هذه المعايير نجد :

الثمن (ادعاء غياب الحل البديل) ، تكاليف النقل ، الصفات الخاصة بكل سلعة ، شروط الاستعمال كأن يكون لهما نفس الغاية لكنها لا تعتبر سلعة بديلة عن الأخرى و هو معيار حذفه المشرع الفرنسي و كرسه المشرع الجزائري في تعريفه للتبعية في المادة 3.[xiii]

الفرع الثاني: معايير تقدير تبعية المون اتجاه الموزع

ظهرت هذه الصورة بظهور المساحات الكبرى و مراكز الشراء المتمتعة بسلطة تفاوض واسعة و في الحقيقة كانت هي النواة الأولى التي على أساسها تم طرح إشكالية التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لأول مرة في فرنسا لأن مراكز الشراء كانت تفرض على منتجي المواد ذات الجودة العالية امتيازات خاصة في مجال الأسعار و أجال الدفع فبموجب قوة التمركز التي يتمتع بها الموزع أصبح قادر على فرض بنود العقد و التخفيض من سعر المنتجات في حين أن المون يتفاوض لأجل الرفع من سعر السلعة و الخدمات قصد منح علامته سمعة و من بين هذه المعايير التي تحدد درجة التبعية نجد :

أولا : حصة رقم الأعمال المحققة من طرف المون خلال نشاطه مع الموزع: تتضح من خلال هذا المعيار أهمية الموزع في تسويق منتجاته خاصة إذا كانت السلعة أو الخدمات ذات جودة عالية.

ثانيا : دور الموزع في تسويق منتجات المون: تتم عبر مختلف الأسواق خاصة إذا كان المون غير قادر على الاستغناء عن خدمات الموزع.

ثالثا : عوامل تركيز نشاط المون مع الموزع : كالضرورات التقنية مثلا التي فرضت هذا التعامل على المنتج أو ارتبطت باختيارات إستراتيجية تجارية.

رابعا : غياب الحل البديل : و هو نادر الحدوث مثلا شركات النقل.[xiv]

المطلب الثاني: شرط قيام التعسف لوضعية التبعية الاقتصادية

نجد أن المشرع من خلال نص المادة 11من الأمر.رقم 03/03 اعتبر أي مؤسسة اقتصادية تتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية خرقا

لقواعد قانون المنافسة ، بمفهوم المخالفة لم يحظر المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها إذا لم يترتب عليها إخلال بقواعد المنافسة و إنما الحظر قام على فكرة التعسف من هذا المنطلق تساءلنا عن معنى التعسف الذي قصده المشرع الجزائري و ما هي أشكال التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية ؟ التي سنجيب عليها .

الفرع الأول: تعريف التعسف لوضعية التبعية الاقتصادية

أولا : تأصيل فكرة التعسف في التبعية الاقتصادية:

كانت فكرة التعسف مرتبطة بالهيمنة الاقتصادية لمدة طويلة فلم تجرؤ أي مؤسسة على الادعاء بفكرة التعسف في التبعية الاقتصادية إلى أن تراجع المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر03/03 المعدل و المتمم و بهذا أصبحت كل قوة اقتصادية أيا كان شكلها تؤدي إلى الاستغلال و التعسف في استعمال النفوذ و القانون لا تعاقب على التبعية الاقتصادية بل تعاقب فقط على الأضرار التي يسببها التعسف في استعمال تلك القوة لذا فإن مختلف القوانين لا تعاقب على التبعية في حد ذاتها إلا في حالة التعسف ، فالاختلاف الجوهري بين الهيمنة و التبعية يكمن في الطابع النسبي للقوة التي تتمتع بها المؤسسة في وضعية التبعية فلا تقام القوة الاقتصادية بالنظر إلى مكانة المؤسسة في السوق بل بالنظر إلى السيطرة التي تمارسها إحدى المؤسسات على الأخرى فهي قائمة بمجرد إمكانية فرض أحد الأطراف المتعاقدة على الطرف الآخر شروطا مجحفة لا يكون فيها للطرف الضعيف خيار آخر إلا تقبلها لعدم إمكانية الاستغناء عن التعاقد معه فالمؤسسة المهيمنة تتمتع بقوة مطلقة بالنظر إلى منافسيها و ليس بقوة نسبية بالنظر إلى الأشخاص المتعاقدة معها ، و قد كان مبدأ سلطان الإرادة سائد و مسلما به في جميع العقود المبرمة فقانون الاستهلاك الفرنسي في إطار العقود التي تربط بين العون الاقتصادي و المستهلك رفض لمدة طويلة الاعتراف بالتعسف الناتج عن العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادية ، لكن التطورات الاقتصادية دفعت بالقانونيين إلى

الاعتراف بوجود عقود تبعية اقتصادية تعتبر مصيرية للطرف الضعيف في العقد فعليها يتوقف كل نشاطه الاقتصادي خاصة إذا كان عقد توزيع فلم تكن للطرف الضعيف في السابق أي حماية قانونية بموجب النصوص الخاصة حيث استند قانون المنافسة إلى نظرية عيوب الرضا للوقوف ضد العقود المبرمة بطريقة غير نزيهة و بصفة خاصة التعسف في الصادر عن التعاقد الذي يكون في وضعية قوة ففي هذه الحالة فقط يمكن للطرف الضعيف ادعاء التعسف دون أن تكون لصفته أية أهمية لا يهم إن كان مستهلك أو مؤسسة اقتصادية ، فالتطورات الاقتصادية دفعت بالمشرع إلى تعديل وجهة نظره و بالتالي حماية الطرف الضعيف في عقود التبعية الاقتصادية في حالة التعسف فوضعية التبعية الاقتصادية ساحة خصبة لنشأة التجاوزات من الطرف القوي لذا من الضروري أن يتدخل التشريع و القضاء لأجل تحسين توازن العلاقة التعاقدية و بما أن عدم التوازن موجود في كل العقود فالهدف من حظر هذه الممارسة هو مكافحة التعسف الذي يصدر من الطرف القوي فحظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية يقتضي النظر في وجود إخلال بالمنافسة من عدمه و لم يحدد الأمر درجة التبعية و هذا يعني أن المشرع الجزائري و الفرنسي على حد سواء ترك لمجلس المنافسة سلطة واسعة لتحديد عتبة التبعية كما يستوجب التأكد من وجود علاقة السببية بين الممارسة الصادرة عن المؤسسة و الإخلال الذي يحدثه في المنافسة [xv]

ثانيا : معنى الشرط التعسفي في وضعية التبعية الاقتصادية

بالرجوع لنص المادة 35 من القانون.رقم 23/78 المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية حيث تعرف بأنها :" **تلك التي فرضت على غير مهنيين أو مستهلكين ، تعسفا في استعمال القوة الاقتصادية للطرف المهني و التي تمنحه منفعة مبالغ فيها**"[xvi]

كما نصت المادة 2 من المرسوم الصادر في 24 مارس 1978 بقولها :" **في العقود المبرمة بين المهنيين من جهة و المستهلكين من ناحية أخرى تعد**

محظورة تحت طائلة الشروط التعسفية المشارطات التي تكون محلها و أثرها إلغاء أو تحديد حق المستهلك في التعويض في حالة إخلال المهني بإحدى التزاماته" و بالرجوع لنص المادة 5/3 من القانون.رقم 02/04 نجد أن المشرع عرف الشرط التعسفي بأنه :" **كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو مع عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**"[xvii] و من ثم لابد من النظر إلى بنود العقد في مجملها عند تقدير التعسف و ليس الشرط فقط كما أن العون الاقتصادي في هذه العقود يستعمل قوته الاقتصادية أي أنه يتعسف في استخدامها.

الفرع الثاني : أشكال التعسف لوضعية التبعية الاقتصادية

طبقا لنص المادة 11 من الأمر03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم ذكرت صور التعسف على سبيل المثال لا الحصر نتناولها تفصيليا[xviii] على النحو التالي:

أولا : رفض البيع دون مبرر شرعي :

ظهر أساسا في فرنسا من أجل حماية المستهلك من السوق الموازية و كانت المخالفة معاقب عليها بموجب القانون الجنائي و بعد ذلك ظهرت مخالفة رفض البيع التي تخص العلاقة بين المنتجين و بين تجار الجملة و التجزئة ، يعد رفض البيع تعسفا إذا لم يكن هناك مبرر شرعي و قد يكون صريح أو ضمني في شكل عدم الرد على الزبون أو اقتراح سلعة أو خدمة مختلفة عن تلك المطلوبة أو عند ادعاء عدم توفر السلعة كما حددت في قضية المؤسسة الوطنية للصناعة الالكترونية ENIE فعند إنشاء المنتج شبكة امتياز تجاري يكون ملزم برفض تلبية الطلبات التي يتقدم بها المتعاملون خارج شبكته لأن هذا النوع من العقود يحتوي عادة على بند استئثار التموين لصالح الموزعين أعضاء هذه الشبكة[xix] ، و قد يشتكي بعض التجار من رفض المون تموينهم بمنتجاته غير أن رفض البيع خارج الشبكة يعتبر مشروع لأنه قد تم وفقا لسياسة التوزيع المرسومة في إطار الشبكة أما رفض إدماج الموزع

أو رفض منحه اعتماد بدون سبب معلل و مبرر يعتبر شكلا من أشكال رفض البيع المخل بأحكام قانون المنافسةxx و يكون البيع مشروعا في الحالات التالية :

1- **أن يكون للطلب صفة غير عادية** : يكون طلب شراء السلع و الخدمات غير عادي عند مخالفته للعرف التجاري أو إذا كانت مواعيد تسليم البضاعة أو الخدمة و كذا كيفيات الدفع غير عادية و غير مشروعة و إذا تم بكمية غريبة كالطلب الضئيل للكمية أو بالعكس طلب بكمية كبيرة و غير معقولة خاصة إذا كان غير مصحوب بتقديم الضمانات الكافية لتسديد ثمن البيع.

2- **رفض البيع تطبيقا لنص قانوني**: كأن تكون هناك نصوص قانونية منظمة لبعض السلع ذات الطبيعة الخاصة مثلما هو الأمر بالنسبة لبيع المواد الصيدلانية فلا يمكن فتح مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية و توزيعها و استغلالها إلا بعد إتباع إجراءات معينة .

3- **سوء النية** : يتم الكشف عنها بالنظر إلى مواقف المشتري السابقة مثل مخالفته للالتزامات التعاقدية كعدم دفع ثمن الطلبات السابقة أو سوء تنفيذ عقد توزيع سابق و يجب تقديرها بالنسبة للمتعامل وقت طلب السلعة من الموزع و يكون الزبون سيء النية كذلك إذا ما كان يهدف الإضرار بالبائع كإعادة بيع سلعة بسعر منخفض جدا و بصفة غير عادية فإنه في هذه الحالة يكون بصدد منافسة غير مشروعة.xxi

و قد نصت المادة 15 من القانون.رقم 02/04 المعدل و المتمم و هي مطابقة لنص المادة 2/11 من الأمر السابق ذكره على منع رفض البيع متى كانت السلعة معروضة للبيع ، و يقيم القانون قرينة مفادها أن كل سلعة معروضة للجمهور هي معروضة للبيع باستثناء تلك الأدوات التي تستعمل لتزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض و التظاهرات طبقا لنص المادة 3/15 و تعد جريمة امتناع البيع في نظر القانون الجزائري متى توافرت فيها عنصران هما :

- يتمثل في رفض عارض السلعة بيعها رغم أنها مهيأة للبيع أو ظاهرة للمستهلك في المكان المخصص لذلك.
- يكمن في انعدام المبرر الشرعي للامتناع حيث يكون سبب الامتناع غير مبرر قانونا أو واقعيا عن رفض البائع أو المنتجxxii

كما نجد أن قانون العقوبات الفرنسي قام بتحديد حتى أساليب الرفض و هي : رفض التموين بمنتوج أو خدمة ، عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي ، رفض التشغيل لمعاقبة شخص ما ، توقيف التمويل لمنتوج أو خدمة على أحد الشروط المؤسسة على أحد العناصر المذكورة و هي البيع على أساس الأصل ، العرق ، الجنس ، الحالة العائلية ...."

1- **البيع المتلازم**: اعتبره المشرع أحد صور التعسف الناجم عن استغلال وضعية التبعية الذي ينشأ في إطار عقود البيع المبرمة بين المؤسسات (مؤسسة و تجمع اقتصادي أو بين مؤسستين) كما لا يمنع ظهوره في العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين المؤسسة و المستهلك أي يمكن القول أن البيع المتلازم هو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة المونة و التي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية و المتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر و الذي يكون من نوع مخالف بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه مما يسمح للمؤسسة المونة من تحقيق عملية ممتازة تتحصل من ورائها على أرباحxxiii.

أ- **شروط البيع المتلازم:**

- أن يتم بيع المنتوج الأصلي الذي يعد أساس العلاقة التعاقدية و المنتوج الإضافي في ذات الوقت أي بإيجاب واحد لأن الفارق الزمني بينهما يضعنا أمام عقدين مستقلين.
- يجب أن تكون السلعتان محل العقد من طبيعتين مختلفتين و هنا يظهر التعسف إذ في الغالب يشكل ذلك للمؤسسة التابعة عبئا بشأن كيفية التصرف فيها و أن تكون السلعة الملازمة لا صلة لها بالمنتوج المطلوب.

و من ثم فإن الحديث عن البيع المتلازم يكون مهما كان نشاط المؤسسة سواء كان إنتاجا أو توزيعا ، و كذا مهما كانت طبيعة العقد سواء عقد بيع أو تقديم خدمة ، و بهذا نتساءل عن صور البيع المتلازم.

ب- صور البيع المتلازم:

الملاحظ أن الأمر 03/03 لم ينص على صور البيع المتلازم لكن بالمقابل نجد أن المادة 17 من القانون .رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجاريةxxiv المعدل و المتمم بالقانون.رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.xxv و التي نصت على :" **يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أو بشراء سلعة**" و لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلعة معروضة للبيع بصفة منفصلة ، فمن أنواع البيع الملازم طبقا للمادة 17 من القانون.رقم 02/04 نجد :

- **اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة** : إن ربط عملية البيع بشراء كمية مفروضة هو ممارسة تعسفية لا تستجيب من خلالها المؤسسة المتبوعة لطلبات المؤسسة التابعة من حيث كمية المنتوجات التي تريدها هذه الأخيرة و تظهر هذه الممارسة في واحدة من الحالتين :

الحالة الأولى : أن تكون كمية المنتوجات التي تريد المؤسسة المتبوعة تزويد المؤسسة التابعة بها كبيرة تفوق طلب الأخيرة و يترتب على ذلك : مبالغ طائلة مقابل حصولها على هذه المنتوجات ، إرهاق الجانب الايجابي لذمتها المالية ووجود فائض من السلع يعود على هذه الأخيرة بخسارة أكيدة نتيجة لكسادها في المخازن لعدم تمكنها من بيعها.

الحالة الثانية : أن تكون كمية المنتوجات التي تعرضها المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة تقل عن تلك التي تريد الأخيرة شرائها و بالتالي فإن عملية البيع تكون مرتبطة بقبول المؤسسة الزبونة بهذه الكمية الضئيلة التي لا تلبي

حاجتها و هو ما ينمي وضعية الهيمنة من خلال تحكم المؤسسة المونة في كمية السلع التي تدخل للسوق و منه التحكم في عملية العرض و الطلب مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار نتيجة لقلة المنتوجات و بالتالي عرقلة السير الطبيعي للسوق و نتيجة للضغط الذي تمارسه المؤسسة المتبوعة فإنه ما من حل بديل أمام المؤسسة التابعة إلا أن ترضخ لها حفاظا على نشاطها التجاري.

– **بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو تقديم خدمة :** يظهر ذلك من خلال ربط المؤسسة المتبوعة بيع أحد منتوجاتها للمؤسسة التابعة بشراء هذه الأخيرة منتوج ثاني مرافق للأولى الذي يعد أساس العلاقة التعاقدية و مختلف عنه في النوع و الجنس أو أن تربط عملية البيع بتقديم خدمة ، بمعنى أن شراء المؤسسة التابعة لمنتوج المؤسسة المتبوعة مرهون بقبول خدمة إضافية بعيدة من حاجة المؤسسة التابعة تفرضها المؤسسة المتبوعة بمقابل إضافي و هو ما يكبدها خسارة.

– **أداء خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو لشراء منتوج:** نص المشرع على منع الخدمات المتلازمة و التي بموجبها يكون الاقتران و التلازم بين خدمتين مختلفتين الأولى هي محل الطلب من المؤسسة التابعة و الخدمة الثانية لم تبد رغبتها حاليا و ينتج عن ذلك أن تحقق الأولى يكون مرتبط بتحقق الثانية كما ربط المشرع أداء الخدمة باقتناء السلعة ، حيث تفرض المؤسسة المتبوعة مقابل تقديم الخدمة على المؤسسة التابعة شراء منتوج معين فإذا كانت هذه الصورة تشكل إحدى صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية فإن المشرع سبق و أن أشار إليها في المادة 07 فقرة أخيرة من الأمر 03/03 كصورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة و المادة 6 فقرة أخيرة و من نفس الأمر السابق ذكره و نص عليها في المادة 17 من القانون.رقم 02/04 حيث تحمل الصور الثلاث نفس المضمون و لكن المشرع شمل حالات إباحة طبقا للمادة 9 من الأمر.رقم 03/ 03 كما شملت المادة 17 استثناء في الفقرة الثانية من القانون.رقم 02/04 و عليه فإن الحظر المقرر للممارسات المتلازمة الهدف منها هو المحافظة على الحياة الاقتصادية و منع المؤسسات من

اتخاذه كطريقة غير مباشرة لرفض البيع و هكذا نصل إلى إن لدينا ثلاث صور للممارسات المتلازمة هي :

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد (تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة طبقا للمادة 07 من الأمر.رقم 03/03).
- اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة طبقا للمادة 17 من القانون.رقم 02/04.

إذ اعتبرنا أن المادة 11 اعتبرته عقد واحد هو عقد البيع و نقول بأنه مجرم كصورة من صور استغلال وضعية التبعية الاقتصادية(xxvi.

2- البيع التمييزي:

المقصود به ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة المونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا ، تاجر جملة أو تاجر تجزئة و الذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى ، بمعنى أن بعض الزبائن و ليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص تختلف عن شروط البيع العامة ، هذه المزايا التي يحصل عليها أحد العملاء دون غيره تجعله في وضعية أفضل مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة الأخرى و هذا من شأنه أن يحسن مركزه على مستوى السوق ، كما إن المعاملة التمييزية التي تنفرد بها إحدى المؤسسات دون البقية يكون أساسها وجود علاقة تعاقدية تربط بين المؤسسات و من ثم فإنه إذا تحققت هذه العلاقة استفادة المؤسسة الزبونة من الامتياز الحصري الذي سيمنح لها و إذا زالت هذه العلاقة لأي سبب من الأسباب كالإبطال أو الفسخ فإن هذا بطبيعة الحال من شأنه أن يؤدي إلى زوال الامتياز xxvii.

أ- **صور البيع التمييزي:** تنص المادة 18 من القانون.رقم 02/04 على أنه :

" **يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذ ا على أي عون اقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و**

الشريفة" [xxviii] و بهذا تظهر الممارسات التمييزية على مستوى السوق وفقا لأشكال متعددة نذكر منها على سبيل المثال و ليس الحصر كما يلي:

- **تخفيض الأسعار:** يعتبر الثمن الركن الأساسي في عقد البيع بحيث تدفعه المؤسسة الزبونة مقابل ما تحصل عليه من منتوجات فإن القانون يستوجب أن يكون مماثلا بالنسبة لكل المؤسسات المتعاقدة مع نفس المؤسسة المونة بحيث لا تستأثر إحداها بسعر مميز دون البقية مما يجعلها في مركز أفضل و يعد تخفيض الأسعار من بين الممارسات الشائعة التي تقوم بها المؤسسات المونة اتجاه زبائنها المفضلين هذا ما يؤدي و بصورة واضحة إلى التمييز في المعاملة بين المؤسسات الزبونة بحيث يتم تخفيض سعر بعض المنتوجات لأحد الزبائن دون أن يكون هناك إمكانية استفادة باقي المؤسسات من هذا الامتياز مما ينتج عنه وجود ممارسة تمييزية يجرمها القانون و يعاقب عليها .

- **شروط البيع أو الشراء و طرقهما :** تعد المؤسسات المتواجدة في نفس السوق في وضعية متماثلة مما يستوجب خضوعها لنفس شروط البيع أو أساليب البيع أو الشراء و التي تكون ناتجة عن العرف التجاري المعمول به في منطقة معينة و في حال استفادة المؤسسة الزبونة من هاته الشروط يعد خرقا لأعراف التجارة ، و تبقى هذه الصورة للبيع التمييزي محتفظة بطابعها الإجرامي سواء منحت المؤسسة المونة مثل هذه الشروط و أساليب البيع و الشراء للمؤسسة الزبونة من تلقاء نفسها أو كان ذلك بطلب من هذه الأخيرة و استجابة الأولى لأنه في كلتا الحالتين تعتبر ممارسة تمييزية من شأنها إلحاق ضرر بباقي المؤسسات الأخرى و كذا المنافسة إلى جانب هذا فإن عدم الإفصاح عن الشروط العامة للبيع يعتبر بدوره معاملة تمييزية إلا انه يخرج عن إطار التجريم منح المؤسسة المونة لشروط البيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزية لمؤسسات متواجدة في وضعيات غير متماثلة و تعتبر كذلك إذا كانت هذه المؤسسات تنشط أو توجد في الأسواق المختلفة كاتفاق مؤسسة ممونة مع مؤسسات وطنية و أخرى أجنبية أين يكمن منح إحداها أكثر نفعا دون الأخرى .

- **أجل التسديد:** هي عبارة عن تلك المهلة التي تمنحها المؤسسة المونة إلى إحدى المؤسسات الزبونة لكي تدفع بقية الثمن الذي لم تستطع دفعه عند تسلم المنتوج محل عقد البيع هذه المهلة يجب ألا تفوق ما استقر عليه العرف ، و هذه المهلة إما أن تعطى من طرف المؤسسة المونة و ذلك مراعاة لظروف المؤسسة الزبونة أو أن هذه الأخيرة تمارس ضغط على المؤسسة المونة لكي تمنحها مهلة لتسديد ثمن المنتوج الذي اقتنته و عليه فإن منح إحدى المؤسسات الموزعة مهلة لتسديد تفوق المهلة الممنوحة لبقية المؤسسات الأخرى و التي لها نفس الوضعية خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي يعتبر ممارسة تفضيلية يجب أن تتجنبها المؤسسات في تعاملاتها و إلا عدت مرتكبة لجريمة البيع التمييزي و عليه لا يمكن أن تشكل جريمة إلا إذا طبقت على المؤسسات المتواجدة في وضعية متماثلة .

3- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

جرم المشرع هذا النوع من البيوع لما له من تأثير سلبي على توازن السوق و استقرار المعاملات و كان ذلك بموجب المادة 5/11 من الأمر03/03 باعتباره مظهر من مظاهر التعسف في استغلال وضعية التبعية ، و في غياب تعريف لهذا النوع من الممارسات التجارية و المخالفات في الأمر.رقم 03/03 نرجع للأمر.رقم 37/75 المتعلق بالأسعار و المخالفات الاقتصادية الذي يعرف البيع المشروط كما يلي:" **هو جعل البيع رهينا بالشراء في الوقت إما لمنتوجات أخرى و إما لكمية مفروضة"** و قد يشترط البائع على المستهلك المشتري سلع أخرى بكمية قليلة منها و لو أنه ليس في حاجة إليها و ذلك عادة ما يكون في نقص بعض المواد الضرورية أو البضائع و السلع عند نقصها أو فقدانها في السوق مثلا المنتوجات الغذائية التي عادة ما يستغل التاجر لبيع معها منتجات أخرى و هي معروفة لدى تجار الجملة أو التجزئة و يشترط عارض السلعة الشراء بكمية محدودة كأن يقول له 5كلغ بثمن معين و إلا فلا بيع للسلعة ، أي أنه ذلك البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شراؤها و تحديدها بحدها الأدنى دون مراعاة طلب المؤسسة

التابعة أو أنه ذلك البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شراؤها و تحديدها بحدها الأدنى دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة و هذه الصورة تشكل خرقا لقانون العرض و الطلب من خلال طرح كمية قليلة من المنتوج في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو استقرارها بمفهوم المخالفة فإن البيع المشروط باقتناء كمية أكبر مما هو مطلوب غير محظور فهو في هذه المادة جريمة مستقلة بذاتها و بالتدقيق نجد أن هذه الممارسة هي شكل من أشكال البيع المتلازم " ربط بشراء كمية مفروضة (دنيا أو قصوى) و بالتالي فإن البيع المشروط باقتناء كمية دنيا هو صورة مكررة من شأنها خلق لبس إلا إذا اعتبرنا أن الاستثناء يقع بإخراج التلازم الموجود بين خدمتين و كذا بين خدمة و منتوج في إطار التجريم ليبقى التلازم الذي يكون بين منتوجين و هنا يقع التناقض بين نصين ساريا المفعول في نفس الزمان و على نفس المجال مع الأخذ بعين الاعتبار أن قانون المنافسة هدفه الأساسي حماية المنافسة من الممارسات المخلة بالمنافسة إذا كان هذا البيع محظور هل يصح البيع باقتناء كمية قصوى أو أكبر من الطب رغم كونها تبين عجز في الدفع أو التوزيع الكمية الفائضة على حاجتها.

4- مفهوم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

تنشأ التبعية الاقتصادية بين قطبين اقتصاديين إحداهما تتمتع بمزايا تمكنها من السيطرة على الأخرى فتبقيها تابعة لها و في سبيل المحافظة على امتيازاتها تبقي المؤسسة المتبوعة التابعة هي حجر الزاوية في العلاقة الاقتصادية و تتحكم في تسييرها وفقا لما يتبع سيطرتها لدرجة أنها قد تتحكم في حجم الأرباح التي ستتحصل عليها المؤسسة التابعة جراء بيعها لمنتوج المؤسسة المتبوعة ، ففي غياب تعريف له أمكننا تعريفه على أنه : إجبار المؤسسة المؤسسة المتبوعة المؤسسة التابعة على إعادة بيع منتوجاتها محل التبعية بسعر أقل من سعر التكلفة أي تلزم المؤسسة المتبوعة التابعة المتعاقدة معها بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من

هذا السعر المحدد كأن يتضمن شرط جزائي يطبق في حالة عدم احترام السعر المحدد.

- **شروطه :** تمتع المؤسسة المتبوعة بمركز مهيمن على السوق ، عنصر الإلزام الذي بموجبه تخضع المؤسسة التابعة لضغوطات المؤسسات المتبوعة حفاظا على العلاقة التعاقدية و هو ما يفقدها قدرتها على مسايرة متطلبات السوق و تضمن المؤسسة المتبوعة عنصر الإلزامية لعدة أسباب كأن تضع حد المنافع أو الامتيازات التي كانت تستفيد منها و قطع العلاقة التعاقدية و كذا نجد أن هذه الصورة هو شرط واق لإتمام العلاقة التعاقدية بمعنى أن المؤسسة المتبوعة لا تكمل إجراءات التعاقد إلا إذا التزمت المؤسسة التابعة بإعادة البيع بسعر أدنى.

- **مجال الحظر القانوني:**

إذا كان تحديد سعر أدنى لإعادة البيع يقتصر فقط على المنتوجات التي تخضع لحرية الأسعار، فإن مجال تطبيق الحظر المقرر لهذه الممارسة واسع بحيث يخص كل الأنشطة سواء كانت إنتاجا، توزيعا أو حتى استيراد مادام أن المؤسسة ستبرم عقود بيع يكون فيها المون الوحيد لغيرها من المؤسسات تمونه بالمنتوجات الضرورية لنشاطه التجاري ، كما أن هذا الحظر لا تنفرد به عقود البيع لوحدها و إنما يشمل أيضا عقود تقديم الخدمات لما لها من تأثير على المنافسة ، بالإضافة إلى هذا فإن فرض نسبة ربح معينة على المؤسسة الموزعة من قبل المؤسسة المونة و التي يجب على الأولى عدم تجاوزها يشكل بدوره أحد مظاهر فرض صبغة دنيا على سعر إعادة البيع ، فضلا على هذا فإن فرض هامش تجاري معين من طرف المؤسسة المونة على المؤسسات المتعاقدة معها يدخل بدوره في مجال الحظر القانوني و من ثم فإن جميع هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى تحكم المؤسسة المونة في الجو المناسب لارتكاب مثل هذه الممارسة المحظورة و ذلك من خلال:

- **الظروف المساعدة على ممارسة الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:**

لا يمكن للمؤسسة المونة أن تفرض صبغة دنيا على سعر إعادة البيع إلا إذا ساعدتها على ذلك الظروف السائدة في السوق الذي تنشط على مستواه هذه الأخيرة تتمثل أساسا في:

يجب أن تكون المؤسسة المونة تتمتع بمركز مهيمن على السوق ، أي أنها تسيطر على جزء كبير منه أو على كل السوق ، و هذا لكي تضمن عدم وجود منافسين لها لأنها إذا وجدت نفسها أمام منافسة حقيقية و فاعلة ، فكل محاولة منها للمحافظة على عرض منتوجاتها بسعر يفوق السعر المعروض من قبل منافسيها يعني بالنسبة لها استحالة بيع إنتاجها من ناحية و من جهة أخرى لا تكون المؤسسات الموزعة في وضعية تنافس اتجاه المؤسسة المونة لأنه في هذه الحالة ستكتفي بفرض أسعار مرتفعة لمنتوجاتها و تترك للموزعين حرية اختيار السعر الذي يبيعون به.

كما تعد جريمة يعاقب عليها القانون ، لذا فإن وضع المؤسسة المونة لحد أعلى لإعادة البيع أو اقتراحها لأسعار بيع على المؤسسة الموزعة المتعاقدة معها لا تعد ممارسة محظورة لأنها تفتقد إلى الطابع الإلزامي ، مما يسمح لهذه الأخيرة بإيصال السلع للمستهلك بالسعر الذي تراه مناسبا ، و بالتالي فإنها تكون حرة في تحديد إستراتيجيتها التجارية ، كما أن هذه الممارسة ستفسح المجال للمنافسة بين المؤسسات على أساس حرية الأسعار ، و منه فإن مثل هذه الأسعار تبقى مشروعة مادام أنها لم تنتج عن الاتفاقات المحظورة أو وضعية الهيمنة ، و تتبع المؤسسة المونة عدة أساليب قد تكون مباشرة أو غير مباشرة تمكنها من إلزام المؤسسات الموزعة المتعاقدة معها من إعادة البيع بسعر أدنى كأن تدرج مثلا في العقد المبرم بينها و بين المؤسسات المتعاقدة معها شرطا جزائيا يطبق على هذه الأخيرة في حالة عدم احترامها للسعر المحدد من طرفها و بالتالي فإن وجود مثل هذا الشرط يشكل وسيلة ضغط أو تهديد تحقق بموجبه المؤسسة المونة هدفها و قد يتخذ هذا التهديد صورة ثانية تتمثل في وضع حد للامتيازات المالية التي كانت تستفيد منها المؤسسة

الموزعة حتى وقت رفضها احترام الحد الأدنى للأسعار الذي تفرضه عليها المؤسسة المونة هذه الامتيازات تتمثل في التخفيضات التي تمنحها هذه الأخيرة طوال فترة سريان الحد الأدنى للأسعار المحددة من قبلها و منه نجد أن منح الامتيازات مرتبط بمدى قبول أو رفض المؤسسة الموزعة لمثل هذه الممارسة المخلة بحرية المنافسة هذا ما يجسد بوضوح التعسف في استغلال وضعية التبعية إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الأسلوب بل يتعداه إلى حد قطع العلاقة التعاقدية التي تربط بين المؤسستين نتيجة لرفض المؤسسة الموزعة احترام سياسة الأسعار التي تفرضها عليها المؤسسة المونة بمعنى أن هذه الأخيرة تربط بين موافقتها على التعاقد مع مؤسسات سبق التعامل معها و بين قبولهم لأسعار السلع و الخدمات التي تحددها بنفسها و تلزمهم بعدم النزول عنها.[xxix]

5- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

و هو أن يقوم الموزع أو المون بفرض شروط تجارية غير مبررة على احد المؤسسات الاقتصادية و عند عدم استجابة هذا الأخير يتم أولا التهديد بقطع العلاقة التجارية الذي لا يتم تنفيذه إلا إذا تمسك هذا المتعامل بموقفه كأن يهدد الموزع المون بقطع العلاقات معه في حال عدم حصوله على الامتيازات المطلوبة أو العكس و من ثم يضطر للخضوع له إذا كان الموزع له دور مهم في تسويق منتجاته.

- **شروطه** : أن يكون التهديد فعلي بقطع العلاقات التجارية ، الحصول أو محاولة الحصول على امتيازات في مجال الأسعار أو شروط البيع أو التوزيع بالنظر لصعوبة إثبات التهديد عند اللجوء للقضاء كونه لا يقيد كتابيا فإنه ينبغي الأعذار المسبق و خلال مدة حيث يعد قطع العلاقة التجارية بشكل مفاجئ و دون أعذار مسبق الذي يشترط أن يكون كتابي قرينة على وجود التعسف في استغلال وضعية التبعية .

و في نهاية المطاف نصل إلى أن هذه الصور ذكرت على سبيل المثال و ليس الحصر كما أن المشرع ترك المجال مفتوح لأي عقد بيع محظور و مخل لقواعد قانون المنافسة و هذا ما نصت عليه المادة 11 فقرة أخيرة من المر السالف الذكر **:" كل عمل آخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق"** كما أن المشرع لم يفصل بشكل كاف فيها و أحال الأمر إلى القانون.رقم 02/04 المعدل و المتمم و غن كانت هناك بيوع أخرى محظورة لم ينص عليها المشرع في الأمر.رقم 03/03 و إنما تطرق إليها في القانون.رقم 02/04 مما جعلنا نتساءل هل هاته البيوع التي لم ينص عليها المشرع في المادة 11 و إنما نص عليها في المادة 12 من الأمر.رقم 03/03 و المادة 19 من القانون.رقم 02/04 نوردها كما يلي:

1- إعادة البيع بالخسارة :

تعد هذه الممارسة من بين الأساليب المنتشرة في الأسواق و التي تلجأ إليها المؤسسة عادة لتحويل زبائن مؤسسة أو مؤسسات أخرى منافسة لها ، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور منافسة غير مشروعة هذا من جهة و من جهة أخرى فإن تخفيض قيمة السلع إلى درجة إعادة بيعها بالخسارة سيرافقه لا محالة و في وقت قريب زيادة في سعر هذه السلعة أو تلك مما يسمح للمؤسسة المخالفة من تعويض خسارتها من جيب المستهلك و هذا بعد أن تكون قد حققت هدفها المتمثل في القضاء على المنافسة المحلية و بالتالي احتكار السوق و لذا فإذا كان لا يشترط في المؤسسة لكي تقوم بإعادة البيع بالخسارة أن تكون ممتعة بوضع مهيمن على السوق فإن الوصول إلى هذا الوضع يعد من أهدافها المنشودة لكن إذا كان حظر إعادة البيع بالخسارة من شأنه أن يضمن وجود ممارسات تجارية مشروعةxxx.

- **مجال تطبيق الحظر القانوني:** هذا المجال يمكن تقسيمه إلى 3 أجزاء هي:

- حسب المادة 1/19 من القانون.رقم 02/04 فإن الحظر القانوني ينصب فقط على إعادة البيع بالخسارة و بالتالي فإن عرض إعادة البيع بالخسارة تبقى ممارسة مباحة مادام أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار العلاقة التعاقدية التامة دون

سواها ، هذا بخلاف المادة 12 من الأمر.رقم 03/03 الذي جرم عرض البيع و البيع بالخسارة على حد سواء و لذا فإنه بوجود هذا النص القانوني الأخير يمكن القول أن عرض إعادة البيع بالخسارة أيضا ممارسة محظورة حتى و لو لم تشر إليه المادة 1/19 من قانون.رقم 02/04.

- إن الحظر القانوني الذي جاءت به المادة المذكورة أعلاه دائما يتعلق بالمنتوجات التي يعاد بيعها أي يخص كل التجار دون استثناء الذي يمارسون عملية الشراء من أجل البيع و على وجه الخصوص المستوردين تجار الجملة ، تجار التجزئة لذا فإنه يخرج عن مجال الحظر نشاط الإنتاج و كذا تقديم الخدمات حيث يطبق على هاتين الممارستين أحكام المادة 12 من الأمر.رقم 03/03 في حالة توافر الشروط القانونية اللازمة.
- إن الحظر القانوني يطبق على كل تعاملات المؤسسة سواء تلك التي تكون بينها و بين مؤسسة أخرى أو التي تتم بينها و بين المستهلك مادام أن نص المادة 19 من قانون 02/04 لم يحدد المستعمل النهائي لهذه السلعة و بالتالي فإن جميع عقود إعادة البيع بالخسارة التي تبرمها المؤسسة يشملها الحظر القانوني مهما كان الطرف المتعاقد معها.[xxxi]

- **عتبة إعادة البيع بالخسارة: (سعر التكلفة الحقيقي):**

لا مجال للحديث عن إعادة البيع بالخسارة إلا إذا كان سعر إعادة البيع أقل من سعر التكلفة الحقيقي و قد عرف المشرع في صلب المادة 19 من القانون.رقم 02/04 سعر التكلفة الحقيقي و السؤال المطروح هو مآل التخفيضات في السعر قد تتحصل عليها المؤسسة فهل يمكن أن تقتطع من سعر التكلفة الحقيقي الإجابة تكون:

- إذا تم التنويه في الفاتورة إلى التخفيضات في السعر التي تحصلت عليها المؤسسة الزبونة بمناسبة عقد البيع الذي أبرمته مع المؤسسة المونة ، و كان هذا التخفيض مرتبط مباشرة بعملية البيع هذه دون غيرها في هذه الحالة فإنه يتم

اقتطاع هذه التخفيضات من سعر التكلفة الحقيقي للوصول إلى الحد الأدنى لإعادة البيع بالخسارة ، غير انه قد لا تتضمن الفاتورة تخفيضات التي تحصلت عليها المؤسسة في هذه الحالة تقوم قرينة قانونية على إعادة البيع بخسارة إلا أن هذه القرينة بسيطة تستطيع المؤسسة إثبات عكسها و ذلك بإثبات أن السعر الذي اشترت به هو في الحقيقة أقل من السعر المضمن بالفاتورة نظرا للتخفيضات التي تحصلت عليها بعد تحريرها و التي لم تستطع تضمينها بتلك الفاتورة فإذا استطاعت المؤسسة إثبات ذلك تكون بهذا بررت سبب بيعها بهذا السعر الذي هو في الحقيقة لا يقل عن سعر التكلفة الحقيقي، و بالتالي فإن ممارستها لا تدخل ضمن مفهوم إعادة البيع بالخسارة لأنها لم تنزل عن العتبة المحددة قانونا.

- أما إذا تعلق الأمر بتخفيضات مستقبلية شرطية : كتلك التخفيضات التي تمنح من قبل البائع بشرط أخذ كميات معينة من المنتوج في وقت معين فإن مثل هذه التخفيضات لا تؤخذ في الحسبان لأجل تقويم سعر إعادة البيع بالخسارة بسبب طابعها غير المحدد يوم إعادة البيع لذا فلا يمكن تشبيهها بتلك التخفيضات التي تكون محلا للخصم من سعر التكلفة الحقيقي لأنها غير مرتبطة بوقت إعادة البيع.

– الاستثناءات الواردة على الحظر القانوني:

نصت المادة 19 من القانون.رقم 02/04 على 6 حالات لا تحظر فيها هذه الممارسات.

2- **مفهوم البيع بالمكافأة** :نصت عليه المادة 16 من القانون .رقم 02/04 [xxxii]قد يضع التاجر الشخص في ظرف يحثه على التعاقد للحصول على مال أو خدمة لا يحتاج إليها حقيقة و هذا ما يعرف بالبيع بالمكافأة أو البيع بهدية ، كأن يضع التاجر إعلان يبين فيه أن شراء مجموعة من الكتب يعطي للمشتري الحق في حصوله من صاحب المحل على شيك بمبلغ معين و هذا ما يحصل في الواقع حيث تقدم المؤسسات التجارية الكبرى على وعد زبائنها بالحصول على هدايا قيمة مقابل المشاركة في مسابقة معينة كما أن البيع أو تقديم خدمة مقابل مكافأة يعتبر عملية

خادعة بالنسبة للمستهلك عن طريق جلب انتباهه بهذه المكافأة إلى منتوج أو خدمة مقدمة مما يضر بمصلحته حيث يقدم على شراء منتوج فقط بسبب الإغراء المقدم من طرف هؤلاء.

أ- **عدم تجانس المكافأة مع السلعة أو الخدمة موضوع العقد:** استوجب القانون أن تكون الهدية الممنوحة من قبل البائع إلى الزبون تختلف عن المنتوج موضوع العقد الأساسي لذا و حتى يتم إدانة إحدى المؤسسات بسبب ارتكابها لهذا النوع من الجرائم فإن الأمر يتطلب في هذه الحالة إجراء مقارنة بسيطة نتيجة عدم تطابق المنتوجين ثبت بذلك وجود خرق قانوني .

- **مجانية المكافأة :** يقصد بهذا الشرط أن تكون المكافأة المسلمة من قبل البائع أو مقدم الخدمة بدون مقابل بحيث لا يدفع الزبون سوى ثمن المنتوج أو الخدمة الأساسية موضوع العقد ليحصل على الهدية المرجوة من وراء هذا التعاقد و بالتالي فإذا كانت هذه الهدية بمقابل مالي فهذا سيؤدي إلى انتفاء الحظر القانوني يصبح هذا البيع بيعا عاديا مشروعا.
- **وجود عقد بين المؤسسة و الزبون:** تعد العلاقة التعاقدية الرابطة الأساسية التي تربط بين المؤسسة و الزبون و التي قد تتمثل في البيع أو تقديم خدمة مرفقة بمكافأة مجانية حيث حظر المشرع مجرد عرض البيع أو تقديم خدمة مرفقة بمكافأة مجانية للزبون و يرجع ذلك إلى أن الهدف الأساسي من وراء هذا العرض هو الوصول إلى إنشاء علاقة تعاقدية تامة كأن يكون تسليم المكافأة مرتبطا بها وجودا و عدما بمعنى أنه حتى يتحصل الزبون على مكافأة لابد أولا أن يقتني منتوجا أو تقدم له خدمة من قبل المؤسسة على أن تسلم الهدية مباشرة من طرف البائع أو المشتري أو المستفيد من الخدمة في إطار العلاقة التعاقدية و من ثم إذا انعدمت العلاقة التعاقدية بين المؤسسة و الزبون أصبح البيع بمكافأة ممارسة قانونية.

- **زمن منح المكافأة**: لم يأخذ المشرع عند تجريمه للبيع أو تقديم خدمة مرتبطة بمكافأة مجانية بعين الاعتبار الزمن الذي تمنح فيه هذه الأخيرة حيث يستوي تسليمها للزبون عاجلا أو آجلا بمعنى سواء سلمت المكافأة في ذات الوقت الذي يقتني فيه الزبون المنتوج أو تقدم له الخدمة الرئيسية أم أجل تسليمها لوقت آخر كما لو كان البيع محدد المدة و أن المكافأة لا تسلم للزبائن الذين تربطهم بالمؤسسة علاقة تعاقدية إلا بعد انقضاء هذه المدة إلا أن المشرع أوجد استثناءات في ظل المادة 16 من القانون.رقم 02/04 تتمثل في:

– **تجانس المكافأة مع السلعة أو الخدمة موضوع العقد الأساسي:** أجاز المشرع للمؤسسة و من اجل المحافظة على زبائنها و ترويج بضاعتها أن تقدم لهم مكافأة مجانية على أن تكون من نفس السلعة أو الخدمة المشكلة لموضوع العلاقة التعاقدية ، هذا التجانس يتم تقييمه على أساس نوع السلعة و طبيعتها و ليس على أساس نوعيتها و طابعها الخاص و لذلك فإنه لا يعد ممارسة مجرمة تسليم تلفاز أبيض أسود من قبل مؤسسة لكل مشتر لجهاز تلفاز ملون و بالتالي إذا ثبت تطابق بين المكافأة المقدمة و محل العقد الأساسي فإن هذا يترتب عليه عدم إدانة المؤسسة التي تمارس البيع أو تقديم خدمة بمكافأة.

– **عدم تجاوز قيمة المكافأة نسبة 10 % :** حددها المشرع الجزائري قيمة المكافأة التي يسمح القانون للمؤسسة بتقديمها لزبائنها بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي للسلعة محل العقد أو الخدمة المقدمة و بالتالي كلما كانت قيمة المكافأة أقل أو تساوي هذه النسبة كان البيع بمكافأة عملية تجارية قانونية ، و يرجع ذلك إلى أن هذه النسبة ليس من شأنها أن تؤثر في أي حال من الأحوال على اختيار الزبون أما إذا تبين أن قيمة المكافأة أكبر من 10% أصبح هذا الاستثناء و العدم سواء حيث تصبح قيمة المكافأة تجاوز الحد القانوني مما يضفي على معاملات المؤسسة صبغة اللاشرعية و قد اتجه المشرع الجزائري عند تحديده لقيمة المكافأة في حين نجد ان التشريع الفرنسي حدد قيمة الأشياء الزهيدة و الخدمات ضئيلة القيمة و العينات

التي يمكن ان تمنح كمكافأة دون أن يطبق عليها الحظر القانوني المقرر لهذه الممارسة ب 7% إذا كانت قيمة السلعة محل العقد أقل أو تساوي 500فرنك و 30فرنك زائد 1% إذا كانت قيمة السلعة أكثر من 500 فرنك على ان لا تتعدى قيمة المكافأ في أي حال من الأحوال 350فرنك طبقا لنص المادة 23 من المرسوم 1309/86 الصادر في 1986/12/29 و المحدد لشروط الأمر 1243/86 الصادر في 1986/12/01 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.[xxxiii]

– **الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة :** المقصود بها هي تلك السعة أو الخدمة الممنوحة كهدية مجانية من طرف المؤسسة لزبائنها و التي تكون قيمتها المالية صغيرة جدا مقارنة بسعر شراء السلعة أو تقديم الخدمة موضوع العقد الرئيسي على أن تحمل الأشياء الزهيدة الممنوحة كهدية و كما هو الحال بالنسبة للمنتوج موضوع العقد الرئيسي علامة تجارية مسجلة بشكل واضح و غير قابل للمحو كما يوضع عليها ملصق أو بطاقة يكتب عليها أنها مجانية و لا يمكن أن تكون محلا للبيع و مثاله أن تمنح مؤسسة لكل من يقتني قارورة غاسول مشط مجاني [xxxiv].

– **العينات:** يقصد بها تلك الكمية الضئيلة من المنتوج المراد بيعه و التي تسلم للمستهلك من قبل المؤسسة قصد تجربتها مثلا و تعتبر هذه الطريقة بدورها أحد الأساليب الاشهارية التي تلجأ إليها المؤسسة من أجل التعريف بالمنتوجات الجديدة و لفت انتباه الزبائن إليها، و يجب أن تكون العينة الموضوعة في المحل معروضة بشكل واضح مع التنويه إلى العينات المجانية و لا يمكن أن تكون محلا للبيع بحيث تكون هذه الكتابة واضحة و في وضعية تسمح بقراءتها دون أن تكون معرضة للمحو و كما هو شأن الأشياء الزهيدة فإنه يجب أن تحمل العينات بدورها علامة تجارية تميزها على غيرها من المنتوجات المشابهة لها و لا يشترط في العينات المقدمة كمكافأة أن تعود إلى نفس الصانع.[xxxv]

–

الخاتمة :

و هكذا نصل إلى أن المشرع لم يحظر وضعية التبعية الاقتصادية في حد ذاتها و إنما اشترط التعسف في استغلالها و من ثم إخلالها بقواعد قانون المنافسة طبقا للمادة 11 و 3 من الأمر.رقم 03/03.

فمن خلال التطرق للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية توصلنا إلى جملة نتائج أهمها :

- نجد أن المادة 3 من الأمر.رقم 03/03 حددت العلاقة التجارية القائمة بين المؤسسة الاقتصادية التابعة و المتبوعة بكونها علاقة عقدية و ليست مجرد اتفاق فقط على عكس المادة 11 التي لم توضح هذه العلاقة .
- اشترط المشرع إلى جانب تحقق شرط قيام وضعية التبعية الاقتصادية شرط الاستغلال التعسفي و من ثم إخلاله بقواعد قانون المنافسة بمعنى أن وضعية التبعية الاقتصادية غير محظورة في حد ذاتها و إنما التعسف المؤثر على قواعد المنافسة.
- لا يشترط تحقق الهيمنة الاقتصادية للجزم بوجود التبعية و إنما يتم الاكتفاء ولو بمبدأ القوة النسبية في العلاقة.
- ترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تحديد معايير التبعية الاقتصادية و لم ينص عليها في ظل الأمر.رقم 03/03 لا بالحد الأدنى أو الأقصى.
- هناك تكامل بين الأمر.رقم 03/03 و القانون.رقم 02/04 في تحديد أشكال التبعية الاقتصادية.

الهوامـــــــش:

[1] - الأمر. رقم 03/03 مؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية. العدد 43 الصادرة بتاريخ 20يوليو 2003 ، ص 26.

[2] www.courdecassation.fr

[3]- محمد سي تيور، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر** . دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 227.

[4]- دليلة مختور، **" تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع "** ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص115.

[5]- دليلة مختور ، مرجع سابق ، ص ص 115،116.

[6]- محمد سي تيور، مرجع سابق ، ص 229.

[7]- دليلة مختور ، مرجع سابق ، ص 119.

[8]- فريدة فهمي زيارة ، **المبادئ و الأصول للإدارة و الأعمال** . الطبعة الرابعة، مطبعة الشعب، عمان، 2004، ص 440

[9]- دليلة مختور ، مرجع سابق ، ص 119

[10]- Jean-Bernard-Blaise , **droit des affaires**. 5édition , librairie générale de droit et de jurisprudence , lextenso éditions,2009, p323.

[11]- دليلة مختور، مرجع سابق ، ص 125.

[12] Jean-Bernard-Blaise, op.cit, p424.

[13]- دليلة مختور ، مرجع سابق ، ص 126.

[14]- دليلة مختور ، مرجع سابق ، ص 127.

[15]- دليلة مختور، مرجع سابق ، ص 130

[16]- هانية ابراهيمي، **"الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية،".** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2012/2013، ص 141.

[17]- القانون.رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، **.جريدة رسمية** .العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 27يونيو2004، ص 3.

[18]- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص .** الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2012/2013 ، ص 277.

- أنظر في ذلك : لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **المنتقى في عقد البيع (دراسة فقهية ، قانونية و قضائية مقارنة)** ، دار هومة ، الجزائر ، 2005، ص 273.

[19]- دليلة مختور، مرجع سابق ، ص134.

[20]- زوينة بن زيدان ،**" العقود و المنافسة : مثال عقد الامتياز التجاري"** ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2001/2002 ، ص ص60،61.

[21]- دليلة مختور، مرجع سابق ، ص 135.

[22]- زبير أرزقي،**" حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة "**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص73.

[23] luc bihl, vente commerciales; droit commercial , répertoire de droit commercial 29année, tome7, dalloz,paris,2001,p13.

[24]- القانون.رقم 02/04 مؤرخ في 2004/06/23 المحدد لقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية ، **الجريدة الرسمية.** العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004 ، ص 5.

[25] القانون.رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، **الجريدة الرسمية** .العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 18أوت2010، ص11.

[26] سميحة علال، **"جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية"** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة منتوري-قسنطينة ، 2005/2004 ، ص ص 16،15.

27- نفس المرجع ، ص 25.

28- قانون.رقم 02/04 السابق الذكر ، ص 5.

29- سهيلة علال ، مرجع سابق ، ص 45.

30- luc bihl,op.cit,p14

31- سهيلة علال، مرجع سابق ، ص65.

32- قانون .رقم 02/04 المعدل و المتمم السابق الذكر ، ص 5.

33- سهيلة علال ، مرجع سابق ، ص..

34- luc bihl,op.cit,p10

35- Michel pédamon, **droit commercial**, dalloz,paris,1994,p679.

ظاهرة الإسلام السياسي في البلدان العربية بين التحديات الداخلية والضغوط الخارجية (جماعة الإخوان المسلمين في مصر عام 2011)

أ.عيسى محفوظ، باحث دكتوراه –جامعة بومرداس.

ملخص:

تنطلق هذه الدراسة البحثية في تناولها لظاهرة الإسلام السياسي في البلدان العربية من خلال محاولة تحديد الأُطُر التَّاريخية والدِّينية والسِّياسية التِّي أوجدت الظاهرة، وكذلِك البحث في معرفة مضامين الفكر السِّياسي الإسلامي، والمرجعية الفكرية التِّي تنطلِق منها هذه الحركات لِترسيخ إيديولوجِيتها العقائدية، أضف إلى ذلِك مُحاولة تقديم ضبط مفاهيمي لِتعريف ظاهرة الإسلام السِّياسي كمفهوم وما يرتبط بِه من أفكار ينطلِقُ منها رُواد ودُعاة الإسلام السِّياسي في الدَّعوة لِبناء دولة إسلامية، ونأخذ كدراسة حالة تم رصدها في الواقع السياسي العربي حالة صعود التيار السياسي الإسلامي (جماعة الإخوان المسلمين) إلى سدة الحكم في مصر ، وما أفرزه ذلك من نقاشات وتساؤلات حول مدى قدرة الإسلام السياسي أن يقدم نفسه كبديل للحكم ، أمام تهاوي الأنظمة الاستبدادية الفاسدة تحث وقع حراك شعبي ثوري يستهدف إعادة بناء الدولة ، وإعادة صياغة مطالب الحقوق والحريات التي تنادي بها الشعوب العربية والإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الإسلام السياسي، مصر، جماعة الإخوان المسلمين، الدولة الإسلامية.

Abstract:

This research study launched in dealing with the phenomenon of political Islam in Arab countries by trying to determine the historical, religious and political frameworks that created the phenomenon, as well as research to find out the contents of the Islamic political thought and intellectual reference that these movements from which to consolidate its ideology ideological. Add to that; the attempt to provide tuning conceptual definition of the phenomenon of Political Islam as a concept and its associated ideas from which the pioneers and advocates of the of Political Islam in the call for the construction of the Islamic State, and we take as a case study have been monitored in the Arab political reality of the case of the rise of Islamic political power (the Muslim Brotherhood) to power in Egypt, what offered from discussions and questions about the ability of political Islam that presents itself as an alternative to the rule, in front of the erosion of corrupt authoritarian regimes urges signed a popular revolutionary movement aimed at rebuilding the country and re-drafting of the demands of the rights and freedoms proclaimed by the Arab and Islamic people.

Key words:

Political Islam, Egypt, Islamic Brothers Group, the Islamic State

مُقَدِّمَة:

لقد ربطت المجتمعات المسلمة خروجها من حالة التَخلُّف والتَّشرذم، بضرورة التَّأسيس لمشروع - نهضوي- حضاري، يستمدُّ أصوله الفكرية من الشَّريعة الإسلامية أي الانطلاق من قاعدة (الإسلام هو الحلّ والبديل الوحيد)، وذلك باعتباره كمنظومة فكريَّة كُلِّية تَتَّسِم بِأنَّها شاملة وصالحة في كل الأمكنة والأزمنة.

ولهذا برزت توجُّهات فكرية وإيديولوجية للتَّرجمة السِّياسية والاجتماعية للرِّسالة القرآنية، اجتهادا منها في التَّعريف بالإسلام كنظام سياسي يَستمِدُّ شرعيته انطلاقا من التَّجديد بخطاب العودة إلى النصّ والوحي الدِّيني في التَّشريع، و أخلقة المجتمعات الإنسانية، وسعيا منها إلى تكوين أُمَّة إسلاميَّة قويَّة ومُوَحَّدة،أي وجود رغبة جامحة في التَّأسيس لـ: الدَّولة الإسلاميَّة، تجعل من الإسلام أساس شرعيتها ومشروعيتها، وذلك ما شكَّل تحدِّيًا ورهانًا إستراتيجيا للمجتمعات الإسلامية، الّتي تُنادي بنداءات الوحدة والدَّعوة إلى جمع شمل الأُمَّة الإسلامية.

إنَّ حركات الإسلام السِّياسي الّتي ظهرت في المجتمعات المسلمة انطلاقا من الجزائر، مصر... السُّودان، وصولا إلى باكستان وغيرها من البلدان المسلمة، قد برزت على الساحة السياسية بناءا على وجود خلفية سياسية ذات أبعاد دينية في ممارسة السِّياسية والوصول إلى السُّلطة، ولذلك كان التّوجُّه نحو استخدام الدِّين كعامل مُحَرِّك ومُحَرِّض لنهضة شعوبها والسَّير بها نحو بناء كيان سياسي متماسك ومُوَحَّد، وبالتَّالي فإنَّ هذه الحركات أو الأحزاب الإسلاميَّة قد رأت في الإسلام السِّياسي حلاً وبديلاً لنظم السِّياسة الفاسدة والفاشلة في تحقيق نهضة شعوبها والرُّقي بمستقبلها.

مشكلة الدراسة:

ما نلاحظه من خلال تتبُّع مجريات الأحداث، والحراك السِّياسي للشَّارع العربي في بدايات عام 2011، أنَّه برز بشكل جليٍّ وواضح نشاط الإسلاميين في السِّياسة، وتحريض الشُّعوب على ما يُسمَّى بـ : الصُّحوة الإسلامية و قولهم أنَّهم حاملين لـ: مشروع الإسلام الحضاري الـذِي - حسبهم- يستهدف الدَّعوة إلى قيام دولة إسلامية تحكم وتحتكم لشَّريعة الإسلامية في تسيير شؤُون الدَّولة والمجتمع، وذلك ما سيتم التركيز عليه من خلال هذه الورقة البحثية، انطلاقا من الإجابة على الأسئلة التالية: **هل تشكل ظاهرة الإسلام السياسي الخيار البديل الذي ترتضيه المجتمعات المسلمة بصفة عامة، وفي حالة مصر بصفة خاصة؟، وكيف يمكن ربط تقدم وتحضر المجتمعات المسلمة بضرورة تأسيس الدولة الإسلامية؟، وهل تستطيع حركات وأحزاب الإسلام السياسي أن تشكل نموذجا لديمقراطية في المنطقة العربية، في ظل التحديات الداخلية والضغوط الخارجية؟.**

أهداف الدراسة :

إنَّ هذه الدِّراسة تستهدف أساسا:

- معرفة الخلفيات التَّاريخية والسِّياسية لبروز الحركات الإسلامية، وتتبُّع مسار تطوُّرِها.
- معرفة مضامين الفكر وطبيعة الخطاب السياسي لهذه الحركات.
- معرفة مواقف دول الغرب من الحركات الإسلامية.
- القدرة على الخروج بمقارنة بين النَّمُوذج الدِّيمقراطي الغربي، والمبادئ القيِّمة للحركات الإسلامية من خلال دراسة البيئة الفكرية والاجتماعية الحاضنة لهذه الحركات.

أهمية الدراسة:

- تأتي أهمية الدراسة كونها تدرس البناء الفكري لحركات الإسلام السياسي، أي جدلية ما تنادي به من أفكار حول الدولة والحكم وما يفرضه الواقع من حتميات وتحديات داخلية وخارجية.
- العمل على فهم السلوك والممارسة السياسية لحركات الإسلام السياسي.

فرضيات الدراسة:

- لقد ربطت المجتمعات المسلمة مسألة تحضُّرِها و تمدُّنِها بضرورة العودة إلى العمل بالتَّشريع الإسلامي، و التّأسيس لقيام الدَّولة الإسلامية.
- إنَّ فساد أنظمة الحكم دفع بالشُّعُوب المسلمة بالمُنداة إلى ضرورة العودة إلى الأصول الإسلامية.
- لقد رأت حركات الإسلام السّياسي في ترسيخ الخطاب الدِّيني و تعزيز الوعظ والإرشاد أداةً فاعِلة تجعلُ من نشاطِها أكثر عُمقًا و تجذرا داخِلَ المُجتمع.
- انهيار تجربة الإسلام السّياسي في الجمهورية العربية المصرية جاء كنتيجة حتميَّة للتّصادم الفكري، و الممارسة الواقعية مع نموذج الدّيمقراطية الغربيّة.

من هذا المنطلق لقد تم تقسيم البحث إلى محاور ثلاث:

- **المحور الأول: البناء الفكري لظاهرة الإسلام السياسي.**
- **المحور الثاني: دور الأحزاب الإسلامية في العملية السياسية.**
- **المحور الثالث: جماعة الإخوان المسلمين في جمهورية مصر العربية وربيع 2011.**

أولا: البناء الفكري لظاهرة الإسلام السياسي.

تُشِيرُ مُفردة إسلام بمعانيها إلى ديانة أو منظومة من العقائد والعِبادات، وتُشير بالمعنى الآخر إلى الحضارة التِّي نمت وازدهرت في ذلِك الدِّين(1)، إذ وعلى امتداد قرون طويلة ابتداءً من الخلافة الرَّشيدة ثُمَّ الأموية، ثُمَّ العبَّاسية، كانت لدَّولة الإسلامِية مكانة وهيبة بين جميع الأُمم اكتسبتها من خِلال ما حقَّقهُ الإسلام لِأبنائِهِ من أمجاد وانتِصارات على مرِّ العُصور والتَّاريخ، كمعارِك الإسلام الأولى في القادسية واليرموك، وأيضًا في حِطِّين والمنصورة وبيت المقدِس ... وغيرِها، كما كان نِظام الحُكم الإسلامي في عهدي الرَّسول محمد صلى الله عليه وسلم والخُلفاء الرَّاشِدين نموذج لِلحُكم الرَّاشِد ونِظامًا ديمُقراطِيًا عادِلاً لم تشهد الإنسانية مثيلاً لهُ على مرِّ الحِقب التَّاريخية لِلعالم الإسلامي(2)، ففي عهد الرَّسول محمد صلى الله عليه وسلم أصبح لِلمُسلمين مُجتمعًا سِياسيًا ودينيًا معًا، والنَّبي محمد صلى الله عليه وسلم رئيس الدَّولة بِصِفته هذِهِ حكم أرضًا وشعبًا أقام العدالة، وجمع النُّصوص، وقاد الجيوش، وشنَّ الغزوات، وأرسى الإسلام(3).

بحيثُ جاءت الرِّسالة الإسلامية لِبِناء مُجتمع إنساني على أُسُس عادِلة تستنِدُ إلى مُرتكزات القِيم والشَّريعة الإسلامية، وفي ذلِكَ قد حقَّقَ مُجتمع المدِينة المُنوَّرة نموذجًا يقُوم على تساوي البشر بِالكرامة الإنسانية وحقِّهِم في اختيار قِيَمِهِم ومُعتقداتِهِم، بحيث استطاع الرَّسول محمد صلّى اللّه عليه و سلَّم – فعليًا- أن يُؤسِّس لِمُجتمعٍ مدني قائِم على قيم و مبادئ الشَّريعة الإسلامية، بيد أنَّه و بانتهاء عهدي الرَّسول محمد صلّى اللّه عليه وسلَّم

والخُلفاء الرَّاشِدين، واجه المُجتمع الإسلامي عِدَّة تحدِّيات ومخاطِر أبرزها النَّزعة التَّشرذمية و التّمزُّق القبلي داخل المُجتمع الواحد، بحيث ظهرت حركات و فِرق إسلامية جعلت من الدّين الإسلامي أداة تبريرية في سفكِ الدِّماء، و تعطُّشِها الشَّديد لِلوصول إلى السُّلطة و الاستفراد بالحُكم، وهو ما جعل التَّاريخ الإسلامي يتميَّز بِخاصِّية مُعيَّنة، تبرز في وقوع العمل السِّياسي أو قيام الحركات السِّياسية أوّلاً، ثُمَّ ظُهور الفِرق و المذاهب بعد ذلك، و قد ترفع عن هذه الخاصّية تصرُّفات العرب الجاهلية الّتي عمَّقت من ميزة تداخُل السِّياسة مع الإسلام(4)، ومنذ الفترة الأولى (في النِّصف الثَّاني من عهد عُثمان بن عفَّان رضِي الله عنه)، و قبل أن يكتمل الفكر الفقهي للمسلمين، بدأت تبرز اتِّجاهات فكرية تقودُها حركات سياسية تُطالِبُ بِـ :الخِلافة وإقامة حكم يستند في تسيير أمور الرّعية إلى مبادئ و قيم التَّشريع الإسلامي(5)، فكانت المرجعية الفكرية لمختلف هذه الأحزاب والحركات الإسلامية تستند إلى أعمال وكتابات لمفكرين مسلمين، الَّذين كان لهم دورًا بارِزًا في التَّوظيف السِّياسي للعامل الدِّيني في أطروحاتهم وعقائدهم الإيديولوجية، وكان من أبرز كُتَّاب تلك المرحلة رُواد الفكر النَّهضوي الإسلامي أمثال: جمال الدِّين الأفغاني (1839-1879)، و محمد عبده (1845-1905)... وغيرهم، من دعاة أسلمة الدَّولة والمجتمع، بحيث امتزجت خطبهم السِّياسية بصبغة دينية وتدعو كلُّها إلى الأخذ بالإسلام أساسًا للإصلاح السِّياسي و الاجتماعي و الثَّقافي(6)... وذلك في سبيل استنهاض إرادة الأمّة نحو البناء الرُّوحي والتَّاريخي للدَّولة الإسلامية، وإعادة حكم الخلافة الإسلامية الَّذي ألغاه كمال أتاتورك يوم 02 مارس عام 1924، فكان لزامًا و واجبًا على مختلف الحركات الدِّينية التَّأسيس لتيارات سياسية ذات مرجعية إسلامية، تقوم على مجموعة من المرتكزات الفكرية

والسِّياسية، و الَّتي لا غنى عنها في توجيه التّصوُّرات السِّياسية لدولة إسلامية والحفاظ على هويتها وتماسكها(7).

فكان من أهمّ المرتكزات السِّياسية في الإسلام نذكر ما يلي(8):

أوَّلاً: الإيمان بفكرة (إيديولوجية) واحدة، مضمونها التفاف الدَّولة حول الإسلام عقيدة و شريعة، واعتبار الصِّيغة الإسلامية هي الَّتي تمثِّل الرَّبِطة السِّياسية و القانونية بين المسلمين في دولة الإسلام.

ثانيًا: الولاء للوحدة من خلال الحرص على وحدة وصفّ الأمة الإسلامية، وعدم الخروج عن الطَّريق الإسلامي فالمسلمون إخوة في الدِّين واتِّحادهم هو مصدر قوتهم، **يقول اللَّه تعالى:** <<**واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقوا**>> (سورة الأنعام، الآية (162)) **وقوله سبحانه:** <<**إنَّ هذه أمّتكم أمّة واحدة وأنا ربُّكم فاعبدون**>> (سورة الأنعام، الآية (79))، وفي الحديث: **((من أتاكم وأمركم جميعَ على رجل واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه))**)، صحيح مسلم، ج3، ص.148.

ثالثًا: التقيُّد بالشَّريعة والقانون الإسلامي، وذلك بربط ممارسة السِّياسية بما حدَّد الدِّين الإسلامي من قواعد ومبادئ ينبغي إتِّباعها، مثل الحكم بالعدل وأداء الحقوق والواجبات لأصحابها، وهذا يتَّضح من **قوله تعالى:**<<**إنَّ الله يأمركم أن تُؤدُّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل**>>(سورة النِّساء، الآية (58))، وإتِّباع المشاورة وتبادل الرّأي، في **قوله تعالى:** <<**شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكّل على الله**>> (سورة آل عمران، الآية (159))، وعليه فإنَّ الحديث عن النَّشاط السِّياسي للحركات الدِّينية يكون مرتبط أساسًا بالدَّعوة إلى تبنِّي مختلف المبادئ والأحكام الواردة في الأصول الإسلامية (الكتاب، السنَّة والإجماع)، وأيضًا

اجتهادات علماء الفقه الإسلامي والَّتي على أساسها يمكن الوصول إلى التَّطبيق الفعلي والواقعي لتأسيس نظام سياسي إسلامي يحتكم للدِّين و الشَّريعة الإسلامية في تسيير شؤون الدَّولة والمجتمع، بالتَّالي فإنَّ الدَّولة الإسلامية الَّتي تدعو مختلف الحركات الدِّينية -الحزبية- لإقامتها، تقوم على مجموعة من الأصول والقواعد الكلية نوجز بيانها فيما يلي(9):

أوَّلاً- السِّيادة لشَّرع :

أي اعتبار إرادة الشَّرع فوق جميع الإرادات الأخرى، و إجماع الأصوليين على أنَّ الحكم هو خطاب الشَّارع المتعلِّق بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعًا وأنَّ العلم يخضع لأحكام الشَّريعة، والشُّورى لا تكون إلاَّ في الأمور المباحة، واستدلالاً على ذلك **يقول الله تعالى:**<<**إنِّ الحُكمُ إلاَّ لله أمَرَ ألاَّ تعبدوا إلاَّ إياه ذلك الدِّين القيم و لكن أكثر النَّاس لا يعلمون**>> سورة يوسف، الآية (40)، ويترتَّب على الأخذ بهذا المبدأ إخضاع جميع القضايا وأمور الرَّعية والرَّاعي لأحكام الشَّريعة الإسلامية.

ثانيًا- السُّلطة للأُمَّة:

يميِّز الشَّرع بين مصدر السُّلطة السِّياسية ومصدر النِّظام القانوني في المنهج الإسلامي، فالسُّلطة السِّياسية مصدرها الأمَّة، والنِّظام القانوني مصدره الشَّرع ولذا فإنَّ تولِّي السُّلطة أو الحجَّة القاطعة للحكم هو الشَّرع.

ثالثًا- سيادة القضاء:

يتميَّز القضاء في ظل نظام سياسي إسلامي بالاستقلالية والحياد، والخضوع لأحكام الشَّرع، بحيث يبتعد الحاكم عن التدخُّل في حرمة القضاء، ويعمل على سنّ قوانين وضمانات دستورية تحول دون المساس بهيبة ونزاهة وحيادية القضاء في الدَّولة الإسلامية.

رابعًا- صيانة الحقوق و الحرِّيات العامَّة:

لقد جاءت الشَّريعة لتحقيق مصالح العباد الدِّينية والدُّنيوية، وذلك ما يتجلَّى من حلال ما سُمِّي بـ:الكليات الخمس وهي: حفظ الدِّين، حفظ النَّفس، حفظ العقل، حفظ المال وحفظ العرض، وقد اعتبرتها الشَّريعة من الضَّروريات الواجب تحقيقها، وارتقت بها إلى مستوى الحرمات الَّتي لا يجوز ويحرَّم انتهاكها أو اختراقها.

خامسًا-الحسبة:

الحسبة هي الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وتعتبر ركن أساسي في الدَّولة الإسلامية، بها يصان الدِّين و تقدَّس أحكامه، وهي أولى مهام الحكومة الإسلامية، فهي إذن سلطة تخولها الشَّريعة لكافَّة المسلمين في سبيل دفع المظلمة ودرءِ المفاسد، وهو ما من شأنه أن يُشكِّل صمّام آمن للمجتمع الإسلامي ويحول دون طغيان الأئمَّة، ودون فساد الرَّعية وحتَّى يبقى الدِّين محفوظًا من الخلل، والأمَّة معصومة من الزُّلل.

سادسًا- الشُّورى:

تعتبر الشُّورى طابعًا سياسي للجماعة وركن أساسي في الحكم الإسلامي، **يقول الله تعالى: <<والَّذين استجابوا لربِّهم وأقاموا الصَّلاة وأمرهم شورى بينهم وممَّا رزقناهم ينفقون>>** (سورة الشُّورى، الآية (38)).

استنادًا لما سبق، يتضح أنَّ المنطلق الفكري لحركات الإسلامية يتمحور حول تقديم مفهوم شامل لدَّولة الإسلامية، والأخذ بمختلف المبادئ والأصول الكلِّية المشكِّلة لها، كمرجعية فكرية يمكن البناء من خلالها في الدِّعاية السِّياسية وخطبها الإيديولوجية، و يمكن استيعاب المرجعية الفكرية لحركات الدِّينية من خلال البحث في تحليل الخطاب الدِّيني المعاصر، وآلياته ومنطلقاته الفكرية.

ثانيا : دور الأحزاب الإسلامية في العملية السياسية.

تختلف الأدبيات الغربية والعربية في تقديمها فهمًا دقيقًا أو تعريفًا واضِحًا وموحَّدًا لمفهوم الإسلام السِّياسي ، بحيث تقدِّم جلّ الأطروحات الغربية النَّشاط الإسلامي المؤسَّس عامَّة على أنَّه ظاهرة موحَّدة و جامعة سواءً سمِّيت بـ : التوجُّه الإسلامي أو الإسلام السِّياسي أو الإسلام الأصولي، ولقد ترسَّخ هذا الطَّرح وتعزَّز أمام التوجُّه الأمريكي في إعلانه الحرب على الإرهاب كردّ فعل على هجمات 11 سبتمبر 2001، وبالتَّالي ربط ظاهرة الإسلام السِّياسي بنشاط حركات إسلامية إرهابية، واعتباره مفهوم مضلل يقوم على افتراضات ووصفات سياسية خاطئة تتبنَّاها أقلِّية من النُّشطاء (المحرّضين) الَّذين يشتغلون في الدِّين لتحقيق مآرب سياسية ومصالح شخصية دائمة، فيذهب زعماء وكبار المسؤولين الغربيين إلى تصنيف كلّ ما يقع تحت عنوان الإسلام السِّياسي ضمن نظرية صراع الحضارات للمفكِّر(صامويل هنتغتون)، الَّذي صوَّر العالم الإسلامي كخطر داهم لحضارة الغربية، و التَّسويق السِّياسي لفكرة ربط الإسلام بالإرهاب والحرب ، وأيضًا يعتبر الفكر الغربي أنَّ مفهوم الإسلام السِّياسي ليس له سوابق تاريخية، وأنَّه مصطلح أمريكي المنشأ تمَّ تداوله بعد الثَّورة الإيرانية و سقوط نظام الشَّاه في إيران عام 1979، وأنَّ الإسلام السِّياسي يعدّ خروجًا عن السِّياسات الموالية له، وأنَّه ومع تصاعد تيار القومية العربية منذ مطلع الخمسينات، كان إجبارًا سياسيًا على الغرب في تشجيع قيام تحالف بين الدُّول الإسلامية المحافظة بقيادة المملكة العربية السَّعودية وباكستان لترجيح كفَّة إسلام شمولي موحَّد وموالي للغرب لمواجهة مدّ القومية العربية بقيادة جمال عبد الناصر وتلك الدُّول المتحالفة مثل: (الجزائر، العراق، ليبيا، سوريا واليمن الجنوبي) (10).

كما يرى جلّ الغربيون أنَّ العالم الإسلامي المُعاصِر، جميع الحروب الَّتي يشهدها هي حروب دينية كحركة طالبان في أفغانستان، وهي حركات أو جماعات أصولية يرتكز فكرها على الشَّريعة الإسلامية،وبالتَّالي اعتبار الإسلام السِّياسي عبارة عن شمولية دينية، تُكرِّس التطرُّف والعنف السِّياسي والإرهاب، قصد تحقيق مآرب سياسية ذات أبعاد وخلفية دينية(11).

أما في الفكر العربي فإنَّ فهم ظاهرة الإسلام السِّياسي يستدعي النَّظر إليها من زاوية أنَّها عبارة عن مجموع الجهود الضَّاربة في عمق التَّاريخ الإسلامي، والَّتي تستهدف إعادة تشكيل البنية الثَّقافية والاجتماعية العربية والإسلامية، بحيث ظهر الإسلام السِّياسي على شكل صراع فكري أخذ منحيين(12):

منحى تجديدي مثَّلته المدرسة الإصلاحية بريادة ''جمال الدِّين الأفغاني''، و''محمد عبده''، وكان اتِّجاه فكري يسعى إلى إعادة قراءة النصّ والتَّاريخ الإسلاميين قراءة جديدة، ومنحى حداثي استبطن الثَّقافة الغربية وعمل على استعارة قوالبها الفكرية ومؤسَّساتها، مثل كتابات ''زكي الأرسوزي''، و''طه حسين''.

كما أنَّ بروز الإسلام السِّياسي جاء كردّ فعل على جهود الحداثيين في الاستئثار بالسُّلطة واعتماد العنف و القهر لتَّعامل مع دعاة التَّغيير السِّياسي والتَّجديد التَّاريخي، وبالتَّالي عمل الإسلام السِّياسي على إعادة توليد الأفكار والمؤسَّسات السِّياسية والتَّاريخية، قبل أن ينحى منحى القُبول والانفتاح على أطروحات الدِّيمقراطية من قيم وتعدُّدية سياسية ودولة الحقّ والقانون، بحيث يقدِّم التَّيار الإسلامي نفسه على أنَّه حامل لمشروع حضاري تحت شعار الإسلام السِّياسي ،غير أنَّ الحديث عن الإسلاميين أصبح حديثًا مضلّلا تختلط فيه الأضداد، فالكتابات السِّياسية تستخدم تعبير أن الإسلام السِّياسي في إشارة منها إلى ''حركة طالبان''،

أو الأحزاب الإسلامية مثل: حزب العدالة والتَّنمية التُّركي، وعند البحث في مرتكزات الفكر السِّياسي الإسلامي، نجد أنَّ جلّ مُفكِّريه قد اعتبروا أنَّ الظَّاهرة -الإسلام السِّياسي- قد ارتبطت بحدثين هما انتصار الخميني في إيران عام 1979، واجتياح الجيش السُّوفياتي لأفغانستان، واللَّذان كان لهما نتائج عزَّزت من نشاط الحركات الأصولية وساعدت في نشر عقيدتها، كما أن هناك من يعتبر أنَّ الإسلام السِّياسي داء ألمَّ بالإسلام والأمَّة الإسلامية، وأنَّ الَّذي جاء به هو المشروع الأصولي الَّذي يعمد إلى توظيف النص القرآني بما يخدم آفاقه الضيِّقة، في حين يجب العمل على أن يستعيد الإسلام دوره الحضاري والرَّاقي الَّذي يسمح بتعدُّدية الآراء، ويفسح المجال للاختلاف و التَّباين، ويتقبَّل فكرة حرِّية الآخر في التَّفكير وإبداء الرَّأي بشكل مختلف، وبالتَّالي السَّماح في خلق نقاشات فكرية مبنية على تولُّد تعدُّدية الأصوات والأفكار والوصول إلى حالات الاتِّفاق والإجماع(13).

إنَّ الأحزاب الإسلامية من خلال نشاطها السِّياسي تنطلق من مقاربة الإسلام الحضاري ، التي تقدِّم رُؤية حضارية للفهم الصَّحيح للإسلام ودحض أطروحات النُّخب العربية الَّتي تعتقد أنَّ الإسلام يصلح فقط للأحوال الشَّخصية وليس له إلاَّ اتِّصال بسيط جدًّا بالحياة العامَّة، وأن لهذه المقاربة مجموعة من المبادئ والخصائص، ونذكر منها خمسة مبادئ أساسية، هي(14):

1. الإيمان وتقوى الله.
2. حكومة عادلة وأمينة.
3. شعبٌ حرّ ومستقلّ.
4. العمل الدَّؤُوب من أجل التمكُّن من المعرِفة وإتقانِها.
5. تنمية اقتصادية شاملة.

فهذه المقاربة تتميَّز أنَّها شاملة، ولها تطبيقات واسعة على مختلف الأصعِدة، فهي تشمل البعدين الرُّوحي والمادِّي، وكذلك السِّياسي والدِّيني، حيث البرنامج السِّياسي المقدَّم من قبل مختلف الحركات والأحزاب الإسلامية، يقوم على أدلجة المتغيِّر الدِّيني في جلّ خِطاباتها السِّياسية، وذلك سعيًا منها في توسيع قاعِدتها الشَّعبية، ومنها كسب الشَّرعية السِّياسية والقانونية، لِما تُنادي به من مبادئ وأفكار في إصلاح الفرد والمجتمع، ومن ثمَّ الوصول إلى التَّأسيس الواقع للدَّولة الإسلامية، وفي خضم هذا السياق يمكن تسجيل بعض الملاحظات على ما تحمله هذه الحركات والأحزاب من أفكار، يتمّ صياغتها والتَّرويج لها فيما يُسمَّى (المشروع الحضاري الإسلامي)، وهذه الملاحظات نوجِزُها في العناصِر التَّالي ذِكرُها(15):

أوَّلاً: مستوى الخِطاب:

إنَّ المشروع الحضاري يستهدف مستوى حضاريًا، ويخاطِب الأمَّة الإسلامية سعيًا على إعادة صياغتها بالكامل، وبعث روح الإبداع والحركة الفكرية والمضي- على الطَّريق الصَّحيح-(الصِّراط)- الَّذي أراده لها كتاب الله وسُنَّة الرَّسول صلّى الله عليه وسلم، وممارسات الصَّحابة والسَّلف الصَّالح، والمشروع الحضاري ليس مجرَّد سعي مرحلي، أو حركة متموضعة في بيئة محدَّدة أو لحظة زمنية، بل هو نشاط موصول لتحقيق هدف قد يستغرق أجيالاً بِكاملها، كما أنَّه يتأتَّى تحويل مطالب المشروع من مستوياته النَّظرية إلى واقع الحياة اليومية الإسلامية من خلال جهد ومعادلة فكرية، مركَّبة من طبقتين، أولاهما: رسم خارطة عمل قادرة على احتواء كلّ نشاط إسلامي على مدى العالم الإسلامي كلَّه، والتَّنسيق بين مفرداته وجعلها تمضي صوب قضية واحدة ومشتركة، وثانيهما: تحفيز إرادة العمل والعطاء والإبداع على كلّ المستويات، أي السَّماح ببروز قيادة فكرية تأخذ على عاتقها مهمَّة تجميع الطَّاقات والكفاءات،

وخلق حالة من الوفاق الفكري المُؤهَّل لمواجهة تحدِّيات التمزُّق الفكري والسِّياسي، وضغوط العزلة والقطيعة، بل الخصومة والعداء الَّتي تحكم علاقات الإسلاميين في العالم.

ثانِيًا: مطالب اللَّحظة التَّاريخية:

إنَّ الشَّخصية الإسلامية في مستواها الحضاري تصطدم بحضارة الغرب المتفوِّقة، وهو ما يفرض عليها شبكة معقَّدة من المتغيِّرات وعوامل الشِدَّة والتَّحدِّيات، وأمام ذلك يستوجب العودة للتَّاريخ الإسلامي أثناء صياغة المشروع الإسلامي ، بما يحفظ لهذه الشَّخصية ملامحها المنفردة، ويُعينُها على الإخلاص لثوابتها الشَّرعية، ولذا فإنَّ الحتمية التَّاريخية الَّتي أفرزت فكر غربي مُعولم، تفرض الدُّخول في حوار مع حضارة الآخر، والعمل على توظيف أكبر قدر من المُعطى الغربي بما يتلاءم ومبادئ المشروع الحضاري.

ثالِثًا: محاولة مواكبة منهج العِلم:

إنَّ المرتكزات الفكرية الَّتي يقوم عليها مشروع النَّهضة أو البديل الحضاري يجب ربطها بمنظومة من الممارسات العملية ، تكون في اجتهادات فقهية وعلمية تنصرف في اتِّجاه الإصلاح والتَّقويم وإعادة البناء الرُّوحي والمادِّي للأُمَّة الإسلامية، فالمشروع الحضاري يتطلَّب فُقهاء مُفكِّرين أو مُفكِّرين مُتفقِّهين... قادِرين على وضع آليات الاجتهاد، وخيارات بإمكانهم تحكيم الفقه ومُجابهة مُختلف المُعطيات المُتجدِّدة ومُتغيِّرات العصر المعرفية وغير المعرفية.

ولذا فإنَّ نجاح المشروع النَّهضوي مرهون بوجود رؤية تطبيقية فكرية وعملية واضِحة تمامًا قُبالة الوعي الإسلامي المُعاصِر.

كما أنَّ الأصولية النَّهضوية تقوم على فكرة التَّأصيل الإسلامي للخِدمة الاجتماعية، أي أنَّها تتعامل مع جُلِّ الظَّواهر والقضايا الَّتي يُعاني منها المجتمع، في إطار من التَّكامل بين الفكر الإسلامي الأصيل وواقع الحياة المُعاصِرة بِكُلّ مُتغيِّراتِها المُتناقِضة. وفي إطار التِّيار الشَّامل للتَّوجُّه الإسلامي، يتمُّ الانشغال بجميع إشكاليات وهموم المجتمع داخل جمعيات ومؤسَّسات المجتمع المدني الَّتي تُشكِّل الإطار التَّنظيمي والقانوني لمختلف الأحزاب الإسلامية لشرح برامجها السِّياسية ونشر فِكرها العقائدي في أوساط المجتمع(16)،وقد انشغل المثقَّفون والحركات الأصولية في مصر وفي المشرق العربي بالمجتمع والدَّولة وطالبوا بالتَّغيير في اتِّجاه أسلمتها، لكن إجماع دعاة الإسلام السِّياسي وجماعاته على هذا الهدف، تفرَّغت منه إشكالية التَّغيير الَّتي تُسمَّى عندهم بنظرية العمل الإسلامي ووقف برنامجهم على تساؤل هو ما السَّبيل لقيام دولة ومجتمع إسلامي؟، ومع بروز الصُّحوة الإسلامية شغل التَّساؤل حيِّز كبير في الفكر السِّياسي الإسلامي، ففي كتابي "الصَّحوة الإسلامية بين الجمود والتطرُّف" و"الحلّ الإسلامي فريضة وضرورة" للدَّاعية المصري "يوسف القرضاوي"، كتب في فصل عنوانه "السَّبيل إلى تحقيق الحلّ الإسلامي" عرض فيه لأربعة سُبُل رائِجة في ساحة العمل الإسلامي، هي(17):

سبيل الانقلابات العسكرية، سبيل الوعظ والإرشاد، سبيل الخدمات الاجتماعية، وسبيل التَّنظيم الجماعي-الجماهيري

وبنفس الاهتمام نجد دعاة آخرين، أمثال: محمد الغزالي في كتابه "مشكلات في طريق الحياة الإسلامية"، أو فتحي يكن في كتابيه "مشكلات الدَّعوة والدَّاعية" و"الحركة الإسلامية والعمل الإسلامي" وسعيد حوى في كتابه "دروس في العمل السِّياسي" والَّذي ألحَّ فيه على درس اعتبره أساسيًا وهو ضرورة المشاركة السِّياسية

في المجالس المنتخبة ومؤسَّسات الدَّولة بالانخراط فيها حتَّى ولو لم تكن تتوفَّر فيها الخصائص الإسلامية، وانقسم الخطاب الأصولي في المشرق إلى اتِّجاهين أو نظريتين في العمل الإسلامي: الاتجاه الأول تمثله "النَّظرية التَّرقُّبية" ويعتمد أسلوب المشاركة المعارضة بالأساليب الدُّستورية والقانونية (كنظام الإخوان المسلمين) ويمارس اللُّعبة السِّياسية بما فيها من المناورات والتَّحالفات مع الأحزاب الأخرى حتَّى العلمانية منها، وسلَّموا بأنَّ عملية تغيير المجتمع والدَّولة وأسلمتها عملية تحتاج إلى أجيال وإلى التَّربية، أمَّا الاتِّجاه الثَّاني الذي يوصف عادة بالتطرف مقارنة مع الإخوان المعتدلين فهم أكثر تشددا إلى جماعات مثل جماعة التكفير والهجرة، جماعة شباب محمد ،وهي جماعات اختارت كلها طريق الاقتحام والجهاد والعنف المسلح كوسيلة لتعبير عن ذاتها ومطالبها(18).

بالتالي تتحدَّد علاقة الحركات الإسلامية بالنُّظُم السياسية من خلال قضية الشَّرعية والمشروعية لكليهما معًا، وليس لواحدة دون الأخرى عندما تكون النُّظَم السِّياسية شرعية منتخبة من النَّاس دون تزوير فتصعد الحركة الإسلامية وتأخذ حقّ تمثيلها في المجالس النِّيابية في النُّظُم البرلمانية، وشرط النِّظام السِّياسي الاعتراف بالحركة الإسلامية حركة شرعية هو أن تنبذ العنف وتقبل قواعد العملية السياسية وتحوِّل شعاراتها إلى برامج سياسية(19).

يبرز دورها في الحياة السياسية في دعوتها المجتمعات المسلمة إلى الأخذ بالبديل الإسلامي في مواجهة الاجتياح العلماني،وأنَّها حاملة لمشروع التَّغيير الَّذي يستهدف قيام حركة الإحياء الإسلامي ذات العمق الإستراتيجي والرُّؤية الشَّاملة والكلِّية، الَّتي تسعى إلى تحقيق شمولية الإسلام في مناهجها وبرامجها، والعمل على استعادة ثقة الأمَّة بدينها، وتطهير المجتمع من البدع والانحرافات، وتكوين الطَّليعة

الواعية القادرة على حمل عبئ النَّهضة روحيًا، فكريًا، سياسيًا وتنظيميًا، ويسمح البرنامج السِّياسي والخطاب الدِّيني لجلّ الحركات والأحزاب الإسلامية بانكِشاف ملامحها الفكرية من حيث مدى وجود وعي جمعي لمختلف آرائِها وأطروحاتها السِّياسية، أو مدى اقتراب هذه التَّيارات من أصول العقيدة الإسلامية، إذ الدِّعاية السِّياسية والجانب النِّضالي -العملي- يُشير إلى وجود عدَّة تيارات ومذاهب وفرق دينية وسياسية(20).

ثالثا: جماعة الإخوان المسلمين في جمهورية مصر العربية وربيع 2011.

عاشت مصر في الربع الأول من القرن العشرين كغيرها من الدول العربية حالة تعقد المشهد السياسي الداخلي والخارجي ، بسب الاستعمار البريطاني والهيمنة الخارجية، وهو ما أفرز في المقابل- خاصة عقب الحرب العالمية الأولى- كثيرا من الأحداث والمتغيرات ،التي أدت إلى خلق ظروف مهدت وساعدت على نشأة جماعة الإخوان المسلمين، ويمكن إبراز أهمها فيما يلي(21):

الظروف السياسية:

الاحتلال البريطاني لمصر، ونظرة الشعب المصري للإسلام على اعتباره الإطار الإيديولوجي السياسي الأكثر قدرة على مواجهة الغزو الفكري والحضاري، وفشل المؤسسات السياسية المنبثقة عن ثورة 1919 في بلوغ هدف طرد الاستعمار الانجليزي ، وهو ما أدخل مصر في حالة ركود سياسي ، جعل الكثير من أبناءها يفقدون الأمل في تحقيق أهدافهم ، وبالتالي كان التوجه نحو البحث عن البديل الذي يلبي طموحاتهم ويحقق أهدافهم ، فوجدوا في الدعوة السلفية والعودة إلى الدين الطريق الأمثل لذلك.بالإضافة إلى إلغاء الخلافة الإسلامية على يد كمال أتاتورك عام 1924،أسهم في إقصاء شبه عام للإسلام السياسي، وأيضا زاد احتدام القضية

الفلسطينية من اهتمام المصريين بالشؤون الإسلامية لما لفلسطين من مكانة وأهمية دينية ،والدفاع عنها بالدعوة للعودة إلى الإسلام.

الظروف الاجتماعية والفكرية:

إن بروز نخب المهجر في المجتمع المصري أمثال طه حسين ، وأحمد لطفي السيد ، وسعيها لنشر الأفكار العلمانية ولد نزعة شعورية دينية ،تدعو إلى ضرورة الحفاظ على الموروث الديني والثقافي ،كما أن ضعف المؤسسات الدينية- كالأزهر الشريف – الذي زج بنفسه في الصراعات الدائرة بين مختلف القوى السياسية، ما جعله بعيدا في تفاعله مع المطالب الشعبية، وبروز الطرق الصوفية التي ابتعدت عن الإسلام الصحيح ،بالإضافة إلى ما أحدثته ثورة1919 من تحول عميق في المجتمع المصري، إذ تحول من مجتمع إسلامي شرقي إلى مجتمع مغترب تعالت فيه الأصوات التي تنادي بحقوق المرأة في العمل ونبذ الحجاب وانصراف الشباب عن التعليم الديني، بحجة المطالبة بالحريات وضرورة التحرر العقلي والانفتاح على مفاهيم جديدة.

الظروف الاقتصادية:

إن ارتباط الاقتصاد المصري بالنظام الرأسمالي العالمي جعل مصر تقع رهينة التبعية، وذلك ما انعكس سلبا على الواقع المصري، بحيث ازدادت نسب البطالة وتدنت مستويات المعيشة، وارتفاع نسبة النزوح الريفي، وهروب الفلاحين من الريف إلى المدن بحثا عن العمل، جعلهم يصطدمون بتناقضات الحياة في المدينة، فكان الانخراط في الجماعات الدينية سبيلا لمواجهة ما يحاك من أساليب وخطط تستهدف الدين الإسلامي ، كان من الضروري العمل على بناء مشروع حضاري فكري أساسه الإنسان وفي سبيل إصلاح سياسي واجتماعي لدولة والمجتمع.

وقد جاءت نشأة جماعة الإخوان المسلمين كرد فعل يستهدف إلغاء حركة التغريب في المجتمع المصري، بحيث دعا مؤسسها حسن البنا إلى نشر الدعوة الإسلامية وحث الشباب المصري على التعليم الديني، لمواجهة مخاطر الحضارة الغربية على قيم ومبادئ الهوية الإسلامية(22).

قام حسن البنا (1906- 1949) بتأسيس الجماعة في مدينة الإسماعيلية عام 1928، ثم انتقل بعد ذلك للقاهرة لنشر فكر وتعاليم الإخوان من مصر، وامتدادا إلى جميع الدول العربية الأخرى..و لجماعة الإخوان المسلمين امتدادات فكرية وسياسية مؤثرة في العالم الإسلامي، وتمكنت من الانتشار في العديد من البلدان العربية، سيما في سوريا عام 1935، ودول الخليج العربية عام 1941، والأردن عام 1943، وكل من فلسطين والعراق سنة 1946، ولبنان عام 1949 (23).

حددت الجماعة في نشاطها وفكرها السياسي مجموعة من المبادئ، التي تنطلق منها في ممارسة السياسة، أهم هذه المبادئ هي: الإيمان بالله، هو أساس كل فضيلة ونقطة انطلاق لحل جميع المشاكل، الشريعة هو نهج متكامل لجميع ميادين الحياة (السياسية، الاجتماعية...)، الدفاع عن الهوية الوطنية والاستقلال، احترام الحريات العامة والخاصة، إحداث إصلاح اجتماعي وسياسي، والنهوض بالاقتصاد الوطني، والخروج من التبعية السياسية والاقتصادية للخارج (المساعدات العسكرية الأمريكية، تجميد اتفاقية كايب ديفيد مع إسرائيل.)(24)، وفي السمات الفكرية لجماعة الإخوان المسلمين يعتبر الكاتب الأمريكي (كاري روسفسكي ويكام) أن الجماعة عبارة عن تنظيم بيروقراطي يحمل الكثير من التنوع الفكري والإيديولوجي والجيلي، وأنه حفاظا على توازنات القوى داخل الجماعة فان صفها القيادي يتفرع في ثلاث تيارات وهي(25):

أولا: تيار الدعوة:

يمثله جيل الشيوخ داخل الجماعة، أو الحرس القديم الذين حافظوا على التنظيم منذ الحقبة الناصرية إلى اليوم، ويركز هذا التيار على الأنشطة الدعوية والدينية والاجتماعية للجماعة وليس فقط الجانب السياسي.

ثانيا: تيار الواقعين المحافظين:

يقصد به تلك القيادات التي انخرطت في العملية السياسية، وفضلت المشاركة السياسية وتمثيل الجماعة في البرلمان والمجالس المنتخبة، ومن تلك الزعامات كل من: محمد سعيد الكتاتني ، محمد مرسي، وخيرت الشاطر...وغيرهم.

ثالثا: التيار الإصلاحي:

يقصد به (ويكام) الجيل الوسيط في الجماعة الذي نشط في الجامعات طيلة السبعينيات ثم أصبح مؤثرا في الثمانينات والتسعينات كالدكتور عبد المنعم أبو الفتوح، وعصام العريان، وحلمي الجزار ..

وأشار ويكام أن خصوصية هذا التيار تكمن في أنه يزداد حضورا في فترات الانفتاح السياسي، ويتراجع في أوقات القمع والبطش بالجماعة، ويبقى أن الهدف الأسمى للجماعة هو بقاء التنظيم.

تأثر أنصار الجماعة بالمفكر الإخواني سيد قطب الذي وصف في كتابه معالم في الطريق المجتمعات القائمة بالمجتمعات الجاهلية وغير الإسلامية، داعيا إلى ضرورة قيام مجتمع إسلامي يتخذ الشريعة منهج الحياة الكامل والشامل، كما حدث تحول كبير في الفكر الإسلامي للحركة الإسلامية خلال خمسينيات القرن الماضي، إذ تم ترجمة كتابات أبو الأعلى المودودي الباكستاني إلى العربية، وجعل تلك الكتابات تتوازى وتعزز كتابات المفكر سيد قطب لتجتمع وتتفق كلها على فكرة واحدة

تتمحور أساسا حول جاهلية المجتمع والحاكمية لله والدعوة إلى تغير نظام الحكم بالقوة، وهو ما كرست له ما سمي بالأفكار القطبية، التي لاقت رواجا في صفوف الإخوان المسلمين، وبالأخص المعتقلين منهم الذين انجذبوا لتلك الأفكار ورأوا فيها أداة إديولوجية نضالية ينبغي الإيمان بأنها سبيل نحو الحرية وبناء الخلافة الراشدة، ونتيجة هذا التأثير الفكري أن الجماعة تبنت فكرة العنف في الممارسة السياسية، فضلا عن كتابات أخرى أثرت في التطور الفكري للجماعة، والتي وصفت أنها كتابات ثورية رافضة للديمقراطية الغربية(26).

تعمل جماعة الإخوان المسلمين في نشر فكرها العقائدي- الإيديولوجي- على الأخذ بعدة وسائل واستراتيجيات تمثل مصدر قوتها وتوسعها على كافة أقاليم الجمهورية المصرية خاصة ، وفي جميع أنحاء البلدان العربية والإسلامية، وفي ما يلي تتلخص أهم استراتيجيات الإخوان لتعظيم قوتهم وزيادة نفوذهم وامتدادهم الفكري والديني، كما أنها تعتبرها أهداف واقعية تتحقق مرحليا في الزمان والمكان(27):

- **التربية والتكوين:**

ذلك بالحرص بدعوة الفرد لتحقيق الإرادة الصالحة، من خلال حسن أدائه للعبادات والتخلق بالخلق الإسلامي، وإتباع النظام الإسلامي في كل نواحي الحياة.

- **تكوين الأسرة المسلمة:**

يكون ذلك على الأسس والقواعد التي وضعها الإسلام، وإرشاد الزوجين إلى حقوقهم وواجباتهم في إطار بيئة إسلامية تكون فيها الأسرة المسلمة في تفكيرها وعقيدتها ، في خلقها وعاطفتها، وفي عملها وسلوكياتها، والعمل على الدعوة إلى تكوين حكومة إسلامية، وإقناع الناس بذلك من خلال التعبئة الدينية، التي تنطلق

من المساجد والجامعات والمدارس الدينية، وهدف الإخوان في ذلك الوصول بالأمة إلى الحكم بمناهج الإسلام تحقيقا للمصلحة العامة والخاصة.

وتقدم جماعة الإخوان نفسها على أنها صاحبة الفكر الإصلاحية ؛ والإطار الدعوي الحاضن لإصلاح الأمة، وأن مصادر قوتها تكمن في جوهر تكوينها وعناصرها، بحيث هذه التركيبة التي على أساسها تشكلت الجماعة، تقوم على(28):

- **دعوة سلفية:**

العمل على تقديم الفهم الصحيح للإسلام، والدعوة إلى العودة إلى معانيه الصافية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

- **طريقة سنة:**

ذلك بالحرص على الاقتداء بالسيرة النبوية والسلف الصالح، ولإتيان بالعقائد والعبادات.

- **حقيقة صوفية:**

أداء الأعمال والواجبات على أسس الخير طهارة النفس، والمواظبة على العمل الصالح ارتباطا بالله والخير، وتطهير القلب من الرجس والآثام.

- **هيئة سياسية:**

بالمطالبة بإصلاح سياسي هيكلي لنظام الحكم، وإعادة ترتيب العلاقة بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم.

- **جماعة رياضية:**

من خلال العناية بصحة الأبدان، إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم **(إن لبدنك عليك حقا)**، وتكون هذه العناية بممارسة الرياضة والانخراط في التشكيلات والفرق الرياضية، مما يساعد الفرد المسلم على تحمل تكاليف الإسلام، من صلاة وصوم وحج...وغيرها من العبادات.

- **رابطة علمية وثقافية:**

الدعوة إلى اكتساب العلم والتثقيف، فالإخوان مدارس للتعليم والتربية على المنهج الإسلامي الصحيح.

- **شركة اقتصادية:**

فالإسلام يعنى بتدبير المال وكسبه، يقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: (**نعم المال الصالح للرجل الصالح**)، ويقول أيضا:(**إن الله يحب المؤمن المحترف**).

- **فكرة اجتماعية:**

يحاول الإخوان أن تكون دعوتهم شاملة، من خلال العناية بأداء المجتمع الإسلامي، وعلاج انحراف الأمة عن دينها وقيمها الحضارية.

لذا يمكن القول أن متغيرات القوة والنفوذ عند الجماعة مصدرها فكرها وسلوكها السياسي، بمعنى أن الحديث عن مصادر قوة جماعة الإخوان المسلمين مرتبط أساسا بمدى استيعاب الجماعة ونخبها القيادية لمتطلبات الواقع السياسي المصري، ومختلف التحديات الاجتماعية والسياسية التي تواجه الدولة والمجتمع، بحيث كان للحراك السياسي الشعبي في 25يناير سنة 2011، دور بارز في استيضاح الرؤى السياسية لدى الجماعة ، ومدى القبول الجماهيري بأفكارها ذات الخلفية والمرجعية الدينية، وطريقة تعاطي الجماعة ومواكبتها للأحداث السياسية وانعكاساتها على منهجها الديني وخطها السياسي(29).

لقد عرفت الجمهورية العربية المصرية في 25 يناير 2011، حراكا شعبيا واحتجاجا ثوريا استهدف إعادة بناء النظام الاجتماعي والسياسي، بحيث عمل الجمهور المصري العربي المحتج في الساحات والميادين على فرض الإرادة الشعبية، من خلال التغيير السياسي وإسقاط رأس نظام الحكم محمد حسني مبارك في الشارع – في ميدان التحرير- وسط القاهرة يوم 2011/02/11(30).

وقصد ملء الفراغ السياسي في السلطة تولى مجلس عسكري قيادة مصر- إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية، وقدم الإخوان المسلمين محمد مرسي مرشحهم الاحتياطي، الذي خاض سباق الرئاسة مع أحمد شفيق آخر وزراء الرئيس المخلوع حسني مبارك، وفي أواخر حزيران/يوليو2012 تم الإعلان رسميا محمد مرسي رئيسا للجمهورية المصرية بنسبة أصوات بلغت 51.73%، وعمد المجلس العسكري قبل تسليمه السلطة لمحمد مرسي حل البرلمان الذي تقوده أغلبية برلمانية من جماعة الإخوان، غير أنه وبمجرد تولي مرسي لشؤون الحكم أمر بإعادة البرلمان المنحل، ودعاه للانعقاد لكتابة دستور جديد لمصر، فكان ذلك إذانا ببداية صراع مفتوح بين مرسي والقادة العسكريين، وذهبت جماعة الإخوان المسلمين في خطاباتها السياسية للدفاع عن صلاحيات الرئيس الجديد أمام المجلس العسكري، وعن سياسات مرسي الداخلية والخارجية، والتي بدأت تصطدم بأصوات معارضة ترتفع وتعلو شيئا فشيئا مع نبض الشارع المصري(31).

وكان لوصول الدكتور محمد مرسي إلى سدة الحكم ردود أفعال متباينة، بحيث لم يرق لكثير من القطاعات المجتمعية السياسات المنتهجة من قبل حكومة هشام قنديل، إذ تكاثرت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في عمق المجتمع المصري، وهو ما ولد حالة احتقان وانفجار اجتماعي سياسي، جعلت نظام الإخوان يصاب بأزمة بنيوية من أبرز مظاهرها أن اعتبرت المعارضة السياسية فوز الإخوان برئاسة بمثابة غنيمة حرب، وهو ما خول لهم الاستيلاء على الدولة، وبالتالي صور لهم أن الدولة في أيديهم واعتبار فوزهم انتصار في غزوة الصناديق – بتعبير أحد المشايخ السلفيين المتحالف مع الإخوان المسلمين- وهذا التوجه الإخواني نحو السيطرة عل جميع مفاصل الدولة ، خلق جبهة معارضة قوية جعلت الرئيس مرسي معزولا

شعبيا، وشرعيته مهتزة تكاد تنهار،كما أتهم مرسي بإقصاء فريقه من المستشارين في الرئاسة، وإصدار قرارات سياسية حاسمة دون علمهم أو استشارتهم، وفي ذلك رأت المعارضة أن مرسي مجرد واجهة فقط للحكم، وجميع القرارات الصادرة عن الرئاسة مصدرها مكتب الإرشاد للجماعة، ودليل ذلك قرار نوفمبر 2012 أين أصدر مرسي إعلانا دستوريا يحتكر فيه السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتحصين قراراته حتى لا تخضع لمراجعة السلطة القضائية(32).

وعليه اعتبرت الكثير من القوى الشعبية والسياسية في دراسة تحليلية أجراها الكاتب ثروت الخرباوي بعنوان: (فقه ثورة الزلزال ...الزلزال وتوابعه وارتداداته – ملامح بدايات الثورة المصرية ومحطاتها)- قيادي سابق في جماعة الإخوان المسلمين – أن مظاهرات قامت ضد الممارسات القمعية الإجرامية للبوليس السياسي، وضد تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ورأى في تلك الأحداث ثورة عارمة شارك فيها جميع طوائف المجتمع المصري وملايين الناس من الطبقة المتوسطة والجماعات السياسية، فكانت ثورة بلا قيادة أو نخب ، لكن ما حدث أنه تم الاستيلاء عليها من قبل جماعة الإخوان المسلمين الذين كانوا آخر من دخلوها ، وأول من خرج منها إلى كرسي الرئاسة، ومع ممارسات الإخوان السياسية شكل ذلك صدمة مدوية لثورة، وسقوط لسقف طموحات الشباب والثوار في جميع أنحاء مصر وخارجها(33).

ولذا فان الرد الفعلي الحاسم اتجاه سياسة الحكم الإسلامي بقيادة مرسي تجسد ببروز دور الدولة الكوربوراتية (corporate state)، بحيث أن نمط الدولة الإدماجية (التعاضدية) التي تعتبر سلطة ودولة عميقة (deep state)، قد أسهمت في إسقاط حكم الإخوان ؛ من خلال تأسيس تحالفات بين رجال المال والأعمال

والإعلام ورموز النظام السابق وأجهزة الأمن والمخابرات، التي استطاعت تدبير انقلاب عسكري قاده وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي وباركته الكنيسة والأزهر ومختلف القوى السياسية والشعبية، فكان يوم 30 يونيو2013 يوم حاسم ومفصلي أنهى حكم الإسلاميين في مصر(34).

خاتمة:

إن البحث في تاريخ الحركات والأحزاب الإسلامية جعلنا ندرك أن ظاهرة الإسلام السياسي ليست وليدة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي تعرفه مختلف البلدان العربية والإسلامية في أواخر عام 2010 وبداية عام2011، وإنما المنطلق الفكري قد امتد من وفاة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وانتهاء فترة الخلفاء الراشدين، وبروز فرق دينية وحزبية تدعو إلى عودة الخلافة وبناء الدولة الإسلامية.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل ظاهرة الإسلام السياسي في البلدان العربية، والبحث في العمق التاريخي والسياسي الذي أوجد الظاهرة في الساحة السياسية للمجتمعات العربية والإسلامية، من خلال البحث في ملبسات صعود التيار السياسي الإسلامي إلى السلطة في مصر، وما قابل ذلك من ردود أفعال متباينة بين متحفظ ورافض، وآخر متوجس ومنتظر مآل الأمور في ظل حكم الإسلاميين.

يمكن القول أنه تم التوصل لمجموعة النتائج التالية:

- إن صعود تيار الإسلام السياسي في مصر- بعد الأحداث الشعبية والاحتجاجات في25 يناير 2011م، جاء نتيجة فساد نظام الحكم، وغياب بديل حقيقي يرتضيه الشعب المصري.

- إن توظيف المتغير الديني في الخطاب السياسي، أسهم في اتساع القاعدة الشعبية للحركات والأحزاب الإسلامية، وجعل فكرها السياسي يتعمق أكثر داخل المجتمع.
- إنفراد جماعة الإخوان المسلمين بسلطة القرار، جعلها تعيش في عزلة سياسية، ومنبوذة شعبيا.
- وقوع أزمة خطاب داخل الجماعة، بين مكتب الإرشاد والرئاسة جعل الجماعة تقع في تناقضات سياسية، أفرزت توجسا وتخوف المحيط الداخلي والخارجي من حكم الإسلاميين في مصر.
- لقد كان للدولة العميقة في مصر- دورا حاسما في وضع حد لحكم الإسلاميين، وعزل الرئيس مرسي وجماعة الإخوان المسلمين من الحياة السياسية واعتبارها منظمة إرهابية.

الهوامش والمصادر:

(1): لويس برنادو، **أزمة الإسلام**، ترجمة: حازم مالك محسن، (العراق: دار ميزوبوتاميا،، 2013). ص.43.
(2): نفس المرجع، ص 45.
(3): أحمد شوقي الفنجري، **كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية**، (مصر: الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية ،1990)، ص.14.
(4): لؤي صافي، **الحرية والمواطنة والإسلام السِّياسي**،(دب: دار المجتمع المدني والدُّستور، ط1، 2012)،ص86.
(5): محمد سعيد العشماوي، **الإسلام و السِّياسة**،(لبنان: مؤسَّسة الإنتشار العربي، ط1، 2004).ص 25.
(6): نصر حامد أبو زيد، **اليسار الإسلامي**، (فلسطين: معهد إبراهيم أبو لغد للدِّراسات الدُّولية، 2004)، ص.19.
(7): عبد الرَّحمان خليفة، **في علم السِّياسة الإسلامي**،(مصر: دار المعرفة الجامعية، 1989)،ص.52.
(8): محمد عوض ألهزايمة، **الفكر السِّياسي العربي الإسلامي**،(الأردن: دار الحامد للنَّشر والتَّوزيع،2007)،ص.54.
(9): صلاح الصَّاوي، **التعدُّدية السِّياسية في الدَّولة الإسلامية**،(دب: دار الإعلام الدُّولي، د س)، ص31.
(10): أنترناشويل كرايسز جروب، **تفهُّم التوجّه الإسلامي**، تقرير كرايسز جروب، رقم 37 حول الشَّرق الأوسط/ شمال إفريقيا، (2آذار(مارس)2002)، ص2.
(11): أوليفيه روا،، **تجربة الإسلام السِّياسي**، ترجمة: نصير مروة،(لبنان: دار السَّاقي، ط2، 1992) ص،41.
(12): لؤي صافي، **مرجع سبق ذكره**، ص،ص.38-40.
(13): عبد الوهاب المؤدب، **أوهام الإسلام السياسي**، ترجمة: محمد بنيس، (لبنان: دار النهار للنشر، 2002)، ص 11.
(14): محمد كمال حسن، **ملامح تطبيقية في منهج الإسلام الحضاري**، ترجمة ومراجعة عبد العزيز برغوث ويونس صوالي،(الكويت: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية،2008)،ص 73.
(15): عماد الدِّين خليل، "ملاحظات حول المشروع الحضاري"، **مجلَّة إسلامية المعرفة**، العدد التَّاسع، 1977، ص، ص.110-112.
(16): المعهد العالي، "توصيات المؤتمر العربي الثَّالث للتَّأصيل الإسلامي للخدمة الاجتماعية"، **مجلّة إسلامية المعرفة**، العدد الثَّالث، 1977، ص.222.
(17): إبراهيم أعراب، **الإسلام السِّياسي والحداثة**، (لبنان: إفريقيا الشَّرق، 2000)ص، ص.76-78.
(18): المرجع نفسه.
(19): مركز الإمارات للدِّراسات والبحوث الإستراتيجية، **"الحركات الإسلامية وتأثيرها في الاستقرار السِّياسي في العالم العربي"**،(أبو ظبي: مركز الدِّراسات والبحوث الإستراتيجية ،2002)ص 83.
(20): عبد العزيز برغوث، "فلسفة المشروع الحضاري"، **مجلَّة إسلامية المعرفة**، العدد السَّادس، 1977، ص153.
(21): برهان عادل يوسف دويكات، **"الدَّولة المدنية عند الإخوان المسلمين وآثارها على شكل الدَّولة والنِّظام السِّياسي في مصر"**،رسالة ماجستير في التَّخطيط والتَّنمية السِّياسية،(فلسطين: جامعة النَّجاح الوطنية نابلس، 2013)،ص 74.

(22): عبد العظيم رمضان، **الإخوان المسلمين والتَّنظيم السرِّي**،(مصر: الهيئة المصرية العامَّة للكتاب،ط2،1993)،ص.25.

(23): بشَّار حسين يوسف ووجيه عفدو علي، "مفهوم العنف عند الحركات الإسلامية"، **مجلَّة أبحاث كلية التَّربية الأساسية**،العدد1،(2011)، ص.551.

(24): baghgat korany, egypt's overdue reform: A prototype of the middle east to come? (Egypt: American university in cairo, Egypt). P2.

(25): كاري روسفسكي ويكام، **الإخوان المسلمين... تطوُّر حركة إسلامية**، عرض: خليل العنَّابي،(الولايات المتَّحدة الأمريكية: مطبوعات جامعة رنيستون،2013)،ص.4.

(26): بشار حسن يوسف، "الجماعات الإسلامية في مصر في عهد محمد أنور السَّادات"، **مجلَّة أبحاث التَّربية والعلم**، العدد2،(2008)،ص.54.

(27): محمد عسَّاف، **مع الإمام الشَّهيد حسن البنَّا**،(مصر: الهيئة العامَّة لمكتبة الإسكندرية،1993)،ص.210.

(28): علي عبد الحليم محمود، **وسائل التَّربية عند الإخوان المسلمين**،(مصر: دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر، ط4 ،1990)،ص.98.

(29): شعلال مفتاح عبد الباسط، السِّياسة الخارجية المصرية في عهد الرَّئيس المصري محمد مرسي، مذكِّرة ماستر(الجزائر: جامعة بومرداس،2013)،ص.76.

(30): خالد كاظم أبو دوح، **ثورة 25 كانون الثَّاني/يناير في برِّ مصر... محاولة للفهم السُّوسيولوجي**،(مصر: جامعة صوهاج ، د س)،ص29.

(31): لوراكوكو، "الرَّئيس المصري الجديد"،(10 يوليو 2012)، <<www.cimicweb.org>>.

(32): سامح فوزي، "الجماعة المعزولة"، **مجلَّة العرب الدُّولية**، العدد1586، (أغسطس-آب2013)، ص.28.

(33): جريدة العرب،"ربيع الغرب ماله وما عليه" في ندوة بالكويت، العدد9139، 2013/01/15،ص.7.

(34): إمان أحمد رجب وخالد حنفي وآخرون، "الدَّولة: الأطر التَّحليلية لفهم التَّحوُّلات الكبرى في مراحل ما بعد الثَّورات"، **ملحق مجلَّة السِّياسة الدُّولية**، العدد 189،(يوليو2012)،ص.8.

السكن الريفي –العمود الفقري لتحقيق التنمية الوطنية

د.بن طيبة صونية –جامعة العربي التبسي – تبسة.

الملخص :

يُعد برنامج السكن الريفي واحدا من البرامج الطموحة التي تبنتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة مع عودة السلم والاستقرار الأمني، رغبة منها في تثبيت ما تبقى من السكان الذين أُجبروا خلال العشرية السوداء على ترك قراهم ومناطقهم الريفية ، والنزوح نحو المدن والمناطق العمرانية الحضرية.

هذا وقد ساهم السكن الريفي الذي اتخذته الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة كوسيلة لإعمار الأرياف والقرى ، في التخفيف من أزمة السكن ورفع الضغط عن المدن ، حيث استطاع أن يمتص شريحة واسعة من السكان وتثبيتهم بمناطقهم والكف عن النزوح ، الى جانب خلق قرى متطورة تحوي جميع المرافق من كهرباء وغاز وطرق معبّدة ، كما تم بسط الأمن والآمان بمختلف المناطق التي كانت بالأمس مهجورة وخالية ، وأصبحت اليوم تنعم بكل مقوّمات المتطلبات العصرية.

وقد استطاعت هذه الصيغة القضاء على مشكل النزوح ، واستقطاب عدد هائل من الطلبات فاقت في بعض الولايات ملفات السكن الإجتماعي ،كما أسهمت في إنتعاش الزراعة بالمناطق البعيدة واستتباب الأمن بمختلف الولايات .

ومن جهة أخرى، ورغم مزايا هذه الصيغة من الإسكان وما حققته من نتائج في معظم الولايات، تبقى بعض الولايات الأخرى يعاني سكانها من البيروقراطية وثقل الملف الذي أنهك الطالبين لهذا النمط من السكن، وكذا طول مدة دراسة الملف .

وعلى العموم فإن السكن الريفي بالجزائر كان ناجحا بعدما استطاع أن يبعث الحياة بالمناطق المهجورة والميتة.

Summary:

The rural rousing program is among the ambitions programs adopted by Algeria during recent years with the return of peace; stability and security, this situation contributed to sedentary the remaining inhabitants .

Who were compelled during the black decade to leave their villages and their rural are as to emigrate to the large cities and urban areas .

During the recent years, the rural housing program carried out by the government of Algeria as a means of urbanizing rural areas and village has contributed to alleviate the housing crisis and decrease pressure on cities , thus a great number of in their own areas and put an end to the exodus, this is in addition the creation of new modern village with all the necessary infrastructures including power gas and asphalt roads on the other hand there is security and safety in the different areas with were unsecure or empty and which become today safe and enjoy all the advantages of a modern life, the new peaceful life put an end to the problem of exodus and has led to a great number of request for housing in some districts. It contributed also to improve farming in the remote areas et this help the spread of safety .

On the other side and despite the advantage of the new era some districts are suffering from bureaucracy and administrative hedge formalities requested for this kind of housing .

But in general , the rural housing in Algeria is a successful operation since it has given life to the empty arean.

مقدمة :

يعتبر السكن الريفي من اولى اهتمامات الدولة ، حيث حظي أصحاب القرى والارياف بمختلف الولايات بحصص تدعيمية ،تعينهم على بناء وتطوير بيوتهم في الارياف ،مع تدعيمهم بمختلف المرافق الضرورية للحياة العصرية .

هذا ويندرج السكن الريفي في اطار سياسة التنمية ، التي انتهجتها الدولة بهدف تنمية المناطق الريفية من اجل تثبيت الفلاحين بالريف، هذه السياسة تتمثل في تشجيع الاسر على انجاز سكن لائق في اطار البناء الذاتي.، بحيث استفادت العديد من ولايات الوطن من برامج هامة في قطاع السكن وخاصة نمط السكن الريفي ضمن البرنامج الذي يخص الفترة الممتدة بين 2010 الى غاية 2014، حيث شهدت هذه الصيغة انتعاشا كبيرا خاصة في هذه الفترة ، بحيث استفادت العديد من الولايات من اعانات موجهة لتدعيم السكن الريفي مدرجة ضمن المخطط الخماسي 2010-2014 تم انجازها بصورة كلية ، إذ استفاد الراغبون في اقتناء سكنات ريفية من عدة تسهيلات ادارية ،وكذا من تقديم اعانات مالية .

وعليه ونظرا لأهمية السكن الريفي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية ، فكان لابد من اثارة الاشكالية الاتية :

الى اي مدى يمكن للسياسة العقارية الموجهة لتنظيم السكن الريفي ان تنجح في تحقيق تنمية اقتصادية وطنية ؟ وهل ان هذه السياسة كفيلة للقضاء على ازمة السكن خاصة في المناطق الريفية؟

وللاجابة على هذه التساؤلات ، سيتم التطرق الى مبحثين أساسين:

-المبحث الاول: الاحكام القانونية المتعلقة بمجال الاستفادة من السكن الريفي.

-المبحث الثاني: السكنات الريفية رهان اقتصادي لتحقيق التنمية في المناطق الريفية.

-المبحث الاول: الاحكام القانونية المتعلقة بمجال الاستفادة من السكن الريفي.

إن دراسة الاحكام القانونية المتعلقة بكيفية تنظيم مسألة الاستفادة من السكن الريفي ، تدفعنا للتطرق الى نقطتين أساستين ، أولهما الشروط والاجراءات المطلوبة للاستفادة من بناء سكن الريفي (المطلب الاول) ، ثم الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من إعانة الدولة (المطلب الثاني).

هذا وقبل التطرق لمضمون المطلب الأول يجب الوقوف على مسألتين هامتين، وهما الهدف أو الفائدة من بناء السكنات الريفية ، ثم الاساس القانوني لهذه الاخيرة.

أولا/ الهدف من البناءات الريفية : يهدف المشرع من خلال إقرار سياسة السكنات الريفية الى تحقيق جملة من الأهداف. (i) :

-القضاء على ظاهرة النزوح الريفي و تحقيق نزوح عكسي من المدن إلى الأرياف.

-تعمير الريف بعد إنقضاء العشرية السوداء .

-تحسين المستوى الاجتماعي لسكان الأرياف.

-تحقيق استقرار اجتماعي ونفسي للأفراد في الريف ،بتوفير ظروف المعيشة الملائمة ، بما فيها توفير السكن الملائم.

ثانيا/ الاساس القانوني للبناءات الريفية : لقد تم النص على مشروع منح سكان الريف ، الاستفادة من البناءات الريفية بموجب العديد من النصوص القانونية ، أهمها :

-التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 31 جويلية 2002 المتعلقة بكيفيات إنجاز عمليات السكن الريفي في إطار جهاز التنمية الريفية (الملغاة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2013/06/19 المحدد لكيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي المعدل والمتمم).

الى جانب النصوص الاخرى المنظمة لعمليات منح القروض وغيرها والتي منها :

- المرسوم التنفيذي رقم 10-87 (ii) المحدد لمستويات وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين.

-المرسوم التنفيذي رقم 13- 325 المؤرخ في 2013/09/26 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-235. (iii) المحدد لمستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة.

- القرار الوزاري المؤرخ في 19 جوان 2013 ، المحدد لكيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 18 جوان 2014 .

المطلب الاول : الشروط والاجراءات المطلوبة للاستفادة من بناء سكن الريفي

تخضع عملية الاستفادة من سكن ريفي الى جملة من الاجراءات والشروط ، تجد أساسها في النصوص القانونية السابق الاشارة اليها أعلاه .

أولا / عن الاجراءات المطلوبة للاستفادة من اعانة الدولة لبناء سكن ريفي:

طبقا للتعليمة السابقة يشترط للاستفاد من السكن الريفي إتباع الخطوات التالية:

-**تكوين الملف:** لدى الفرع الفلاحي المؤهل إقليميا.، على أن يتضمن الملف ما يلي :

- طلب الإعانة المالية لبناء سكن ريفي (استمارة من الصندوق الوطني للسكن).

في نفس هذه الاستمارة توجد :

- المعلومات الخاصة بالطالب و زوجه.
- تصريح بالمداخيل .
- تصريح بعدم الملكية العقارية و الاستفادة من إعانة الدولة.

- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12 للطالب وزوجه بالنسبة للمزوجين.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- وثيقة تثبت مداخيل الطالب و الزوجة.
- وثيقة تثبت الإقامة .
- وثيقة تثبت مزاولة نشاط في الوسط الريفي.
- وثيقة تثبت الاستحواذ على قطعة أرض صالحة للبناء.

- على ان يودع الملف لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

-**دراسة الملف:** يتكفل بدراسته كل من المندوب الفلاحي ومندوب السكن والتجهيزات العمومية.

-المصادقة على الملف : بعد دراسته بوضع لدى اللجنة الولائية المختصة في فترة 15 يوما الموالية للايداع(iv).

-تبليغ مقرر القبول : لكل من مدير المصالح الفلاحية ، مدير السكن ، مدير وكالة الصندوق الوطني للسكن ، كما يبلغ للمستفيد ، لكي يكون ملفه ويشرع في الأشغال ، وذلك بعد إمضاء الوالي أو الأمين العام على هذا المقرر.

-الحصول على رخصة البناء : وهو شرط أساسي لاتمام مشروع البناء الريفي ، لكن الإشكال يثور حول مدى أحقية حائز أرض العرش في الحصول على رخصة بناء.

يخضع تسليم رخصة البناء للعديد من القوانين وعلى رأسها المرسوم التنفيذي رقم 176/91 ، إذ يحدد هذا المرسوم إجراءات وشروط تسليم هذه الرخصة التنفيذي ، الى جانب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها (v).

هذا و تنص المادة 50 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ، على ما يلي :" حق البناء مرتبط بملكية الارض ..." وبالتالي فمبدئيا رخصة البناء لا تسلم إلا لمالك الأرض محل البناءvi .

كما ينص مرسوم 186/91 في مادته 1/34 على أن الطالب لا بد عليه من تقديم نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة ، وبطبيعة الحال أراضي العرش لا يملك حائزوها عقود ملكية ، كما لا يستطيعون الحصول على شهادة الحيازة كونها لا تسلم إلا لحائزي أراضي تابعة للملكية الخاصة ، أما أراضي العرش فهي تابعة لملكية الدولة (vii).

وتنص المادة 2/34 من نفس المرسوم على أن الطالب عليه بتقديم توكيل أو عقد إداري ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية ، إذ بتفسير هذه المادة نجد

أنه يدخل في مفهومها الحائز الذي يملك توكيل أو سند إداري يثبت الحيازة أو التخصيص، وبالتالي فحائز أرض العرش الذي يملك مثل هذه السندات يمكنه الحصول على رخصة البناء ، كالمستفيدين في إطار المستثمرات الفلاحية .

لكن الاشكال يثور بشأن حائزي أراضي العرش الذين لا يملكون أي سند حيازي، بحيث لا يوجد أساس قانوني يمنحهم رخصة بناء ،إلا أنه ونظرا للتسهيلات التي منحتها وزارة الفلاحة بالاتفاق مع باقي الوزارات من بينها وزارة التهيئة والتعمير بهدف إنجاح مشروع التنمية الريفية وتطوير وترقية الأرياف، فإنه يمكن لحائز أرض العرش الحصول على رخصة بناء لإتمام إنجاز البناء الريفي على وجه مشروع، باتباع إجراءات معينة للحصول على هذه الرخصة.

ثانيا / عن شروط الاستفادة من بناء سكن ريفي: للاستفادة من السكن الريفي يجب مراعاة الشروط الاتية:

- إثبات أن دخل الزوجين يقل أو يساوي ست (06) مرات الدخل الأدنى الوطني المضمون.
- إثبات عدم الاستفادة من قبل من التنازل عن مسكن مملوك للدولة أو من دعم الدولة للسكن.
- عدم امتلاك المستفيد ملكية تامة أي سكن ذو استعمال سكني.
- عدم امتلاكه أرض للبناء ما عدا إذا كان الغرض منه استيعاب البناء الريفي موضوع المساعدة.

المطلب الثاني : المستفيدين من إعانة الدولة لبناء سكن ريفي:

يمكن لكل شخص طبيعي يقيم في البلدية المعنية ، أو يزاول نشاط في الوسط الريفي، أن يستفيد من دعم الدولة لبناء سكن الريفي (viii).

- **يقدر مبلغ الإعانة بـ :**

  - 1.000.000 دج بالنسبة لولايات الجنوب العشرة (أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف الأغواط، بسكرة، بشار، ورقلة، الوادي وغرداية)،
  - 700.000 دج بالنسبة لباقي الولايات.

- **أما عن كيفية الحصول على إعانة الدولة لبناء سكن ريفي :**

فانه وبعد اتمام الملف تأتي مرحلة التحقيق ميدانيا خلال 15 يوم من تاريخ ايداع الملف بحضور لجنة تتكون من الوالي وهو رئيس اللجنة أو من ينوبه، مدير السكن و التجهيزات العمومية D.L.E.P، مدير الهندسة المعمارية والبناء ، مدير المصالح الفلاحية، ملاحظ متخصص في المناطق الريفية، مدير وكالة الصندوق الوطني للسكن ، و يستطيع الرئيس أن يطلب هذه اللجنة لعقد اجتماع من أجل اتخاذ القرار، وفي حالة تطابق مع شروط الاستفادة يصدر قرار الموافقة يوقع عليه من قبل الوالي، أما في حالة عدم الموافقة يبلغ المعني بذلك.

يتم تحديد مكان المشروع و الهدف منه و قيمة مبلغ الدعم من طرف الصندوق الوطني للسكن، الذي يبلغ المسؤولين الجهويين عن ملفات مساعدة من أجل تسجيله ضمن ملف المستفيد وبعد موافقة الصندوق يتم اعداد دفتر الشروط الذي يبين حقوق و واجبات المستفيد و يتم التوقيع عليها من قبل المستفيد و بذلك يحرر مبلغ الدعم المالي و يصب إما لحساب المستفيد مباشرة اذا كان السكن فردي، و يحول لحساب المرقي العقاري حسب تقدم نسبة الأشغال.و كل استعمال مخالف للإعانة يرتب عليه ارجاع مبلغ الاستفادة مع متابعته قضائيا(ix).

إن الدعم المالي عرف عدة تصعيدات حيث كان 30 مليون خلال سنة 2000-2002 ثم زادت الى 50 مليون و 70 مليون دينار لسنة 2009 بسبب ارتفاع مواد البناء، وحاليا رفع الدعم الى 100 مليون سنتيم.

- **وعن كيفية إعداد قائمة المستفيدين:**

فإنه يتم تسلم قائمة المرشحين المعتمدة من قبل البلدية إلى المديرية الولائية للسكن، التي تخضعها للرقابة في البطاقية المتواجدة لدى مصالح وزارة السكن والعمران و المدينة.، بعد التحقق في البطاقية، يتم إعداد القائمة النهائية للمستفيدين من طرف مديرية السكن و يصادق عليها الوالي.

ويتم تسليم هذه القائمة إلى الوكالة المحلية للصندوق الوطني للسكن من أجل إعداد قرار منح الإعانة.

هذا و يجب أن يقوم المستفيد من قرار منح الإعانة بالاكتتاب في دفتر شروط الصندوق الوطني للسكن.

وفي هذه الحالة يجب على المستفيد الانطلاق في أشغال الانجاز في أجل أقصاه 60 يوما، بعد تبليغ قرار منح الإعانة.

- **وعن كيفية دفع إعانة الدولة :**

فانه يتم دفع مبلغ الإعانة من طرف الصندوق الوطني للسكن وفقا لمدى تقدم الأشغال المصرح بها ، عن طريق محضر أشغال تعده مديرية السكن (x).

هذا ويتم تحرير إعانة الدولة على شطرين، كما يلي :

- الشطر الأول : 60 % من الإعانة تحرر بعد تقديم رخصة البناء و تستعمل لإنجاز القاعدة والأشغال الكبرى.
- الشطر الثاني : 40 % من الإعانة تحرر بعد معاينة انتهاء الأشغال الكبرى.

ويمكن للمستفيد من المساعدة المقدمة لبناء مسكن ريفي، الحصول كذلك على قرض بنكي بنسبة فائدة مدعومة من قبل الخزينة العمومية ب 1 ٪ على عاتقه (xi).

وبالرجوع الى التعليمة السابقة نجد أنها قد نصت على أشكال التمويل ، المتمثلة في القرض من البنوك ، وكذا المنح المقدمة من الجهات المعنية بعد ثبوت سير الأشغال بطريقة سليمة ومثمرة (xii).

المبحث الثاني: السكنات الريفية رهان لتحقيق التنمية في المناطق الريفية.

يدخل السكن الريفي في اطار سياسة التنمية الريفية، التي تهدف من خلالها الدولة الجزائرية باشراف وزارة السكن والعمران الجزائرية، على تشجيع المواطنين الذي نزحوا من مساكنهم بالمناطق الريفية خلال العشرية السوداء، والعودة من جديدة الى مناطقهم وقراهم التي هجروها بسبب الظروف الأمنية التي كانت تعاني منها معظم مناطق البلاد.

وهو الامر الذي يؤكد أن برنامج السكن الريفي قد أحدث فعلا انقلابا ايجابيا، وطهر الكثير من الدوائر من فوضى السكن غير المهيأ، وساهم في الحد من الازمة .

والحديث عن السكن الريفي كأحد أهم الرهانات لتحقيق التنمية الريفية، يقتضي تسليط الضوء على عنصرين أساسيين : سياسة السكن الريفي وواقع البيروقراطية (المطلب الاول)، ثم دور الدولة في تدعيم وتطوير سياسة السكن الريفي لتحقيق التنمية في المناطق الريفية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: سياسة السكن الريفي وواقع البيروقراطية والتمويل

اصطدم الكثير من الفلاحين بواقع عنوانه البيروقراطية و التماطل في الحصول على السكن الريفي، لعدة اعتبارات تتعلق بطول مدة دراسة الملف ، فالمعادلة تقتضي هنا حسب القانون الجاري به العمل حاليا، ان يكون طالب السكن الريفي متحصلا على عقد امتياز على الارض الفلاحية، وقد باشر انجاز سكن ريفي لتسلم له الاموال المحددة ب 70 مليون سنتيم عن طريق دفعتان فقط، بعد تحويل الاموال الى البنك، ليتسنى لصاحب السكن استكمال انجازه ،مع اشتراط ان تقوم لجنة مختصة بمراقبة اتمام الاشغال . غير أن العديد من طالبي السكن الريفي لا يحوزون على عقد الامتياز ،اي بمعنى ان الدولة وضعت شروطا مسبقة من توفير الارض والاستقرار بها نهائيا ،لكن ليس كل قاطني الارياف والقرى، او الفلاحين لهم اراض و بعقود امتياز، وهو الامر الذي حرمهم من تحقيق مشروعهم وهو الاستقرار، فخلال الخماسي 2010 -2014 تم المصادقة على العديد من ملفات للاستفادة من برانامج الاعانة الموجهة للبناء الريفي ،موزعة على العديد من البلديات (xiii).

وهذا ما يبين التراجع الكبير في تقديم الاعانات الخاصة بانجاز السكنات الريفية ، وان خصصت الدولة غلاف مالي قدر بـ 3287 مليون دينار لكل ولاية تقريبا وهذا لربط 7245 سكن على طول 998 كلم ،كما تم تسجيل عمليات ربط للسكنات الريفية بالغاز الطبيعي على مجموع 6728 سكن في اقليم أغلب الولايات المستفيدة ، الا أنه ما يلاحظ ميدانيا ان ربط البلديات حاليا لم يكتمل بعد اما بالغاز الطبيعي او الكهرباء وحتى فتح المسالك الريفية ، مما حرم الفلاحين من انجاز السكنات الريفية والاكتفاء فقط بالحصول على الاعانات المالية ،وانجاز ما يمكن القيام به من بناء سكن قد لا يكون بالمواصفات المحددة .

هذا ورغم استفادة مجموع بلديات العديد من ولايات الوطن من حصص معتبرة من هذا الصنف السكني، إلا أن الإشكال ظل قائما أيضا بخصوص عملية الحصول على الاعانة المالية، والتي تشترط المصالح التقنية من خلالها على كل مستفيد البدء في إنجاز الشطر الأول من المشروع ، مقابل حصول صاحبه على الشطر الأول من الإعانة المالية. هذه العملية رفضها عدد كبير من المستفيدين ، على إعتبار أن هذا الإجراء يعرقل في كل مرة تحقيق مبتغاهم، لا سيما بالنسبة للمستفيدين من الفئة الفقيرة الذين لا يمكلون الإمكانات المالية حتى لشراء قوت العيش لأبنائهم.

إضافة الى عدم الحصول على الدفتر العقاري بالنسبة للبلديات التي تم مسح أراضيها، وكذا على شهادة الحيازة بعد توقيف العمل بها (xiv).

المطلب الثاني: دور الدولة في تدعيم وتطوير سياسة السكن الريفي لتحقيق التنمية في المناطق الريفية

في إطار التنمية الفلاحية ومن أجل تدعيم سياسة السكن الريفي، تم الاعتماد على صيغة جديدة انطلق في تجسيدها على ارض الواقع ؛ تمثلت في منح قروض سكنية لتمويل السكن الريفي بنسبة 50 بالمائة لفائدة الراغبين في بناء سكن ريفي، على أن يتم تسديدها في 15 سنة دون أن يقدم المستفيد أي ضمانات أو رهون، في حين على المستفيد أن يدفع تأمينا على القرض لدى وكلات التأمين كشرط أساس ليقبض القرض.

هذا وقد كشفت إحصائيات مصالح أغلب مديريات السكن والتجهيزات بالعديد من ولايات الوطن ، أن هناك أكثر من 34790 إعانة مالية للسكنات الريفية في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2009، بنسبة إنجاز تجاوزت 80 بالمائة، في الولاية

الواحدة ، وهو ما ولّد رغبة جامحة لدى سكان الأرياف بمغادرة الأوساط الحضرية، حيث تهدف الجهات المعنية لتحقيق أهدافها المرجوة، والمتمثلة في تثبيت السكان ودعم تنمية الفضاءات الريفية.(xv)

كما بادر أغلب ولاة الجمهورية بإعطاء تعليمات لرؤساء البلديات، تخولهم صلاحية التصرف في استصدار مقررات استفادة من قطع أرضية لسكان الأرياف بإقليم البلدية التي يقطن بها المعني، من خلال تخصيص قطع أرضية يتم فيها بناء هذه التجمعات السكانية، وذلك في حال ثبت عدم قدرتهم على بناء السكن الريفي، أ و عدم توفرهم على أوعية عقارية لإنجاز هذه السكنات، في الوقت الذي أكدا بعض رؤساء المجالس البلدية بأنهم تلقوا الضوء الأخضر لتخصيص أوعية عقارية تابعة للدولة، تكون غير صالحة للزراعة من أجل منحها للمستفيدين من السكن الريفي الذين لم يجدوا مكانا لبناء سكناتهم.ومن المنتظر أن يسمح القرار بإنشاء ما أسمته بتحصيصات جماعية للسكن الريفي، والتي ستشمل المستفيدين من السكن، والذين لا يتوفرون على أوعية عقارية خاصة، وذلك لتجاوز مشكل العقار الذي طالما اعترض هذه العملية، وكذا تسريع إنجازات السكن الريفي محليا، ولاسيما في ظل الإجراءات الجديدة المتخذة من قبل الحكومة لفائدة ترقية هذه الصيغة التي تعرف إقبالا هاما من طرف سكان الريف. وتتمثل هذه الإجراءات الجديدة، في تبسيط ملفات الطلب وتسهيلات جديدة في ميدان التمويل، إذ يتسلم المستفيدون من دعم السكن ماقيمة 700 ألف د.ج على دفعتين عوضا عن ثلاثة كما كان في السابق، الأولى بمجرد الحصول على رخصة البناء بـ 220 ألف دينار جزائري والثانية بعد استكمال الأشغال الكبرى للمنزل بقيمة 480 ألف دينار جزائري.

هذه الإجراءات جاءت كذلك استجابة لتطلعات سكان الأرياف ، وخاصة منهم أولئك الذين لا يتوفرون على موارد مالية لتحسين أوضاعهم السكنية.

وبخصوص السكن الريفي فقد وجه الوزير تعليمات "صارمة" لمدراء الصندوق الوطني للسكن قصد "تخفيف وطأة الإجراءات البيروقراطية"، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع دراسة الملفات وصرف الإعانة المالية لطالبي السكن في أحسن الآجال.

وتبلغ حاليا الفترة بين صدور قوائم المستفيدين على مستوى الولايات وصرف الدفعة الأولى من الإعانة حوالي عام ونصف غير أن الوزير أمر بتقليصها إلى 4 أشهر. ويتطلب تجسيد هذا الهدف إحداث تغييرات هيكلية في الصندوق الوطني للسكن وتسخير الوسائل المادية اللازمة من معدات ومقرات وأنظمة إعلام آلي. و في هذا السياق تم الكشف عن إعادة تنظيم شامل للصندوق في غضون شهرين، لاستدراك النقائص المسجلة في نشاطه بـ "صفة مستعجلة"، وكذا تدارك العجز المسجل في التأطير الإمكانيات المادية (xvi).

هذا وتبقى مثل هذه الجهود مهمة بالنسبة للمناطق الريفية بقراها ومداشرها، من اجل اعادة الاستقرار الى المناطق الريفية ، لا سيما وان هذا النوع من السكن ساهم في القضاء على مظاهر الغبن والحرمان التي كانت تعيشها الكثير من العائلات ببلديات والولايات ، من خلال استبدال مساكن الطوب والقرميد وحتى الزنك وصفائح الحديد بمساكن ذات بناء صلب تقيهم حر الصيف وقر الشتاء ، كما أضافت طابعا جماليا على المحيط الريفي ، بحيث خلق هذا الدعم نوعا من الارتياح لدى العائلات القاطنة بالارياف (xvii).

الخاتمة:

إن انشغال السلطات العمومية بترقية المستوى المعيشي للفلاح بالريف، كان من أولويات برامج التنمية الشاملة التي عرفتها بلادنا في مرحلة المخطط الرباعي الأول، و ذلك عن طريق إقامة المئات من التجمعات السكانية و الاهتمام أكثر بتحديث القطاع الزراعي ،مع إعطائه الأهمية القصوى بالتدعيمات المالية المعتبرة و التي من شانها أن تضمن نوعا من الاستقرار لدى الفلاح ليتحقق بذلك التنمية الشاملة، ولقد كان السكن الريفي من الأولويات التي راهنت عليها الدولة الجزائرية في اطار التنمية الشاملة، إذ استطاع هذا الاخير التخفيف من أزمة السكن، وتحقيق امتيازات عديدة ساهمت في استقرار المجتمع، حيث حد من النزوح الريفي ، وثبت سكان الارياف بأراضيهم وساهم في انتشار الامن واستتبابه ، كما انتعشت من خلاله الفلاحة وعاد الناس الى خدمة اراضيهم التي هجروها سنوات العشرية السوداء ، وبذلك أصبحت القرى تنبض بالحياة بعدما كانت مهجورة لا يجرؤ احد على دخولها او الاقتراب منها ، فالسكن الريفي خلق توازنا حقيقيا بين القرية والمدينة.

قائمة الهوامش:

([i])حاجي نعيمة، أراضي العرش في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع القانون العقاري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2007-2008.ص55.

([ii]) المرسوم رقم 10-87 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، المحدد لمستويات وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن دماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين (الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 2010/03/14).

([iii]) المرسوم التنفيذي رقم 13-325 المؤرخ في 2013/09/26 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-235 ، المؤرخ في 05 /10/ 2010، المحدد لمستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة (الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في2013/09/29) .

([iv]) تتشكل اللجنة من : الوالي أو الأمين العام للولاية رئيسا –مدير المصالح الفلاحية – مدير السكن والتجهيزات العمومية –محافظة الغابات – مدير التعمير والبناء – مدير وكالة الصندوق الوطني للسكن المؤهل إقليميا- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية.

([v]) المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ، والمرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 جانفي سنة 2015 ، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[vi]- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير (جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02).

([vii]) راجع فيما يخص شروط الحصول على شهادة الحيازة، عمر حمدي باشا ، محررات شهر الحيازة ، دار هومة ، الجزائر ، دون طبعة ، سنة 2004، ص 105.

([viii]) أحكام المادة 77 من قانون المالية لسنة 2010 و المادة 109 من قانون المالية التكميلي 2009 ؛القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أفريل 2002 ؛القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 2008.

([ix]) المرسوم التنفيذي رقم 10-87 –السابق الذكر-والمحدد لمستويات و إجراءات دعم فوائد القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية من أجل اقتناء مسكن جماعي و بناء مسكن ريفي من طرف المستفيدين.

• المرسوم التنفيذي رقم 13-325 المؤرخ في 2013/09/26 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-235 المحدد لمستويات الإعانة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة للحصول على ملكية سكن جماعي أو لبناء سكن ريفي ومستويات مداخيل طالبي هذه السكنات و كذا كيفيات منح هذه الإعانة.

• القرار الوزاري المؤرخ في 19 جوان 2013، المحدد كيفيات الحصول على الإعانة المباشرة التي تمنحها الدولة لبناء سكن ريفي، المعدل و المتمم ب القرار المؤرخ في 18 جوان 2014.

([x]) راجع المراسيم المشار اليها سابقا: المرسوم التنفيذي رقم 10-87

- المرسوم التنفيذي رقم 13-325 المؤرخ في 2013/09/26 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-235.
- القرار المؤرخ في 19 جوان 2013، المحدد كيفيات الحصول على الإعانة المباشرة التي تمنحها الدولة لبناء سكن ريفي، المعدل و المتمم.

([xi]) (نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-87 –المشار اليه أعلاه على ما يلي: " تحدد معدلات التخفيض المطبقة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لبناء سكن ريفي ، كما يأتي :-عندما تكون مداخيل المستفيد أقل بست (6) مرات الاجر الوطني الأدنى المضمون أو تساويها ، يتحمل هذا المستفيد نسبة فائدة قدرها 1 ٪ في السنة.

-عندما تكون مداخيل المستفيد أكثر بست (6) مرات من الاجر الوطني الأدنى المضمون وأقل باثنتي عشرة (12) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون ، يتحمل هذا المستفيد نسبة فائدة قدرها 3٪ في السنة."

([xii]) راجع منصور محاجبي، النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية، 2000-2001 ص 61.

ود.محمد الصغير بعلي ، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري ، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلة سداسية محكمة تصدر عن المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد الاول مارس 2007، ص 16 ومابعدها.

([xiii]) جمال لعمارة، استراتيجية التمويل المصرفي في القطاع الفلاحي في الجزائر ، ومذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع تسيير المؤسسات ، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الاقتصادية ، دون ذكر سنة المناقشة ، ص 12 وما بعدها. :

([xiv]) عمر حمدي باشا ، ، ص 105 وما بعدها

-حاجي نعيمة ، أراضي العرش في التشريع، المذكرة السابقة، ص 55.

([xv]) لمزيد من المعلومات عن السكن الريفي .

–الموقع الالكتروني ،

www.cnl.gov.dz-modern.com/2014/04/Rural-housing-in-Algeria.html.

www.elmouwatin.dz/§6505.

([xvi]) راجع الموقع الالكتروني

www.cnl.gov.dz-modern.com/2014/04/Rural-housing-in-Algeria.html. -

www.elmouwatin.dz/§6505.

([xvii]) رابح زبيري ، تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر (1970-1984) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1986-1988. ص 44.

أولا/ قائمة المراجع :

- عمر حمدي باشا ، محرارات شهر الحيازة ، دار هومة ، الجزائر ، دون طبعة ، سنة 2004.

الرسائل الجامعية:

- جمال لعمارة، استراتيجية التمويل المصرفي في القطاع الفلاحي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع تسيير المؤسسات ، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الاقتصادية ، دون ذكر سنة المناقشة.

- حاجي نعيمة، أراضي العرش في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع القانون العقاري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2007-2008.

- رابح زبيري ، تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر (1970-1984) ، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1986-1988 .

- منصور محاجبي ، النظام القانوني للترخيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، فرع القانون العقاري والزراعي ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2000-2001.

المقالات المنشورة:

- محمد الصغير بعلي ، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري ، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، مجلة سداسية محكمة تصدر عن المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، العدد الاول ، مارس 2007 ..

- مصلح الصرايرة ، النظام القانوني لرخص البناء ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الاردني، مقال منشور بمجلة الحقوق ، مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، ديسمبر 2001 .

ثانيا/ النصوص التشريعية والتنظيمية :
-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (جريدة رسمية العدد 44 لسنة 2009).
--القانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010 (جريدة رسمية العدد 78 لسنة 2009) .
-المرسوم رقم 10-87 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-389 المؤرخ في 24-11-2013 .
- المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 2010/10/05 المحدد لمستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي او بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات ، وكذا كيفيات منح هذه المساعدة (معدل ومتمم) ، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 2010/10/07 .
- المرسوم التنفيذي رقم 13-325 المؤرخ في 2013/09/26 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 235/10 المؤرخ في 2010/10/05 (المبين اعلاه).
والمرسوم التنفيذي 14-321 المؤرخ في 2014/11/20 المعدل للمرسوم رقم 10-235 (جريدة رسمية عدد 68 المؤرخة في 2014/11/23.
-المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعميير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك
- المرسوم التنفيذي رقم 10-235 ، المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 05 أكتوبر سنة 2010، يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة .
-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 2008.الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 1994/10/04 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للاسر، (جريدة رسمية عدد 57 المؤرخة في 2008/10/05)
-القرار الوزاري المؤرخ في 19 جوان 2013، المحدد كيفيات الحصول على الإعانة المباشرة التي تمنحها الدولة لبناء سكن ريفي، المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 18 جوان 2014.(جريدة رسمية عدد32 المؤرخة في 2013/06/23).
-القرار الوزاري المؤرخ في 2014/06/18 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 2013/06/19 (جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 2014/09/14)
-التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 31 جويلية 2002 المتعلقة بكيفيات إنجاز عمليات السكن الريفي في إطار جهاز التنمية الريفية (الملغاة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2013/06/19 المحدد لكيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي المعدل والمتمم).
المواقع الإلكترونية :
www.cnl.gov.dz-modern.com/2014/04/Rural-housing-in-Algeria.html.
www.elmouwatin.dz/§6505.
-www.cnl.gov.dz-modern.com/2014/04/Rural-housing-in-Algeria.html.
www.elmouwatin.dz/§6505.

السفتجة الإلكترونية

أ.كردي نبيلة –جامعة العربي التبسي – تبسة.

الملخص:

السفتجة الالكترونية إحدى وسائل الدفع الحديثة و تعتبر امتداد للسفتجة الورقية التقليدية مع بعض الخصوصية التي تحيط بها نظرا للطبيعة الرقمية التي تمتاز بها. يقوم بإنشائها عملاء البنوك التي تعتمد أنظمة الدفع الإلكترونية سواء كانت ورقية أو ممغنطة كل حسب طبيعتها الخاصة. عمل الفقه جاهدا بهدف الوصول إلى تعريف جامع مانع لها يعبر عن طبيعتها الخاصة، خصوصا أمام الفراغ التشريعي في القانون الجزائري سواء من حيث التعريف أو من حيث تنظيم الأحكام وهو ما يحيلنا في كل مرة على القواعد العامة لقانون الصرف فيما يتعلق منها بالسندات التجارية.

الكلمات المفتاحية: السفتجة الإلكترونية، التجارة الالكترونية

Abstract

Electronic bill of exchange is one of the modern payment methods that is considered an extension of the traditional paper bill of exchange with some specialty that surround it because of its digital nature. It is established by bank customers that adopt the electronic clearing system in the settlement of transactions made by electronic bill of exchange. Jurists tried so hard to reach the definition of Electronic bill of exchange related to its electronic nature. Especially in front of the lack legislative in the Algerian law in terms of definition or in terms of the organization, which brings us every time the general rules of the commercial law.

Key words : E-bill of exchange . E-commerce.

مقدمة

ينتشر في هذا العصر الرقمي إستخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل لافت وغدت وسائل الإتصال المتطورة سمة العصر ولا أدل على ذلك أكثر من إتساع مجالات إستعمال الانترنت والكمبيوتر في وقتنا الحالي، فقد شكلت هذه الأخيرة جوا مناسبا لشيوع مفهوم التجارة الإلكترونية لما تتيحه من مزايا عدة.

فالعالم في وقتنا الحاضر يعيش وسط كثير من الإبتكارات والإختراعات في جميع المجالات، حيث شملت هذه التغيرات مجال الإقتصاد على المستوى العالمي الذي شهد تحولات سريعة وهامة على الصعيد التكنولوجي، فأصبحنا نعيش في زمن ثورة تكنولوجيا المعلومات التي غيرت مجرى الإقتصاد من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني، وجعلت هذه الثورة التكنولوجية العالم قرية صغيرة شهدت خلالها كل المتغيرات الإقتصادية تطورا سريعا وحاسما من حيث الضخامة والنشاط.

و قد شملت هذه التطورات القطاع المصرفي الذي يلعب دورا هاما وحيويا في الحياة، وكانت البنوك سباقة لإستغلالها من أجل تحديث نظام الدفع لديها والذي كان بأمس الحاجة إلى ذلك. وتم خلق وسائل دفع جديدة قد تمثل أحيانا الصورة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية من أجل السماح للعملاء بتنفيذ العمليات المصرفية من خلال شبكات الإتصال الإلكترونية.

فاقترحت البنوك على عملائها وسائل دفع جديدة تخضع للمعالجة الإلكترونية الكلية التي تجردها من طابعها المادي أو الجزئية التي تبقي على الطابع التقليدي فيها بشكل جزئي. كما أدخلت آلات وأجهزة آلية تسمح باختصار الوقت والتكلفة. لأنه كان من الضروري بذل مزيد من الجهد في مجال تطوير الخدمات

المصرفية لإيجاد نظم دفع مبتكرة تحقق الإستفادة القصوى مما أتاحته التكنولوجيا الحديثة.

وتعتبر السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني من بين وسائل الدفع الجديدة التي كانت لها صدارة في إحتلال مكانة هامة بين وسائل الوفاء الإلكترونية. وكان لها دور أساسي في جميع نواحي الحياة الإجتماعية والإقتصادية والقانونية. جعلها محل إهتمام الفقهاء والمشرعين في عديد الدول. فقد تحولت من الطابع التقليدي إلى الطابع الإلكتروني لتتماشى مع التطور الحاصل في المجال المصرفي.

وقد تزامن إستعمال السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني مع حاجة الأفراد إلى وسيط يمكنهم من تسوية معاملاتهم المالية والوفاء بالتزاماتهم من خلالهما. فدون تدخل البنك لا يمكن أن تحدث عملية الوفاء حيث يلعب دورا أساسيا في الدفع بإستعمالهما مقابل ضمان أقصى درجة من الأمان والملائمة من الناحيتين القانونية والفنية حتى يحافظ على ثقة عملائه.

والجزائر من بين الدول التي أدركت ضرورة الإرتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى التطورات الحاصلة وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع لديها، والذي لا يعاني فقط من تأخر في تطبيق وإدخال وسائل الدفع الإلكترونية بل وأيضا يعاني من مجتمع يرفض التعامل بالوسائل التقليدية إلا قليلا معطيا الأولوية للسيولة النقدية في تعاملاته، وقد خلص هذا الإدراك بتبني عدة مشاريع دخل بعضها حيز التطبيق إنطلاقا من سنة 2005 في إطار تحديث وسائل الدفع وعصرتنها، متضمنة بذلك الخطوات الأولى نحو تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية.

فمالمقصود بالسفتجة الإلكترونية وكيف يتم التعامل بها؟

المبحث الأول: مفهوم السفتجة الإلكترونية

السفتجة الإلكترونية ورقة تجارية أوجدها العمل المصرفي والحاجة إلى تطويره حتى يتماشى مع التقدم الحاصل في نظام الصيرفة الإلكترونية في أغلب الدول. تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى سواء التقليدية أو الإلكترونية وتنقسم إلى نوعين سفتجة إلكترونية ورقية و سفتجة إلكترونية ممغنطةوإختلاف الطبيعة المادية لنوعي السفتجة أثار جدلا فقهيا بشأن ما إذا كان بالإمكان إعتبارها عملا تجاريا من عدمه. فمن الفقهاء من أيد الطرح ومنهم من عارضه وكل له حججه في ذلك. وسواء تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية أو السفتجة الإلكترونية الممغنطة فان التعامل بالسفتجة الإلكترونية يتطلب مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تميزها عن السفتجة التقليدية خاصة وان إحداهما لا تخضع لكل العمليات الواردة على السفتجة التقليدية مما دفع البعض إلى عدم اعتبارها ورقة تجارية بالمفهوم المنصوص عليه في القانون التجاري.

وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب نتطرق في الأول إلى تعريف السفتجة الإلكترونية وتمييزها على ما يشبهها. ونتناول في المطلب الثاني أنواع السفتجة الثانية ونختم في المطلب الثالث بدراسة الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف السفتجة الإلكترونية

تعتبر السفتجة الإلكترونية من أهم وسائل الدفع الحديثة في عديد الدول الغربية والعربية على عكس الواقع العملي في البنوك الجزائرية الذي لم يطبق لحد الآن السفتجة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع على الرغم من تبنيها قانونيا من طرف المشرع الجزائري.

وإذا كانت السفتجة الإلكترونية في عمومها لا تختلف عن السفتجة التقليدية إلا أنها تتمتع بخصوصية في عديد الجوانب مما يميزها عن السفتجة التقليدية وغيرها من وسائل الوفاء الأخرى.

قبل التطرق إلى تعريف السفتجة الإلكترونية وجب التعرض إلى تعريف السفتجة التقليدية، فالسفتجة التقليدية عبارة عن محرر مكتوب ثلاثي الأطراف يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين وفي مكان محدد.(1)

أما السفتجة الإلكترونية فهي عبارة عن: "محرر إلكتروني ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، لدى الاطلاع أو في تاريخ معين."(2)

كما عرفت بأنها: "محرر معالج إلكترونيا صادرا وفقا لأشكال حددها القانون، تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين ومكان معين.(3)

يتضح من هذه التعاريف أن الفرق الأساسي مبدئيا بين السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية هو المعالجة الإلكترونية فالسفتجة الإلكترونية تتشكل من ثلاثة أطراف، الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، مثلها مثل السفتجة التقليدية. فالساحب هو الشخص الذي يقوم بتحرير السفتجة ويصدر أمرا بالدفع إلى المسحوب عليه. والمسحوب عليه هو الذي يوجه إليه الأمر بالدفع من قبل الساحب. والمستفيد وهو من

تحرر السفتجة لمصلحته. كما أنها تتضمن أمرا بدفع مبلغ معين موجودا في تاريخ ومكان محددين.

وبالتالي يمكن تطبيق قواعد القانون التجاري السارية على السفتجة التقليدية على السفتجة الإلكترونية كأصل عام مع وجود بعض الخصوصية التي تتعلق بالسفتجة الإلكترونية، التي يتم تحريرها كوسيلة لتنفيذ التزام أصلي ناتج عن علاقة قانونية سابقة عليها. فتنشئ التزاما صرفيا في ذمة من أصدرها وكل من وقع عليها بعده.

إذا السفتجة الإلكترونية تتضمن نوعين من العلاقات: علاقات سابقة على إنشائها من جهة وعلاقات لاحقة على إنشائها من جهة أخرى، فالعلاقات السابقة على إنشائها نوعان: العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد، والعلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه. فالعلاقة بين الساحب والمستفيد هي الدافع الأساسي لتحرير السفتجة الإلكترونية. فدائنية الساحب للمستفيد تدفعه لسحب سفتجة لفائدته، بغض النظر عما إذا كانت هذه العلاقة مدنية أم تجارة فلا أهمية لنوعها، كون السفتجة عمل تجاري. أما العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه هي الدافع وراء إرسال أمرا بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع، نتيجة لعلاقة الدائنية الموجودة بينهما و التي تسبق في وجودها وجود السفتجة، حيث تجعل هذه العلاقة المسحوب عليه مدينا للساحب بمبلغ مالي مقابل لقيمة السفتجة الإلكترونية.

وعلاقات لاحقة على إنشائها: هي العلاقة التي تقوم بين المسحوب عليه والمستفيد بعد توقيع المسحوب عليه على السفتجة الإلكترونية بالقبول، مما يجعله ضامنا لوفائها فيما بعد عند حلول تاريخ الإستحقاق. فقبل توقيع المسحوب عليه

على السفتجة الإلكترونية يعتبر هذا الأخير أجنبيا عنها ولا علاقة تربطه بالمستفيد تجبره على دفع قيمة السفتجة الإلكترونية إليه.(4)

بالإضافة إلى العلاقة التي تنشأ بين المظهرين فيما بعد عند تداول السفتجة عن طريق التظهير. حيث يعتبر كل مظهر كأصل عام ضامنا للوفاء بقيمة المبلغ المالي الوارد في السفتجة إلى مالك السفتجة الأخير لها إذا لو يوفي المسحوب عليه به في تاريخ الإستحقاق.(5)

وإذا لم يتمكن فقهاء القانون من تحديد تاريخ نشأة السفتجة التقليدية بالضبط، كون بعضهم ارجع نشأتها إلى القرن السادس في الصين، فالرحالة الايطالي ماركوبولو الذي عاش بين سنة 1254 و 1324 عندما عاش في الصين مدة 17 سنة كمستشار للإمبراطور أشار في مذكراته إلى وجود سند يسمى السند الطائر يستعمله التجار في تعاملاتهم و يشبه السفتجة. أما البعض الآخر ربط نشأتها بالجمهوريات الايطالية في القرن الثاني عشر، أين شهدت المنطقة سنة 1953 تطورا تجاريا وصناعيا هائلا فكانت هناك الحاجة إلى نقل النقود من وإلى الجمهوريات، فظهرت السفتجة.(6)

هناك إجماع فقهي أن السفتجة الإلكترونية فرنسية المنشأ. حيث ظهرت كنتيجة لتقارير اللجان التي وضعت في فرنسا من اجل العمل على الوصول إلى حلول للمشاكل المالية والإدارية التي يطرحها التعامل بالسفتجة، خاصة إذا كان البنك طرفا أساسيا من أطراف السفتجة. فقد كانت هناك ضرورة تطوير وسائل الدفع لتناسب نظام المقاصة الإلكترونية الذي يستخدمه البنك المركزي في فرنسا. حيث استخدمت لأول مرة في 2 يونيو 1973 ،(7)وهو ما جعل السفتجة الإلكترونية حبيسة الأعمال المصرفية بين البنوك دون الأفراد والشركات خاصة في غياب التنظيم

التقني والقانوني، اللازم لمثل هذه التعاملات الإلكترونية. وذلك كون هذه الأخيرة تحتاج إلى شبكة بنكية خاصة إضافة إلى شبكة الانترنت يتم التعامل بها من خلالها.(8)

ففي فرنسا البنوك التي تعتمد نظام المقاصة الإلكترونية يمنع عليها قبول السفتجة التقليدية. كما تمت الإجازة لبعض المؤسسات والجماعات المحلية إصدار كمبيالات إلكترونية إذا تعلق الأمر بصفقة عامة، وذلك على سبيل تجربتها في مجال الأشغال العمومية.(9)

أما في الجزائر فلا توجد إشارة صريحة إلى إعتماد السفتجة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ولكن ذلك ما يفهم من سياق النصوص القانونية. حيث يعتبر الأمر 10-04 (10)أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 التي تضمن نصها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"و يتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية، حيث أشار إلى قبول كافة وسائل الدفع مهما كان الأسلوب التقني المستعمل، وطبعا الأسلوب الإلكتروني هو أحد أساليب الدفع.

وبعد ذلك صدر الأمر 05-06 (11)أين إستعمل المشرع الجزائري صراحة مصطلح " وسائل الدفع الإلكتروني" حيث إعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب. وبذلك إنتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 إلى مصطلح أكثر دقة المتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في النص 03 من الأمر المذكور.

دون أن ننسى المادة 414 من القانون التجاري الجزائري التي جاءت في القسم السابع من الفصل المخصص للسفتجة في فقرتها الثانية حين نصت على:" يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التضريع والتنظيم المعمول بهما." حيث إعتبر المشرع أن تقديم الحامل السفتجة للوفاء يعتبر صحيحا حتى ولو تم تقديمها من خلال أسلوب إلكتروني، والذي يندرج ضمنه تقديم السفتجة الإلكترونية عبر قنوات إتصال خاصة على البنوك لإستيفاء قيمتها، كما يندرج ضمنه إرسال بنك مالك السفتجة إشعارا إلى بنك المسحوب عليه بوجود سفتجة بإسمه لإستيفاء قيمتها.

بالإضافة إلى تبني فكرة الدفع بوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وذلك في نص المادة الثالثة من الأمر 03-97 (12) المتعلق بغرفة المقاصة بقوله: " من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين عن طريق التخليص اليومي بينهم وأداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الدفع الورقية منها والإلكترونية". حيث أشار المشرع في المادة صراحة إلى وسائل الدفع الإلكترونية والتي تعتبر السفتجة الإلكترونية من بينها. إذا فالمشرع تبنى فكرة الدفع بالسفتجة الإلكترونية ضمنا وليس صراحة من خلال نصوص المواد السابقة. وعلى أساس عدم وجود تنظيم قانوني خاص بها، سيتم في هذه الدراسة الرجوع إلى نصوص الأوراق التجارية العادية في القانون التجاري الجزائري عند الحاجة إلى ذلك.

المطلب الثاني: تمييز السفتجة الإلكترونية عما يشبهها

نظرا لتقارب إجراءات الوفاء الإلكتروني بين مختلف وسائل الدفع الإلكتروني وجب التمييز بين السفتجة الإلكترونية وما يشبهها من وسائل الوفاء الأخرى مثل

الشيك الإلكتروني والسند لأمر الإلكتروني. وقبل ذلك يجب أن يتم التمييز بين السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية.

أولا: التمييز بين السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية

كما سبق وذكر، السفتجة التقليدية عبارة عن محرر ثلاثي الأطراف صادر وفقا لأشكال حددها القانون يتضمن أمرا من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ محدد ومكان محددين(13)

أما السفتجة الإلكترونية فهي محرر معالج إلكترونيا صادرا وفقا لأشكال حددها القانون، تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين ومكان معين.

وبالتالي تتشابه كل من السفتجة الإلكترونية والتقليدية في عدة نقاط أهمها:

- تتضمن كل منهما ثلاثة أطراف.
- تتضمن كل منهما أمرا بوفاء مبلغ محدد من النقود.
- تتضمن السفتجة دائما سواء تقليدية أو إلكترونية تاريخ إستحقاق ومكان وفاء.
- السفتجة الإلكترونية الورقية تتشابه مع السفتجة التقليدية من حيث صدورهما على دعامة ورقية.
- جميع عمليات قانون الصرف التي تحدث على السفتجة التقليدية تحدث على السفتجة الإلكترونية الورقية.
- ويكمن الاختلاف بينهما في عدة أوجه أهمها:

تنشأ السفتجة التقليدية على أي دعامة مهما كانت طبيعتها إلا في المجال المصرفي فلابد أن تكون ورقية. أما السفتجة الإلكترونية فتكون على دعامة ورقية إذا

كانت سفتجة إلكترونية ورقية، وتتحول فيما بعد إلى دعامة ممغنطة. والدعامة الورقية للسفتجة الإلكترونية الورقية تكون عبارة عن نموذج ذو خصائص محددة وصادر عن البنك قابل للمعالجة الإلكترونية. أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فهي تنشأ على دعامة ممغنطة من البداية.(14)

تخضع السفتجة الإلكترونية إلى المعالجة الإلكترونية سواء الكلية أو الجزئية عبر قنوات اتصال خاصة بين البنوك. أما السفتجة التقليدية فهي تخضع للمعالجة اليدوية في كافة العمليات التي تتم عليها.

إن القول بوجود ثلاثة أطراف في السفتجة الإلكترونية نسبي في السفتجة الإلكترونية الممغنطة كون المستفيد في هذه السفتجة هو دائما الساحب. إذا في حقيقة الأمر هي تتشكل من طرفين وليس ثلاثة أطراف.

تتضمن السفتجة الإلكترونية مجموعة من البيانات الإلزامية التي لا تتواجد في السفتجة التقليدية. وهي بند القبول وبند الضمان الاحتياطي ورقم حساب المسحوب عليه و إسم البنك الذي يتعامل معه.

بيان الوفاء في محل مختار بيان اختياري في السفتجة التقليدية، وبيان إلزامي في السفتجة الإلكترونية.

لا تخضع السفتجة الإلكترونية الممغنطة لأي عملية من العمليات التي تخضع لها السفتجة التقليدية. فدورها الوحيد هو الوفاء.

تخضع السفتجة الإلكترونية الورقية للعمليات التي تخضع لها السفتجة الورقية ولكن وفق خصوصية معينة تتناسب مع طبيعتها الإلكترونية.

إستيفاء قيمة السفتجة الإلكترونية لا يتحقق إلا بتدخل البنك على عكس السفتجة التقليدية التي لا يكون للبنك أي دخل في عملية وفائها إلا إذا رغب الحامل بذلك.

عملية الوفاء في السفتجة الإلكترونية سواء الورقية أو المغنطة تخضع لإجراءات معينة لا يوجد لها مثيل في السفتجة التقليدية.

مبدأ الرجوع الصرفي إذا توافر في السفتجة التقليدية فهو لا يتحقق في السفتجة الإلكترونية المغنطة.

ثانيا: التمييز بين السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني محرر يقبل المعالجة الإلكترونية سواء الكلية أو الجزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه الذي يكون دائما بنكا، بدفع مبلغ معين لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل أو الساحب نفسه أو شخص آخر لدى الاطلاع.

وتعد الشيكات الإلكترونية أكثر الأوراق التجارية إستخداما في مجال تقنية المعلومات والمعالجة الإلكترونية، فهي أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي إستحدثت لتتناسب مع الخصائص المميزة للتجارة الإلكترونية، كونها تحقق عنصري الثقة والائتمان وهما أهم عناصر التجارة. حيث يؤدي إستخدام الشيكات الإلكترونية إلى ضمان حقوق الأطراف المتعاملين بها، وذلك باعتماد أسلوب عمل يجنبنا ما ينتج من إشكالات في ضمان الوفاء بالشيكات التقليدية، وأساليب النصب والاحتيال المرتبطة بها. بالإضافة إلى إمكانية القيام بعمليات شراء عبر شبكة الانترنت أكثر أمانا من تلك التي تتم بإستخدام بطاقات الائتمان.

وتتمثل أهم نقاط التشابه بين الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية في:

- كل منهما يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التي يؤدي غيابها إلى بطلان الورقة التجارية.
- يخضع كل منهما للمعالجة الإلكترونية الكلية أو الجزئية في مرحلة من مراحل الوفاء.
- وفاء الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية لا يتم إلا بتدخل البنك في عملية الوفاء (15).
- كل من السفتجة الإلكترونية الورقية والشيك الإلكترونية المغنط يصدران على نموذج ورقي صادر عن البنك وفقا لأشكال وبيانات محددة مسبقا.
- وتتمثل أهم أوجه الاختلاف بينهما في:
- يتم التعامل بالسفتجة الإلكترونية من خلال قنوات اتصال خاصة مفتوحة بين البنوك ليس لها مثيل عند التعامل بالشيكات الإلكترونية.
- تختلف البيانات الإلزامية التي تحتويها السفتجة الإلكترونية عن تلك التي يتضمنها الشيك الإلكتروني.
- اختلاف إجراءات إستيفاء السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني.
- الشيك الإلكتروني واجب الوفاء دائما لدى الاطلاع والسفتجة الإلكترونية قد تكون واجبة الوفاء لدى الاطلاع أو في تاريخ محدد.
- السفتجة الإلكترونية أداة وفاء وائتمان والشيك الإلكترونية أداة وفاء فقط.
- السفتجة الإلكترونية عمل تجاري بحسب الشكل، أما الشيك الإلكتروني فلا يكون عملا تجاريا إلا إذا تم تحريره بمناسبة عملية تجارية.
- تحديد حد أعلى للسحب بموجب الشيك الإلكتروني المغنط على عكس السفتجة الإلكترونية التي لا يوجد حد أعلى للسحب بموجبها.
- لا يتم التعامل بالشيك الإلكترونية إلا عن طريق فتح حساب خاص بالشيكات الإلكترونية وهو ما لا يشترط وجوده في حالة السفتجة الإلكترونية.

- التوقيع الإلكتروني بيان أساسي في الشيك الإلكتروني الممغنط والشيك المباشر على الانترنت، أما في السفتجة الإلكترونية فهو لا يوجد إلا إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الممغنطة. في السفتجة الإلكترونية الورقية يكون التوقيع تقليديا.

ثالثا: التمييز بين السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني

السند لأمر الإلكتروني محرر معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، صادر وفقا لأشكال حددها القانون يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.(16)

إذا فالسند لأمر الإلكتروني يمثل امتدادا للسند لأمر العادي ويختلف معه بشأن المعالجة الإلكترونية سواء الكية أو الجزئية. حيث يتشكل من طرفين يتعهد احدهما بدفع مبلغ من النقود للآخر في تاريخ معين ومكان معين. وعند حلول اجل إستحقاقه يتم تسليم السند من المحرر بعد إنشائه إلى المستفيد، ثم يقوم المستفيد بتسليمه إلى البنك الذي يتعامل معه. يقوم البنك بنقل السند لأمر الإلكتروني الورقي إلى سند لأمر إلكتروني ممغنط على جهاز الحاسب الآلي تمهيدا للوفاء به. ثم يقوم البنك بجمع كل السندات لأمر الإلكترونية المستحقة في نفس اليوم لتقدم إلى غرفة المقاصة الإلكترونية ليتم تمريرها إلى البنوك المعنية بها وهي البنوك التي يكون الساحب عميلا لديها حتى تتم عملية الوفاء بها عن طريق التحويل الإلكتروني للنقود.(17)

وتتمثل أهم أوجه التشابه بينهما في:

- كلاهما أداة وفاء تعمل على نقل النقود بين الأشخاص.
- كل منهما يقبل المعالجة الإلكترونية.

- لا تتم عملية الوفاء في السند لأمر الإلكتروني إلا بتدخل البنك مثله مثل السفتجة الإلكترونية.
- وتتمثل أهم أوجه الإختلاف بينهما في:
- السفتجة الإلكترونية محرر ثلاثي الأطراف والسند لأمر محرر ثنائي الأطراف.
- السفتجة الإلكترونية تقوم على أساس أمر بالوفاء أما السند لأمر الإلكتروني فقد وجد على أساس تعهد بالوفاء.
- يفترض وجود السفتجة الإلكترونية علاقتين سابقتين على إنشائها هما علاقة الساحب بالمسحوب عليه وعلاقة الساحب بالمستفيد. أما في السند لأمر الإلكتروني لا يكون هناك إلا علاقة قانونية واحدة قائمة بين الساحب والمستفيد.
- السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل والسند لأمر الإلكتروني عمل تجاري فقط إذا صدر عن تاجر.

المطلب الثاني: أنواع السفتجة الإلكترونية

السفتجة في شكلها الإلكتروني نوعان سفتجة إلكترونية ورقية و سفتجة إلكترونية ممغنطة بحسب طبيعة نشأتها فيما إذا كانت رقمية أو ورقية. وتختلف طريقة التعامل بكل منهما نظرا لإختلاف طبيعتهما ولكل منها دور معين في الوفاء قد لا تؤديه الأخرى.

حيث يتم التعامل بهما من خلال إجراءات خاصة تختلف حسب نوع السفتجة الإلكترونية و هو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب من خلال فرعين. يتناول الفرع الأول السفتجة الإلكترونية الورقية و يتناول الثاني السفتجة الإلكترونية الممغنطة.

أولا: السفتجة الإلكترونية الورقية

السفتجة الإلكترونية الورقية مثلها مثل نظيرتها التقليدية تصدر في نموذج ورقي متوافر على كافة البيانات التي نص عليها القانون التجاري الجزائري في

المادة 390 منه. ولكن الخصوصية تظهر في طبيعة النموذج الورقي في حد ذاته، إضافة إلى بيانات أخرى تتعلق بالسفتجة الإلكترونية.

فإذا كانت السفتجة التقليدية يمكن أن تصدر في أي نموذج مهما كان شكله شرط أن يتوافر على البيانات الإلزامية التي إشترطها القانون التجاري،(18) سواء كان ذلك النموذج على دعامة ورقية أو غيرها حتى ولو كانت صادرة على قطعة قماش. فإن السفتجة الإلكترونية الورقية تصدر من خلال تعبئة البيانات الإلزامية في نموذج ورقي مطبوع معد خصيصا لهذا الغرض من قبل البنك كونه صادر بطريقة تسمح بمعالجته إلكترونيا فيما بعد من خلال وسائل الاطلاع الآلية. حيث يحدد البنك طول وعرض النموذج إضافة إلى تحديد مكان كتابة كل بيان من بيانات السفتجة الإلزامية والاختيارية، بالإضافة إلى أنه يحتوي على شريط ممغنط يتضمن بيانات مشفرة خاصة بالبنك.(19)

ويتم التعامل بها من خلال خطوتين (20) في الخطوة الأولى، تنشأ سفتجة إلكترونية ورقية في نموذج صادر عن البنك يحتوي على أماكن مخصصة لتعبئة البيانات الإلزامية. أما في الخطوة الثانية فيتم إدخال بياناتها عن طريق دعامة ممغنطة لمعالجتها إلكترونيا بعد الحصول على صورة عليها من خلال جهاز مصمم خصيصا لذلك، حتى يتم تداولها من خلال قنوات إتصال خاصة في أجهزة كمبيوتر الأطراف المتعاملين بها.

حيث يقوم الساحب في هذا النوع من السفاتج بتحرير سفتجة ورقية في نموذج خاص مقدم له من البنك. ويقوم بتسليمها إلى المستفيد الذي يقوم إما بطرحها للتداول (21) أو يسلمها مباشرة إلى البنكالذي يتعامل معه. ويتم هذا التقديم قبل خمسة أيام من تاريخ الإستحقاق. يقوم البنك بإجراء المعالجة

الإلكترونية للسفتجة الورقية عن طريق تمريرها في جهاز خاص يقدم لنا فور تمريرها فيه صورة عن السفتجة الورقية على جهاز الحاسوب أمام موظف البنك، أين يقوم هذا الأخير بتحويلها على دعامة ممغنطة بعد نقل كافة بياناتها تمهيدا لإرسالها إلى بنك المسحوب عليه(22). ويقوم عميل البنك مالك (23) السفتجة بإيداعها لدى البنك لسببين: إما للتحصيل أو للخصم.

1- الإيداع للتحصيل

التحصيل هو عمل يقوم به البنك لفائدة عملائه مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها فيما بينهما بهدف تجنيبهم العناء المرتبط بإستيفاء قيمة السفاتج الموجودة لديهم خصوصا إذا كان مكان الوفاء بعيدا بشكل معتبر عن مكان إقامة العميل، مما قد يستهلكه الجهد والمال وحتى العمال أحيانا. فيقوم البنك بهذه المهمة نيابة عنه والتي تعتبر ثانوية بالنسبة للعمل الأصيل الذي وجد من أجله البنك.(24)

والمقصود بالتحصيل هنا هو إستيفاء قيمة السفتجة الإلكترونية من المسحوب عليه بصرف قيمتها في تاريخ الإستحقاق وإرسالها إلى بنك المستفيد من بنك المسحوب عليه بعد طلب موافقة المسحوب عليه على الوفاء. ثم يقوم بنك المستفيد بقيد القيمة في حساب المستفيد، ويرسل له إشعارا بتمام العملية كما يرسل بنك المسحوب عليه إلى المسحوب عليه كذلك إشعارا بتمام عملية الوفاء بالورقة التجارية. ويقتصر عمل البنك في التحصيل على إستيفاء قيمة السفتجة الإلكترونية دون حاجــة إلى إثبات وجود الحق أو إثبات قيمته.(25)

2- الإيداع للخصم

خصم السفاتج من التسهيلات التي تقدمها البنوك لعملائها الذين يرغبون في تحصيل قيمتها قبل حلول تاريخ إستحقاقها وذلك نظرا لحاجتهم إلى سيولة نقدية

حاضرة. وقد عرفه العديد من الفقهاء، حيث عرفه الفقيه فان ريم بأنه: " عقد به ينقل حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يلتزم أن يعجل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الإستحقاق ويتعهد به مالك السفتجة برد قيمة الورقة الإسمية إذا لم تدفع في موعد إستحقاقها ".(26)

كما يعرف الخصم بأنه: " إتفاق يعجل به البنك القائم بعملية الخصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر مخصوما منها مبلغا يتناسب مع المدة الباقية حتى إستيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق و ذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله".(27)

إذا فالخصم يقوم على تظهير السفتجة الإلكترونية إلى البنك قبل حلول تاريخ الإستحقاق تظهيرا ناقلا للملكية. حيث يأخذ البنك السفتجة من مالكها ويدفع له القيمة المالية الواردة فيها مخصوما منها ما يسمى بالأجيو "AGIO" والتي تتحدد بعدة مبالغ هي: (28)

- الفائدة التي تتحدد على أساس سعر الخصم لدى البنك المركزي بالإضافة إلى هامش الربح.
- العمولة التي تتحدد على أساس نسبة مئوية من القيمة الإسمية للورقة التجارية.
- مقابل المخاطرة، ويتمثل في جزء كبير من قيمة الخصم وذلك لأن البنك يتحمل مخاطر إرتفاع الأسعار وإنخفاض القدرة الشرائية للنقود عند تحصيل قيمة الورقة.
- مصاريف التحصيل، والتي تختلف من بنك إلى آخر.
- وينتج عن عملية الخصم ما يلي:
- تعجيل البنك لطالب الخصم قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد إستحقاقها.

- استفادة البنك من الأجيو "AGIO".
- تمليك العميل الورقة التجارية للبنك.
- إلزامية مطالبة البنك بقيمة الورقة التجارية عند حلول اجل الإستحقاق والا تعرض لسقوط حقه.
- تمتع البنك بكافة الضمانات التي يتمتع بها مالك السفتجة الأخير وفقا لقواعد الصرف.

ويشترط في الورقة المراد خصمها ما يلي(29)

- توافرها على كافة الشروط الشكلية التي أقرها القانون خاصة بياناتها الإلزامية.
- عدم تجاوز تاريخ الإستحقاق لستة أشهر من تاريخ الإنشاء.
- أن تكون السفتجة ناتجة عن دين أصلي موجود بين الساحب والمسحوب عليه وبين الساحب والمستفيد وليست سفتجة مجاملة.
- أن يتمتع كل من المسحوب عليه وحامل الورقة بسمعة طيبة لدى البنك.
- أن تكون السفتجة مقبولة من طرف المسحوب عليه.

ثانيا: السفتجة الإلكترونية المغنطة

إن الحاجة إلى التقليل من إستخدام الورق، وإختصار التكاليف الباهظة لإنشاء السفتجة والتعامل بها ورقيا، وتقليل المعاملات اللازمة لصرفها، أدت إلى ظهور السفتجة الإلكترونية المغنطة. فعلى خلاف السفتجة الإلكترونية الورقية السفتجة الإلكترونية المغنطة تصدر على دعامة ممغنطة دون أي إمكانية للاطلاع عليها ورقيا، حيث يتم التعامل بها في شكل إلكتروني بإستخدام أجهزة الكمبيوتر.

يقوم العميل هنا وهو الساحب والذي يكون دائما عبارة عن مشروع أو إحدى المؤسسات الكبرى بالدخول إلى قنوات إتصال بنكية خاصة يفتحها له البنك

خصيصا للتعامل معه من خلالها، أين يقوم بتعبئة سفتجة عن طريقة نموذج خاص موجود لديه على جهاز الكومبيوتر من خلال قنوات الاتصال التي يوفرها له البنك يحتوي على توقيعه الإلكتروني. ويقوم بإرسال السفتجة بعد تعبئة بياناتها إلى البنك من خلال هذه القنوات على أساس التظهير التوكيلي بهدف تحصيلها من المسحوب عليه.(30)

إذا فالسفتجة الإلكترونية المغنطة تكون حكرا على المؤسسات و المشاريع دون لأفراد لأن التعامل فيها من جهة لا يتم إلا بمبالغ ضخمة قد لا تتوافر إلا لدى هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تنشأ إلا من خلال قنوات إتصال خاصة بين البنوك وتلك المؤسسات والمشاريع، حيث لا توفر البنوك نفس قنوات الإتصال بالنسبة للأفراد العاديين نظرا للتكلفة التي يتطلبها التعامل بها بسبب وجود عديد التقنيات الصعبة لإنشائها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية

بسبب الطبيعة الرقمية للسفتجة الإلكترونية إختلف فقهاء القانون الفرنسي (31) بشأن تحديد طبيعتها القانونية وما إذا كانت تخضع لأحكام القانون التجاري. هذا الخلاف لم ينشا بشأن الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية الورقية وإنما بمناسبة السفتجة الإلكترونية المغنطة، وذلك لكون السفتجة الإلكترونية الورقية تصدر على دعامة ورقية مثلها مثل السفتجة التقليدية وتحتوي جميع البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع، ولا يكون الاختلاف بينهما مبدئيا إلا من حيث النموذج المعد مسبقا من قبل البنك. وبالتالي فهي تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل وتخضع لأحكام قانون الصرف. حيث تنص المادة 389 من القانون التجاري الجزائري على:" تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص." كما تنص المادة

الثالثة من القانون التجاري الجزائري على: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله: التعامل بالسفتجة بين الأشخاص." فإذا كانت مشابهة للأولى فهي تخضع لنفس أحكامها.

أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فقد انقسم الفقهاء بشأنها إلى قسمين: فمنهم من إعتبرها عملا تجاريا ومنهم من لم يعتبرها عملا تجاريا.

المطلب الأول: السفتجة الإلكترونية ليست عملا تجاريا

حيث ذهب هذا الاتجاه (32) إلى أن صدور السفتجة الإلكترونية في شكل دعامة ممغنطة يصعب تطبيق العمليات المتعلقة بالسفتجة التقليدية عليها وبالتالي صعوبة تطبيق قواعد القانون التجاري عليها والتي لا تحصل إلا إذا كانت السفتجة في شكلها الورقي. وإذا لم يكن بالإمكان تطبيق قواعد القانون المتعلقة بالسفتجة عليها فهي ليست سفتجة من الأساس إذا هي ليست ورقة تجارية وليست عملا تجاريا.(33)

بالإضافة إلى ذلك فان إنشائها في المقام الأول يقوم على فكرة التحصيل والوكالة أكثر منه على الأسباب العادية لإنشاء السفتجة التقليدية والتعامل بها، مثل إنشائها وفاءا لدين المستفيد لدى الساحب وطرحها للتداول من قبل المستفيد. حيث يقوم العميل هنا بإنشاء سفتجة على الكومبيوتر بإستخدام نموذج موجود على جهازه من خلال قنوات الاتصال التي يوفرها له البنك الذي يتعامل معه، أين يقوم بتعبئة البيانات اللازمة وإرسالها إلكترونيا إلى البنك عبر قنوات إتصال خاصة، ليقوم هذا الأخير فيما بعد بإرسالها إلى بنك المسحوب عليه لإستيفاء قيمتها. هذه المفهوم يقتصر فقط على أصحاب المشروعات الكبيرة دون الأفراد العاديين، حيث

تفتح البنوك شبكات اتصال خاصة بينها وبين هذه المشاريع لتسوية معاملاتهم إلكترونيا (34)

مما سبق يمكن القول أن عدم صدور السفتجة الإلكترونية في شكل محرر ورقي لا يمنع اعتبارها سفتجة بالمعنى القانوني لعدم إمكان تطبيق قواعد قانون الصرف عليها، ففكرة المحرر الورقي لم يذكرها المشرع حرفيا في القانون التجاري الجزائري. فإن قمنا بتصفح قواعد القانون التجاري الجزائري لا نجد أي مادة تنص على وجوب تحرير السفتجة على دعامة ورقية. المشرع اشترط فقط الكتابة بالإضافة إلى وجوب إحتواء السفتجة على مجموعة من البيانات الإلزامية، شرطا وجوب الكتابة ووجوب توافر مجموعة من البيانات الإلزامية يمكن أن تتوافر إما على دعامة ورقية وإما على دعامة ممغنطة وفي الحالتين تبقى صحيحة. خاصة أن المشرع عندما اشترط وجوب الكتابة لم يحدد نوعها إذا ما كانت عادية أو إلكترونية، إذا كل ما يلزم هو مجموعة من البيانات المكتوبة، وهذا الإلزام يتحقق سواء كانت الكتابة إلكترونية أو عادية.

كما أن وجود السفتجة وصحتها غير مرتبط بانتقال ملكية مقابل الوفاء فيها كما ذهب إليه بعض أنصار هذا الإتجاه. ففكرة التظهير التوكيلي في السفتجة لا تنقل ملكية مقابل الوفاء بين المظهر والمظهر إليه، وهو التظهير الذي تقوم عليه فكرة التحصيل في السفتجة الإلكترونية الورقية (35) ومع ذلك تعتبر سفتجة من وجهة النظر القانونية بحسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 401 من القانون التجاري.(36) فالبنك وكيل عن المستفيد في إستيفاء قيمة السفتجة من المسحوب عليه. وبالتالي مفهوم السفتجة التقليدية لازال قائما في السفتجة الإلكترونية، حيث يمكن اعتبار السفتجة الإلكترونية الممغنطة إمتدادا وتطورا للسفتجة التقليدية.

تطورا مرتبطا بالتطورات الحاصلة في ميدان الصيرفة الإلكترونية يستبعد معه عدم وجود تناقص وتناقضات يمكن إيجاد حلول لها خصوصا في ظل قواعد القانون التي لا تساير هذه التطورات الحاصلة.

المطلب الثاني: السفتجة الإلكترونية عمل تجاري

إستند أصحاب هذا الاتجاه إلى المادة 5 من قانون الأونيسترال النموذجي والتي تنص على: " لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها على شكل رسالة بيانات".

وبالتالي أعطى المشرع الدولي حجية قانونية لرسالة البيانات واعتبرها دليل إثبات ومصدر من مصادر الالتزام. ورسالة البيانات هي: " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو وسائل ضوئية مشابهة. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي."

حيث تعبر رسالة البيانات عن إرادة محررها ومرسلها وبذلك فهي ترتب كافة الآثار القانونية التي يرتبها المحرر العادي. وبالتالي لا تفقد السفتجة صحتها بهذا المفهوم أو طبيعتها لمجرد أنها وردت في شكل إلكتروني وبالتالي مثلها مثل السفتجة التقليدية فهي عبارة عن ورقة تجارية خاضعة لقواعد قانون الصرف. وهو ما أيده المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر 03-97 المتعلق بغرفة المقاصة بقوله: " من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين بها عن طريق التخليص اليومي بينهم وأداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الدفع الورقية منها والإلكترونية". وبالتالي فقد تبنى المشرع الجزائري الوسائل الإلكترونية كأداة وفاء ومن بينها السفتجة الإلكترونية الممغنطة، لإنه لم يضع فرقا بين الوسائل الورقية أو

الإلكترونية ودون أي تفصيل اعتبرها وسيلة من وسائل الدفع. كما نص في المادة 69 من أمر رقم 10 – 04 المتعلق بالنقد والقرض على : " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل."

عبارة " مهما كان الأسلوب التقني المستعمل" تحولنا مباشرة إلى السفتجة الإلكترونية الممغنطة فبغض النظر عن عدم إمكان إتمام كل عمليات السفتجة العادية عليها لوجودها على دعامة ممغنطة تبقى وسيلة وفاء إلكترونية تبناها المشرع الجزائري.

الخاتمة

السفتجة من أهم الأوراق التجارية التي استفادت من تطور تقنية المعلومات وتكنولوجيا الدفع الحديثة، حيث أنتجت لنا ما يسمى بالسفتجة الالكترونية التي تخضع للمعالجة الالكترونية للبيانات سواء كانت كلية أو جزئية. وتعد السفتجة الالكترونية من أهم وسائل الدفع الحديثة كونها تسهل العمل البنكي بشكل عام، تساعد الأفراد على تسوية معاملاتهم المالية بشكل خاص. فقد لجأت العديد من البنوك إلى إصدار سفاتج إلكترونية لاستخدامها في إتمام عمليات الأداء الإلكتروني بين أطراف المعاملات التجارية، وذلك بعد فتح حسابات لأطراف هاته المعاملات وتزويدها بما يلزم للوفاء بموجب هذه التقنية التي أصبحت تحل محل النقود بشكل يبرأ ذمة المتعاملين بها.

ويتطلب استخدام هذه التقنية مجموعة من الشروط القانونية التي أرجعنا فيها المشرع الجزائري إلى القواعد العامة للأوراق التجارية مع أن للسفتجة

الالكترونية طبيعة قانونية خاصة تميزها عن السفتجة التقليدية. سواء من حيث إنشائها أو من حيث إجراءات إستيفاء قيمتها.

قائمة المراجع:

- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة.
- كمال طه، وائل انور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية.
- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول، السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2004.
- قايد محمد، الارواق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- سندات التحصيل، القواعد الدولية لغرفة التجارية الدولية، الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=19940736 ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/10.
- سليمان ناصر، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: /http://www.tourath.org/ar/content/view/2093/1 ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/19.
- سيداب ولد سيد عبد الله، الائتمان المصرفي المتعلق بالسفتجة في القانون الموريتاني والجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 58.
- أحمد سامي البارودي، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: https://www.google.dz/search?q=% bMkEAi90sf8 ، تاريخ آخر زيارة، 2014/10/19.

-CHARLES MOUMOUNI, DROIT ET PRATIQUES DU PAIEMENT ÉLECTRONIQUE DES VENTES INTERNATIONALES, Thèse du grade de docteur, université Laval, Québec, 2001.

التهميش

1- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، ص 11
2- كمال طه، وائل انور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، ص 345.
3 - بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 83.
4- وهو ما نص عليه المشرع الجزائر يفي المادة 407 من القانون التجاري.
5- حسب نص المادة 398 من القانون التجاري الجزائر
6 - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 11.
7- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 345.
8- المرجع نفسه، ص 354.
9- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 111.

10 - الأمر أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

11- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

12- أمر 03-97 المؤرخ في 1997/09/12 المتعلق بغرفة المقاصة.

13- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول، السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2004، ص 14.

14- قايد محمد، الارواق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 74.

15- يتطلب إستخدام وسائل الدفع الحالية ضرورة تدخل البنك لستوية المعاملات التي تتم بين الأشخاص بإستخدام الأوراق التجارية الإلكترونية. مما دفع البعض إلى نقد ذلك على اساس انه يأخذ مدة زمنية حتى اتمام عملية الدفع بصفة نهائية وهو الوقت الذي يلزم لوصول أوامر التحويل من العميل ثم تعامل موظفي البنك معها. بعد التأكد من جميع البيانات التي تتعلق بها حتى تتم التسوية الصحيحة لهذه المدفوعات.

16- ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 161.

17- قايد محمد، المرجع السابق، ص 77

18- على ان العمل المصرفي درج على ان تكون للبنوك نماذج معدة مسبقا للسفاتج يتعاملون بها مع الزبائن، حتى يكون العمل بها موحدا فقط لتسيير التعامل المصرفي بها وتسهيله.

18- قايد محمد ، المرجع السابق، ص 16.

19- ناهد فتحي الحموري ، المرجع السابق، ص 162.

20- نادرا ما يتم طرح السفتجة الإلكترونية الورقية للتداول، لان الهدف الأساسي من وجودها هو التخفيف من العمليات اليدوية التي تتم عليها والقيام بكل تلك العمليات من قبل البنك في شكل إلكتروني.

21- CHARLES MOUMOUNI, DROIT ET PRATIQUES DU PAIEMENT ÉLECTRONIQUE DES VENTES INTERNATIONALES, Thèse du grade de docteur, université Laval, Québec, 2001, p 495.

22_ إستخدام مصطلح مالك السفتجة في حالة السفتجة الإلكترونية يتناسب وإجراءات التعامل بها أفضل من مصطلح الحامل، خاصة أمام وجود النموذج الإلكتروني البحت فيها مما يمنع حملها بما للكلمة من معنى.

23- سندات التحصيل، القواعد الدولية لغرفة التجارية الدولية، الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=19940736 ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/10.

24- اما إذا تم تداول السفتجة بعد تظهيرها من قبل المستفيد الأول فان التقديم إلى البنك يكون من قبل مالكها الأخير.

25- سليمان ناصر، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: http://www.tourath.org/ar/content/view/2093/1/ ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/19.

26- سيداب ولد سيد عبد الله، الائتمان المصرفي المتعلق بالسفتجة في القانون الموريتاني والجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 58.

27- أحمد سامي البارودي، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: https://www.google.dz/search?q=% bMkEAi90sf8 ، تاريخ آخر زيارة، 2014/10/19.

28- أحمد سامي البارودي، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: https://www.google.dz/search?q=% bMkEAi90sf8 ، تاريخ آخر زيارة، 2014/10/19.

1 - charles mamouna, op cit, p 499.

29- مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 346.

30- وعلى رأس هذا الاتجاه الستاذ " فاسور" M. Vasseur ، والذي ذهب إلى اعتبار السفتجة الإلكترونية اقرب إلى امر الدفع أو التحويل المصرفي منه إلى السفتجة بمعناها التقليدي. فالبنك الذي يدفع بمناسبة السفتجة الإلكترونية الممغنطة يقوم بخصم مبلغ يسأوي قيمتها من رصيد عميله بعدما يسمح له العميل بذلك وفاءا لامر الدفع الصادر من الساحب. فيتم تحويل مبلغ السفتجة من حساب المسحوب عليه إلى حساب مالك السفتجة. وما السفتجة الممغنطة الا وسيلة لذلك.

31- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 347.

32- المرجع نفسه، 348.

33- بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 84

34- الفقرة الأولى من المادة 401 من القانون التجاري: ".....ولكنه لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة."

35- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المادة الثانية المتعلقة بالتعريفات.

36- الأمر 03-97 المؤرخ في 1997/09/12 المتعلق بغرفة المقاصة.

ترقية الحقوق السياسية للمرأة
بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة

أ.حداد فاطمة، باحثة دكتوراه –جامعة العربي التبسي – تبسة.

الملخص:

أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يحتل مكانته ضمن أجندة الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام، ومؤشرا على تطور الحياة الديمقراطية في المجتمعات الحديثة بظهور العولمة وما يواكبها من تطورات على صعيد حقوق الإنسان، والعوامل التي تساهم في استمرارية وديمومة الحياة السياسية للمرأة وتوسعة مجال مشاركتها السياسية وتفعيلها في المجتمع المدني.

و الاشكال المطروح: **ما مدى تكريس المشرع الجزائري لحق المشاركة السياسية للمرأة؟**

الكلمات المفتاحية: المرأة، المشاركة السياسية، الكوطا

Summary:

The political participation of women has become a place in the agenda of the political circles and trends of public opinion and an indicator of the development of democratic life in modern societies with the emergence of globalization and the accompanying developments in the field of human rights and factors that contribute to the continuity and sustainability of women's political life and the expansion of their political participation in society Civil society. How are Algerian legislators committed to women's political participation

Keywords: women, political participation

مقدمة:

لعبت المرأة دورا هاما في جميع حركات الشعوب في التاريخ الحديث، حتى أصبح معروفا أنه لا يمكن حدوث تحولات اجتماعية كبيرة في أي مجتمع بدون دور فعال للمرأة وللحركة النسوية المنظمة، وبسبب إدراك الارتباط الوثيق بين قضية المرأة في المجتمع بشكل عام، وبسبب إدراك خصوصية وأهمية الدور التي تلعبه المرأة في المجتمع، وخاصة بعد تنامي الوعي العالمي بقضية الديمقراطية، إذ أصبحت هذه القضية الشغل الشاغل لكل المهتمين في الوقت الحاضر، سواء على مستوى الفكر أو على مستوى الممارسة.

أخذت حقوق المرأة بوصفها فاعلا في المجتمع تتساوى بالرجل في ممارسة الحياة السياسية، وقد ترجمت هذه المساواة على الصعيد الحكومي، وفق الآليات التي تم رصدها لتحديد أطر الحماية المختلفة لحقوق المرأة السياسية في الجزائر سواء على الصعيد السياسي والدستوري أو على مستوى الإطار التشريعي والمؤسساتي.

وعلى ذلك أصبحت قضية مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير الشأن العام من المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وبترسيخ قيم الديمقراطية، ودولة القانون في كنف متغيرات الحكم الراشد، بل أن الديمقراطية القوية والديناميكية، لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت المؤسسات التمثيلية تعكس حقيقة إرادة الشعب الذي تمثله.

تعود أهمية دراسة الموضوع إلى أنها: تمس عنصرا مهما في المجتمع وهي المرأة، ليس فقط لكونها عنصرا مهما في المجتمع الدولي بل لتعلقها بإعمال قاعدة قانونية دستورية، وهي مبدأ المساواة. كما أن المرأة تشكل شريحة اجتماعية متفوقة عدديا.
اضافة إلى ذلك قد تسهم هذه الدراسة في لفت أنظار الباحثين نحو المزيد من الدراسة في هذا المجال ، بما يثري البحوث حول المرأة والحياة السياسية بصفة والمشاركة في المجالس المنتخبة بصفة خاصة.

و على ذلك فالإشكال المطروح: **ما مدى تكريس المشرع الجزائري لحق المشاركة السياسية للمرأة؟**

سنحاول الإجابة على هذه الاشكالية من خلال هذه الورقة البحثية بالاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية و بيان مدى ترقية المشرع لتمتع المرأة الجزائرية بالحياة السياسية، مستندين على الخطة الآتية:

المبحث الأول: دور مبدأ المساواة في ترقية المشاركة السياسية للمرأة

المطلب الأول : مفهوم مبدأ المساواة

المطلب الثاني : عقبات المشاركة السياسية للمرأة

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لترقية المشاركة السياسية للمرأة

المطلب الأول: ماهية نظام الكوتا

المطلب الثاني: جهود المشرع الجزائري في ترقية الحقوق السياسية للمرأة

المبحث الأول: دور مبدأ المساواة في ترقية المشاركة السياسية للمرأة.

الأصل العام في إقرار الحقوق والحريات، المساواة وعدم التمييز على أي أساس كان سواء الدين أو العرق أو الجنس أو حتى المستوى الاجتماعي ، إلا أن الاختلاف المكاني والزماني المتأثرين بمختلف الظروف السائدة من إجتماعية وإقتصادية وسياسية كان له أثرا على التطبيق المطلق للقاعدة العامة مما أدى إلى ضرورة وجود دوافع و تحفيزات مهما كان نوعها لمحاولة الوصول إلى المساواة الفعلية، وهذا فعلا ما حدث فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة. سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ المساواة و معوقات المساواة بين الجنسين كالآتي:

المطلب الأول : مفهوم مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة الحجر الزاوية وبؤرة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق وتعني المساواة لغة المماثلة أو المبادلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة، وتعني المساواة من الوجهة القانونية أن القانون يطبق على الجميع دون تمييز بين طائفة وأخرى بغير استثناء أو تمييز، سواء بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات و أدائها ، أي أن الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا متساوون أمام القانون .ويتضمن هذا المبدأ عدة جوانب هي[i]: المساواة أمام القانون[ii]، والمساواة أمام المرافق العامة[iii]، والمساواة أمام القضاء[iv]، والمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة[v].

أما ما يهمنا هو المساواة القانونية التي كانت تهدف في الأصل إلى عدم التمييز بين بني البشر، فإن هذا المبدأ يصطدم بالواقع العملي، فالأفراد مختلفون من حيث قدراتهم ومواهبهم واستعدادهم الفطري و السمات الشخصية الأخرى ، وقد

كشف التنوع الكبير للطبيعة البشرية عن عدد لا متناهي من الاختلاف والتباين بين الأفراد، ويلعب مبدأ المساواة دور الحامي والمدافع في هذا المضمار[vi].

وبالرغم من ذلك إلا أن الاختلاف الطبيعي للبشر جعل من المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة أي أنها لا تعني المساواة الفعلية.

الفرع الأول: المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة.

القاعدة القانونية أيا كانت تقوم في جوهرها على العموم والإطلاق ، فقد كان في الزمن الماضي بعض الطبقات تتمتع بإمتيازات وقوانين خاصة ،أما في العصر الحديث فان الاتجاه يسير نحو تطبيق قانون واحد على جميع الأفراد في الدولة، والعمل على تمتع كل فرد بالحقوق القانونية المتساوية نفسها، إضافة إلى ذلك حماية حقوقهم المدنية والسياسية، بيد أن المساواة تهدف إلى تحقيقها عمومية القاعدة القانونية ليست بذات الصفة، وإنما هي مساواة نسبية ويمكن استخلاص هذه النسبية من كون أن القاعدة القانونية تتضمن في بعض الحالات شروط انطباقها على فئة محددة من الأفراد ، بل في حالات أخرى لا تنطبق على جميع أفراد المجتمع[vii].

وبالتالي فإن القانون يحقق المساواة بين الأفراد ،أي أن يعامل كل من يخاطبهم ومن تتوفر فيهم شروط إنطباقه عليهم معاملة واحدة، ومن هذا المنطلق فإن هذه الشروط تتحقق لدى عدد محدود من المواطنين، وعلى هذا العدد تنطبق القاعدة، وليس جميع أفراد الجماعة، فإن المساواة هنا لا تكون مطلقة وإنما نسبية، وتتحقق المساواة النسبية بمجرد أن تتسم القاعدة القانونية بالتجريد.

الفرع الثاني: المساواة القانونية لا تعني المساواة الفعلية.

لا تعني المساواة القانونية حتى في مدلولها النسبي المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة، أو بين ذوي المراكز المتماثلة فيهم، فإذا كانت المساواة القانونية تعني تكافؤ في الفرص أو الإمكانات القانونية ، وبالتالي لا تتنافى المساواة القانونية سواء كانت مطلقة أو كانت نسبية مع عدم قيام المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة الواحدة ، فإذا كان البشر متساوين من الميلاد إلا أن الطبيعة قد فرقت بين الأفراد في القدرات والمواهب إذ إقتصرت على البعض بينما كانت كريمة مع البعض الأخر، وقد نتج عن ذلك تفاوت فعلي أو عدم مساواة في الظروف الواقعية ، لم يكن تقرير عدم المساواة الفعلية بينهم الناتجة عن اختلاف ظروفهم المادية والطبيعية. وإذا كان البعض قد رد عدم تحقق المساواة الفعلية إلى إختلاف المواهب الطبيعية بينهم، فانه توجد عدة عوامل أخرى ذات تأثير بالغ في عدم تحقيق المساواة الفعلية وقد ترجع إلى عوامل إقتصادية أو عوامل إجتماعية ، وأنه ليستحيل كل الاستحالة أن نرجع بهذه الظاهرة إلى سبب واحد مهما تم تعميمه. ولا بد من تدخل السلطة لمحاولة تقليل الآثار الناجمة عن عدم تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد، ومن هنا ظهرت فكرة العدالة الإجتماعية وضرورة تقرير حقوق وحريات تخفف من وطأة الفوارق المادية بين الأفراد. [viii]

المطلب الثاني : عقبات المشاركة السياسية للمرأة

رغم التطور الذي حدث في مركز المرأة ، يلاحظ أن النساء يلتزمن دور ربات البيوت إذ أقصين من نشاط الحياة السياسية بصفة عامة خاصة في الدول العربية ، لذلك وجب إحداث تغيير جذري والذي بدأ بالظهور في ظل الثورة الصناعية في أوربا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر متخذا تدرجا بطيئا أحيانا وسريعا نسبيا أحيانا

أخرى ، ونفس الأمر بالنسبة للدول العربية كما حدث في الخمسينيات والستينيات من سنوات ثورة 23 يوليو في مصرix.

وعلى الرغم من ذلك فإن النمو الصناعي في مصرـ وبخاصة في إطار سياسة التصنيع التي أخذت بها، كان له كثير من الآثار المماثلة لتلك التي ظهرت في كثيرا من الدول الأوربية التي حدث فيها الإنقلاب الصناعي والذي نجم عنه أهم ظاهرة اجتماعية في العصر الحديث هي ظاهرة خروج المرأة بخاصة الأم إلى العمل، إلا أن عملها لم يعفيها من أداء دورها الرئيسي في الأسرة بل أنه أضاف إلى هذا الدور دورا هاما هو دور التكسب من العمل الذي كان وقفا على الذكور وحدهم دون الإناث ، وقد واكب هذا التطور ظاهرة أخرى أشد أثرا في تطوير قضية تحرير المرأة وهي تعليمها في مختلف مراحل التعليم وتحررها الفكري بالتدريج x.

وإذا كانت هذه الظواهر الثلاثة وهي تعليم المرأة وتحريرها وإشتغالها هي المسؤولة عما كان يعرف "بالإنقلاب النسوي" الذي امتاز به القرن العشرين والمطالبة بمساواتها بالرجل ، وقد تأكد هذا المبدأ من الناحية القانونية الدولية والمحلية إلا أن الواقع كان مضادا لذلك خاصة في المجال السياسي وهو ما أكده المؤتمر الدولي الرابع للنساء المنعقد بتاريخ 4-15 سبتمبر 1995 ببكين بموجب التقرير المتمخض عنهxi.

وعدم المساواة بين الرجال والنساء في تقلد المهام الرسمية ظاهرة عامة في المجتمع الدولي ونجد أساسها في مجموعة من الأسباب تتمثل في :

الفرع الأول: المعوقات الإجتماعية والثقافية

الفرق بين المرأة والرجل هو الخصائص البيولوجية لتكوين جسم المرأة وما يصاحبه من أمور صحية ومرضية تلعب الظروف الخارجية المادية دورا كبيرا في

ظهورها، مثل الفرق الكبير في القوة واللياقة البدنية بين الجنسين ، هي جميعها متاحة بقدر أكبر للرجال، وبقدر أقل للنساء، خاصة أن المرأة ما أن تصل إلى العقد الثالث من عمرها حتى يستنفذ القدر الأكبر منها الحمل والولادة ورعاية الأطفال بينما ينصرف الرجال منذ مطلع البلوغ إلى إستخدام هذه الأدوات مما يؤدى إلى مزيد من المهارات والقدرة إلى تطوير في قدرتهم العضلية مما يزيد عن المرأة[xii].

الدور الرئيسي للمرأة في الحياة العائلية والذي لا غنى عنه ولا تستقيم الأسرة إلا بتأديته على الوجه الأكمل هو الأمومة ورعاية الأطفال ، فهذا هو دورها وقدرها، فالمشاغل المنزلية تعدم قدرتها على التوفيق بين دورها في العمل أو خارج المنزل وبين دورها داخل أسرتها حيث أن النساء اللواتي يمارسن مهنة يمضين وقتا يفوق ثلاثة أضعاف وقت الرجال في القيام بالواجبات المنزلية ، لنأخذ على سبيل المثال رجل وإمرأة يمارسان مهنة في الخارج ، فالمرأة تعمل كل أسبوع مدة خمس وعشرين ساعة أكثر من الرجل والوقت الذي تربحه بفضل وجود الآلات المنزلية الحديثة تكرسه لتربية أطفالها، وليس الزوج و لا الأب و لا الرفيق هو من يقوم بذلك العمل بل للمرأة والأم[xiii] لهذا السبب فإن عددا كبيرا من النساء يمارسن السياسة في سن متأخرة نسبيا أي بعد عمر الأربعين وبعد إنجاز تربية الأطفال[xiv].

وفي إطار هذه التقاليد والقيم، كان للجهل والأمية والتوازي من أنشطة للمجتمع حال الأغلبية العظمى من النساء والفتيات حيث يرى أنه لا فائدة من الأمر الذي يؤدي بهن إلى عدم الإلتحاق بالمدرسة أصلا أو الإنقطاع عن الدراسة في سن مبكرة[xv] فتشكل النساء أغلبية الأمين في العالم[xvi].

وتجاه ذلك ظهرت بعض المحاولات التي تمثلت في لجان لدراسة وضع المرأة الريفية ومناقشة الأسباب التي حالت دون تقدمها وبالذات في الدول العربية ومنها

لجنة دور المرأة الريفية في تنمية المجتمع، وقد تبلورت الأسباب في ضعف ثقة المرأة الريفية بنفسها لنظرة الرجل إليها نظرة عدم الإعتبار والتقدير ولكثرة الأعباء الملقاة على عاتقها وعدم توفر الإمكانيات اللازمة لتطوير المجتمع الريفي، وتفشي الجهل والتمسك بالعادات والتقاليد القديمة والسيطرة غير الواعية للرجل على المرأة.[xvii]

الفرع الثاني: المعوقات السياسية

تتعلق بطريق الاقتراع فالتصويت بالأغلبية لا يناسب النساء، ولا سيما عندما يترافق الإقتراع بإعطاء الأولوية للخاسرين، فيصعب الأمر على المرأة في هذه الظروف أن تجد نفسها مرشحة في الدائرة الانتخابية. لذلك إن النساء تفضلن طريقة التمثيل النسبي فتجربة الانتخابات الأوربية التي حصلت في البرلمان الأوربي على أساس التمثيل النسبي كانت مثالا واضحا لأنها أعطت نسبة 23.4% من النساء. والوسط السياسي الذي يظهر قساواته ويقلل من حماسة النساء مما يجبرهن على الانسحاب بسبب إساءة البعض لهن، وهذا ما يصرح به العدد الكبير منهن[xviii].

كما أن ضعف تواجد المرأة ضمن التشكيلات الحزبية حيث يعد الحزب قناة متميزة وأساسية من قنوات مشاركة المرأة السياسية وهو من أهم قوى المجتمع المدني وحلقة مهمة من حلقات صنع القرار فتواجد المرأة على مستوى الأجهزة الحزبية يظل محدودا وتتفاوت تمثيلها في هذا المجال من حزب لآخر، ولكنها تظل على العموم ضعيفة، ومن بين العوامل الرئيسية التي تفسر هذا العجز هو عدم إكتراث القيادات الحزبية بهذه القضية.

فانعدام ثقة الاحزاب في كفاءة المرأة أدى ذلك إلى ضعف تواجد المرأة على مستوى الأحزاب السياسية هو نتيجة حتمية لعدم قناعة الاطر الحزبية الرجالية بتبني القضية النسائية كما يعد انعكاس لضعف تواجد المرأة في المجال السياسي، إذا فمن المعوقات المرتبطة بالأحزاب هو إحجام الأحزاب عن دعم النساء للوصول إلى

مراكز صنع القرار سواء داخل الحزب أو بتأهيلهن لخوض المعارك الإنتخابية في المجالس المحلية والتشريعية[xix].

الفرع الثالث: المعوقات الإقتصادية

تؤثر العوامل الاقتصادية على مدى مشاركة المرأة في الحياة العامة، حيث كثيرا ما يكون الفقر والإنشغال بمطالب الحياة اليومية عائقا أمام مشاركة المرأة والرجل على حد السواء، ذلك أن ارتباط المرأة بالعمل سيوفر لها معرفة المحيط الخارجي ويكسبها وعيا وقدرة على إدراك العلاقات الإجتماعية والمهنية، ويعد التأهيل الاقتصادي للمرأة للمرأة سبيل مباشر إلى التأهيل السياسي، بإعتبار أن المرأة متى كانت مستقلة ذاتيا من الناحية المادية، فإنها تتحصل على كفاءات تؤهلها إلى العمل في الساحة السياسية، وبالتالي الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار وتعزيز تمكينها السياسي، وبطبيعة الحال يكون إنعدام المصدر المالي عقبة تبعد المرأة عن الممارسة السياسية. [xx]

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية للمشاركة السياسية للمرأة.

بالرغم من أن مبدأ المساواة هو الركيزة الأولى في مجال القضاء على التمييز بين المرأة والرجل إلا أنه هناك ظروف حالت دون تحقيق الوصول إلى المساواة الحقيقية بين الجنسين وبين السلالات، وبين المواطنين المنتمين إلى طبقات اجتماعية مختلفة، غير أن هذا التأكيد لم يوظف في مصلحة المرأة وفي مصلحة الديمقراطية عينها. فالمساواة المعلنة كدرع متعارض مع كل تبرير عكسي لعبت دورا محدودا في القانون الإنتخابي وذلك بسبب طبيعة النظام التشريعي، ولقد تم تأسيس هذا النظام بطريقة لم يعد معها ممكنا إعادة البحث في دور المرأة في السياسة دون اللجوء إلى تشجيع عدد كبير من النساء على المشاركة في المجالس النيابية[xxi].

ومن هنا لجأت مختلف دول العالم إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين بإستخدام إستثناءات على مبدأ المساواة أو كما يسميه بعض الفقه بالانحراف التشريعي الذي أساسه يكمن في الباعث الحقيقي وراء التشريع، فعملت فرنسا

بفكرة أساسها **أن المساواة بين الجنسين استلزم الاختلاف ليصبح بدوره المحرك الفعال لديمقراطية مختلفة،** أو بالتالي ظهرت آلية الكوتا أو كما يطلق عليه: " **نظام الحصص النسبية**". ونعتقد أن الدولة تلجأ إلى هذا الأسلوب لوضع التمثيل النيابي للمرأة موضع التفعيل وبالنسبة التي ترى أن تكون عليها فلا تتركها تتخذ وفقا لآليات التمثيل النيابي فيها أو للظروف التي تسود المناخ السياسي إذ أن من شأن ذلك أن يخضع تجديد نسبة التمثيل للأهواء السائدة ولرغبة المرأة في ذلكوقوتها السياسية. وهي أمور بالتأكيد قد تضر بالمصلحة إذ تتجمع هذه الظروف وتصب في غبر صالح المرأة ومن ثم تعطيل دورها السياسي. وبالتالي يعد تدخل الدولة نوع من أنواع التدخل الإيجابي لضمان نسبة لتمثيل المرأة. xxii

المطلب الأول: ماهية نظام الكوتا.

أكدت التقارير السنوية الصادرة عن إتحاد البرلمان الدولي عن ضعف المشاركة السياسية للمرأة وخاصة العربية، حيث احتلت العديد من البرلمانات نسب جد ضئيلة لوجود العنصر النسوي فمثلا لم تسجل الكويت دخول أي إمرأة سنة 2000. كما أكدت تقارير **الأنيفيم UNIFIM** على أن نسبة المشاركة النسوية في برلمانات العالم اليوم لا تتجاوز 18.4 %وأن أفضل نسبة حققتها المرأة في البرلمان كانت 56.3 % بمناسبة البرلمانيات في **رواندا لسنة** 2008 مما مكن هذه الدولة من احتلال الرتبة الأولى عالميا.لذلك دفع هذا الضعف في العديد من الأحزاب والتجمعات النسوية والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان وبالإعلاميين إلى الضغط على حكوماتهم بغرض إعتماد نظام الكوتا كبديل لمبدأ المنافسة الانتخابية الذي أفرز تطبيقه على مستوى الدول العربية إما ضعف التواجد النسائي في البرلمان أو عدم وجود المرأة ضمن هذا الهيكل أصلا.xxiii

وجاء نظام الكوتا كأحد التدابير التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية لترقية الحقوق السياسية للمرأة حيث تنص المادة 03 من اتفاقية القضاء على أشكال

التمييز ضد المرأة على مايلي:" **تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل**"، وبذلك يمكن اعتبار المادة 03 أعلاه بأنها المادة التي كرست نظام الكوتا على صعيد النصوص الرسمية الدولية ولو لم تستعمل هذا المصطلح، كما أن المادة 04 من نفس الاتفاقية نصت على ضرورة تطبيق إجراءات مقومة مادامت اللامساواة لم تحقق، فتذهب الإتفاقية إلى أبعد من المفهوم الضيق للمساواة الشكلية، إذ تؤكد المساواة في الحظوظ والمعاملة في أن واحد فيعتبر عادلا وضروريا إتخاذ الاجراءات الايجابية لتحقيق المساواة في الممارسة.xxiv

بناءا على ذلك أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها السابعة سنة 1988 أن هناك تقدما كبيرا في المساواة القانونية بين الرجال والنساء، لكن يجب إتخاذ إجراءات أخرى لترقية المساواة بين الجنسين في الواقع. فبمقتضى توصيتها رقم 05 المتبناة في هذه الدورة يلاحظ أن اللجنة: " **أوصت الدول الأطراف أن تلجأ أكثر إلى إجراءات خاصة مؤقتة مثل عمل إيجابي أو معاملة تفضيلية أو نظام الحصص لتسيير إدماج النساء في التربية والإقتصاد والنشاط السياسي والعمل**". وهو ما أعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي الرابع حول النساء **المنعقد ببكين من 04 إلى 15 سبتمبر 1995** الذي أوصى بضرورة إحداث توازن في الهيئات واللجان الحكومية سواء في هيئات الإدارة العامة أو القضاء وإتخاذ إجراءات قصد تشجيع الأحزاب السياسية لإدماج النساء في الانتخابات بنسب مماثلة لنسب الرجال، وذلك من خلال تصويب أو إصلاح الأنظمة الانتخابيةxxv.

الفرع الأول: مفهوم نظام الكوتا.

لغة: يقصد بالكوتا لغة الحصة أو النصيب.

إصطلاحا: تعني تخصيص حدّ أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية، أو مقاعد في الهيئات الأدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية ، وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها في إتخاذ القرار وتحمّل المسؤولية وفي عملية البناء والتنمية والكوتا تميز إيجابي يهدف الى تصحيح الخلل وإعادة التوازن المفقود في المجتمع.[xxvi]

وتؤكد الدراسات أن نظام الكوتا باعتباره تمييزا ايجابيا ودفاعا لصالح المرأة.تعود أصوله الأولى لنظرية التمييز الايجابي التي ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أن نشرت وزارة العمل الأمريكية تقريرا في شهر مارس 1965 أعده نائب الوزير حينها وهو" **دانيال باتريك مونيهان**" بعنوان عائلة الزنوج.[xxvii]

الفرع الثاني: موقف الفقه من نظام الكوتا.

حظيت هذه التقنية باهتمام ملفت داخل مختلف الأقطار المتقدمة منها والنامية التي ضمنتها في دساتيرها أو قوانينها الانتخابية أو الحزبية؛ ونشير إلى أن الآراء القانونية والفقهية بصدد آلية الكوتا تباينت بين مؤيد ومعارض كالآتي:

أولا : الإتجاه المؤيد لنظام الكوتا النسائية

يرى المؤيدون لمبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحصول على عدد من المقاعد في السلطة التشريعية أكبر من العدد الذي يمكن أن تحصل عليه بدون الكوتا،وذلك نظراً لتفشي الأمية والفقر وسوء الأوضاع المعيشية للمرأة خاصة، وقوة العادات المناوئة لحرية المرأة ومساواتها بالرجل في مختلف المجالات. [xxviii]

ثانيا: الإتجاه المعارض لنظام الكوتا النسائية

يرى هؤلاء المعارضون أن الكوتا النسائية تخالف وتتناقض مع حق المساواة بين الرجل والمرأة الذي نصت عليه غالبية الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة المساواة وعدم التمييز بينهما لأي سبب كان. حيث جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري ما نصه:"تتعهد الدول الأطراف بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة، وضمان حقوق الجميع من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني"، وكذلك أشار إلى الحقوق السياسية لاسيما حق المشاركة في الانتخابات – أي التصويت والترشيح للانتخابات- بالاقتراع العام المتساوي وحق المشاركة في الحكومة، وإدارة الشؤون العامة على أي صعيد وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع أي شخص آخر". xxx

ويضيف المعارضون للكوتا، أنها لاتحقق المساواة بين المرأة والرجل التي أقرتها العهود الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، بل تنتقص هذه المساواة بين الرجال والنساء بتحديد عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية بنسبة 10ـ 20ـ 25% من أعضاء البرلمان والوظائف التنفيذية في حين تشكل المرأة نصف المجتمع وعليه فإن من حقها تصعيد عدد غير محدد من النساء إلى السلطة التشريعية متى ما قدرت على ذلك. وعليه فإن أنصار وجهة النظر هذه يرون أن تحقيق مساواة المرأة بالرجل ليست في الكوتا ، وإنما يكمن أساس تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في التركيز على حل المشاكل المعقدة إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً وسياسياً, حتى يصبح بمقدور المرأة المساواة بالرجل في كافة جوانب الحياة.xxxi

نستنتج أن نظام الكوتا هو بحد ذاته تمييز، فلماذا أذن يسعى التيار النسوي الوافد لتطبيق اتفاقية سيداو التي تنادي بمحاربة كافة أشكال التمييز، وفي ذات الوقت

يرحب بهذا التمييز ويطلق عليه اسم تمييز إيجابي؟! فمن مبادئ الديمقراطية، التي ينادي بها الغربيون، حرية الاختيار، ونظام الكوتا سيفرض المرأة فرضا ولا يترك للآخرين مجالا لاختيار ما يريدونه، وسيجبر دائرة من الدوائر الانتخابية على اختيار امرأة تمثلها في البرلمان، ولا شك أن في ذلك هدرا لحرية الاختيار والديموقراطية. وهذه الكوتا، أيضا، فيها انتقاص واضح للمرأة، واتهامها بأنها لا تستطيع مواجهة الرجل، وتحتاج إلى قوانين تجبر ضعفها وعدم صمودها في المعترك السياسي، وتصل بها إلى المجالس السياسية، كما يرى الاتجاه الرافض لهذا الخيار بأن منطق العدالة و الديمقراطية فانه على المرأة أن تنتزع مقعدها البرلماني عن طريق إقناع الناخبين بشخصها و برنامجها في معركة مفتوحة و ليس عن طريق قرارات فوقية يعطيها ميزة على الرجل.[xxxii]

المطلب الثاني: جهود المشرع الجزائري في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

إن حقوق المرأة السياسية تتضح في مجموعة من النصوص تدرجا من الدستور الى غاية التنظيمات و غيرها من النصوص الأخرى، فأول هذه النصوص التعديل الدستوري لسنة 2008 و تعديل 2016، مما يحتاج إصدار قوانين تتماشى و هذا التوجه الجديد منها قانون الإنتخابات و قانون الأحزاب السياسية وصولا الى القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

الفرع الأول: التعديل الدستوري لسنة 2008

جاء تعديل دستور 1996 وفقا للإجراءات المنصوص عليها دستوريا بموجب الباب الرابع منه تحت عنوان التعديل الدستوري و من المادة 174 الى المادة 178 منه و جاء التعديل في صيغة نص تشريعي و يعامل نفس المعاملة دون عرضه على

الإستفتاء الشعبي حيث أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، و طبقا لما هو منصوص عليه فان هذا التعديل لم يمس أي مبدأ من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، لكنه عالج مجموعة من النقاط أهمها وما نحتاجه إضافة المادة 31 مكرر و التي تنص على: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

و تعتبر هذه المادة أول خطورة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية. و هذا ما يفرضه عليها المجتمع الدولي لانضمامها للاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، التي تنص على أن الدول المنضمة ينبغي أن تتخذ أي إجراء من شأنه العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة. و لكي يبقى الدستور أسمى من المعاهدة وجب تعديل الدستور بما يتماشى و هذه الاتفاقيات و هذا فعلا ما حدث في هذا الشأن.

بعد ما عرفت الحقوق السياسية للمرأة تطورا بارزا بمقتضى تعديل 2008، والذي ترتب عنه إدراج نظام الحصص الإجباري لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الذي تم تنظيمه بقانون عضوي بعد ذلك، تضمن مقترح التعديل الدستوري لسنة 2016 النص على إلزام الدولة بالعمل على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره، وفي هذا الإطار، تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما تم اقراره بموجب المادة 36: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".[xxxiii]

فمن المعروف أن المناصفة بين الرجل والمرأة تعتبر مرحلة أكثر تقدما في إطار أحكام اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، [xxxiv] وذلك بتحقيق المساواة التامة بين الجنسين، علما أن نظام الكوتا أو الحصص الإجباري تعتبره الاتفاقية المذكورة آنفا تمييزا إيجابيا بين المواطنين،وهو مجرد إجراء مرحلي للوصول إلى المساواة التامة بين الجنسين، ولعل هذا التعديل يحاول استشراف أقصى ما يمكن أن يصل إليه مبدأ المساواة بين الجنسيين على الخصوص؛ أمر كهذا يبدو صعب التحقيق في مجتمع محافظ يقوم على قيم تقر بعض التمييز بين المرأة و الرجل؛ كما أن المناصفة تتعارض أصلا مع نظام الحصص الإجباري الذي احتفظ به في مشروع التعديل الدستوري المقترح.

لذلك نقترح تذييل هذه المادة في حالة الاحتفاظ بها بعبارة "في إطار أحكام الشريعة الاسلامية"، على اعتبار أن هناك أحكام قطعية الدلالة في الشريعة الإسلامية لا يستقيم معها مبدأ المناصفة، كما هو الحال بالنسبة لأحكام الميراث والشهادة والطلاق.[xxxv]

كما تعترف وزيرة الأسرة و التضامن الاجتماعي مونية مسلم: بأن المرأة الجزائرية أثبتت وجودها في المجتمع والعمل السياسي وفي المجالس المنتخبة، ومراكز القرار لتقر بضرورة ولوجها عالم التشغيل وتولي مناصب المسؤولية في المؤسسات والإدارات، وهي تشجيع للمرأة على دخول عالم الشغل بقوة وأن حقوقها مصانة من أجل أن تلعب دورها في ترقية الاقتصاد الوطني زيادة على تعديل قانون العقوبات وتجريم العنف الأسري وتوسيع التحرش الجنسي إلى تحرشات أخرى.

وقد شددت على أن مكسب المناصفة في الدستور الجديد يتحدث عن المساواة بين المرأة والرجل في تولي مناصب المسؤولية في الإدارات والمؤسسات الإقتصادية، أي

في سوق الشغل والعمل بعكس نظام الكوتا الذي أقره التعديل الدستوري سنة 2008،والذي يتعلق بالعمل السياسي من خلال إلزام الأحزاب السياسية في قانون الانتخابات بتخصيص نسبة للمرأة الجزائرية في القوائم الانتخابية.[xxxvi]

الفرع الثاني: النصوص العامة.

إن الحقوق السياسية تبدأ من حق التصويت ثم الترشح و تمر بالمشاركة في الأحزاب السياسية و الجمعيات....، فالحق في التصويت و الترشح كفلهما الدستور، ثم نص عليها قانون الإنتخابات و قانون الأحزاب السياسية حيث نظما الحقوق السياسة للمرأة.

1. قانون الإنتخابات: الصادر بموجب القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،[xxxvii] نجده أكد و لو بصفة عامة في أكثر من موضع على مشاركة المرأة في الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل، و نذكر على سبيل المثال:المادة 03: " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية،..." فاستعمال المشرع لعبارة جزائرية هو تعزيز و إصرار على حق المرأة في الانتخاب و هو نفس ما أخذ به في القانون السابق الملغى بموجب المادة 05 منه. والمادة 06: " التسجيل في القوائم الإنتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة". والمادة 07: " يجب على كل الجزائريين و الجزائريات ..."

هذا فيما يتعلق بحق التصويت، أما بالنسبة لحق الترشح نجد أن المشرع إستعمل عبارات عامة و لم يسلك نفس الأسلوب و عزز المرأة المواطنة و الجزائرية لكنه إكتفى بإستعمال عبارات مثل: المترشح، الأعضاء، الناخبين،... فلم يتم الفصل بين المرأة والرجل و إنما تم النص على مبدأ المساواة على إطلاقه بين الجنسين بإستثناء المادة 71 والتي تنص على أن التصريح الموقع من كل مترشح يتشرط فيه التصريح

بالجنس أي ذكر أم أنثى و هذا ما لم يكن موجودا في القانون القديم و لعل الإطلاق في المصطلحات بالنسبة لحق الترشح يعالجه النص الخاص و هذا ما سنتطرق اليها لاحقا.

2. قانون الأحزاب السياسية: صدر قانون الأحزاب السياسية في ظل الإصلاحات الإدارية و السياسية الجديدة بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، و تناول بدوره النص على موضوع ترقية الحقوق السياسية للمرأة بإعتباره يتناول أحد أهم الحقوق السياسية و أهم ركائزها ألا و هو حق إنشاء الأحزاب السياسية و الذي يرتب بدوره حق الترشح.

و تناول هذا القانون تحت عنوان " الدور و المهام " بموجب المادة 11 منه حيث تنص على أنه: " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الادارة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة و ذلك عبر:العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة ..." و بهذا فإن أحد الأدوار الفعالة و التي تكون على مستوى قاعدي من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة تكون على مستوى الأحزاب السياسية.

ثم جاءت المادة 41 منه لتفرض أول إجراء على الحزب السياسي من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة و ذلك بقولها: " يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية " و يلاحظ على هذه المادة:

- أنها جاءت بصيغة الإلزام أي أن الحزب ليس مخير فيما يتعلق بضم النساء لحزبه.
- أن ضم النساء للحزب لم يكن عشوائيا و إنما ضمن الهيئات القيادية و ذلك فعلا لتعزيز و ترقية مكانة المرأة في المجال السياسي.

- أن النص لم يحدد نسبة النساء و إنما ترك السلطة التقديرية للحزب و للظروف المحيطة بالتأسيس و العمل و سير النشاط. وعلى كل فقد أبدع المشرع بموجب هذه المادة من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

كما تناولت المادة 58 من نفس القانون فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة بأسلوب تشجيعي و من نوع أخر و ذلك بقولها: " يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس. يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".

ثم جاءت المادة 59 أخضعت هذه الإعانات للرقابة حتى لا يكون ضم النساء للحزب السياسي ووضعهم ضمن القوائم لا يكون ضم النساء للحزب السياسي ووضعهم ضمن القوائم الإنتخابية مجرد عمل يتم السعي من ورائه الى الحصول على هذه الإعانات بالرغم من أن المشرع ترك تقدير تحصيلها يعتمد على الظروف أي أنه ليس كل حزب يقوم بضم نساء للقوائم يتحصل على إعانة مالية لذلك إستعمل لفظ " يمكن "

وما يلاحظ على هذه المادة أنه تم إعتمادها أيضا في القانون العضوي 12-03 والذي سوف نناقشه لاحقا.

و خلاصة القول أن قانون الأحزاب السياسية نص صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة و كان أكثر تناولا لهذه النقطة وذلك بخلاف قانون الإنتخاب كما سبق أن وضحنا.

الفرع الثالث: النصوص الخاصة.

تتمثل حصرا في القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، و الذي صدر تطبيقا للمادة 31 مكرر من الدستور الحالي الذي أحال الى القانون العضوي، و هذا الأخير نظم حقا واحدا من الحقوق السياسية ألا و هو حق الترشح.

و ما يلاحظ أن هذه الآلية نظمت الترشح بالنسبة للمجالس الشعبية سواء الوطنية أو البلدية أو الولائية دون الإشارة الى الترشح لمجلس الأمة و لعل ذلك راجع إلى:

1. أن الانتخاب في المجالس الشعبية تكون عن طريق الإقتراع المباشر بينما الإنتخاب في مجلة الأمة بالاقتراع غير مباشر.
2. أن المشرع عالج العقبة الأولى أمام المرأة ثم ترك لها إثبات نفسها و التحرك بمجهودها الخاص من أجل الترشح لمجلس الأمة.
3. أن مجلس الأمة ليس بمجلس شعبي لوجود العنصر المعين في تشكيلته.

كما يلاحظ أيضا أن نسب نظام الكوتا غير ثابتة فتتراوح من 20% الى 50 %، و أخيرا نلاحظ ان النسبة مرة تحسب من عدد المقاعد ومرة بحسب التعداد السكاني. و أكدت المادة 04 من نفس القانون على أن التصريح بالترشيح يجب أن يبين جنس المترشح، ثم جاءت المادة 05 وأكدت أن أي قائمة لم تمتثل للنسب السابقة فان تلك القائمة ترفض، و تفوقت المادة 06 عندما نصت على أن الاستخلاف يكون من نفس الجنس. حتى لا يتم التحايل و استخلاف المرأة بالرجل و حسنا ما فعل المشرع في هذا الشأن .

أما المادة 07 فتناولت تدبير أخر الى جانب نظام الكوتا ألا و هو حصول الأحزاب السياسية على مساعدات مالية بحسب عدد المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية

البلدية و الولائية و البرلمان. و ما يلاحظ على هذه المادة هو ان النص كان بصيغة الجواز إذن فهو ليس بنص تحفزي و أيضا أن المادة نصت على أعضاء البرلمان أي الترشح بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و ما يفهم من هذا أن الترشح لمجلس الأمة من نساء يكون طواعية و ليس مفروضا كالمجالس الأخرى و أنه يتم عن طريق التحفيزات المالية إن وجدت .

كما أن تطبيق هذه المادة مازال غامضا و يتضح من خلال النص التنظيمي .

بالرغم من الإشارة في التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 لاسيما المادة 31 مكرر منه، على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة إلا أن هذه الترقية وإن كانت تبدو مهمة من كون أن المؤسس اعترف للمرأة بحقها في هذا الجانب التمثيلي إلا أن النص الذي يكرس هذا الحق كان بموجب القانون العضوي[xxxviii].

إن الأولوية استدعت صدور هذا القانون الذي يدعم حماية حقوق المرأة السياسية ويقوي تمثيلها السياسي، يتطلب تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة زيادة في عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني، لأن الولاية التي لا تملك سوى أربعة مقاعد يجب أن يمنح لها مقعد إضافي يمنح للتمثيل النسوي[xxxix].

يحتوي هذا القانون على ثمانية مواد معتمدا على التدرج بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، بعد أن تم تعديل المادتين 2 و3 من المشروع المتعلق به والذي يفرض حصة 30% للمرأة بالمجالس المنتخبة. أصبح هذا القانون بعد إقراره يفرض أن لا يقل عدد النساء في كل قامة ترشح حرة أو من حزب أو عدة أحزاب عن نسبة 20 بالمائة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4

و30% عندما يكون عددها يساوي أو يفوق 4 مقاعد، كما حدد نسبة 35% من النساء في القوائم الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني إذا كانت عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 ونسبة 40% عندما يساوي عددها أو يفوق 32، فيما حدد نسبة 50% بالنسبة للمقاعد المخصصة للجالية في الخارج. أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، فحددها القانون بنسبة 30% في جميع بلديات مقرات الدوائر والتي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة. كما أشار إلى ضرورة إعمال الاستخلاف في الترشيحات والعضوية الذي يكون من نفس الجنس، فيما نص على إمكانية تشجيع الأحزاب ماليا من طرف الدولة في حالة تشجيع ترشح المرأة في المجالس المذكورة، لكن الأمر يترك للتنظيم[xl].

وما يمكن ملاحظته أن هذا النص قد لا يحقق فكرة المساواة بما يصطدم والنص الدستوري، بالرغم من أن المجلس الدستوري أبدى رأيه حول القانون العضوي معتبرا مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مع الدستور، وقام بإعادة صياغة العنوان على النحو الآتي:" قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة " واعتبر المجلس أن المواد الأخيرة موافقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار، فيما اعتبر المادة 8 من القانون غير مطابقة للدستور، وبالتالي فهي قابلة للفصل.[xli]

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول: موضوع المشاركة السياسية للمرأة وتوسعتها يشكل قياسا لمدى تقدم المجتمعات الديمقراطية،وتتم توسعة مجال المشاركة السياسية من خلال تفعيل المجتمع المدني من خلال قدرته على التأثير في نشاط الحكومات، ومسار إعداد السياسات وتوسعة مجال نشاط مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية للفرد.

*إن التجربة الجزائرية واقعيا رغم حداثتها لم تضمن بعد المساواة المنشودة وحماية حقيقية للحقوق السياسية للمرأة على النحو الذي حققته البلدان الرائدة في مجال حقوق الإنسان، والتي ناضلت من أجل المساواة الحقيقية في باقي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساعدة على تنمية قدرات المرأة السياسية ووصولها إلى المناصب القيادية، وذلك بدعمها والاعتراف بدورها في المجتمع، وتنمية الوعي السياسي لديها، ومع ذلك فإن الجهود التي بذلت لا تسمح بتحقيق مساواة فعلية كما ينص عليها الدستور، بالرغم من النتائج المحققة في الانتخابات الأخيرة، إلا أن هذه العوامل ليست كافية لوحدها لضمان مساواة حقيقية بين المرأة والرجل في المشاركة السياسية.

*تظل التعديلات والقوانين العضوية المستحدثة مجردة من محتواها طالما أنها تعبر عن أدوات قانونية وعن خطاب سياسي لم يفعل بعد الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، لوجود عراقيل تعيق مسار المرأة السياسي منها ما هو متعلق بالجانب الاجتماعي أو الجانب الثقافي أو الاقتصادي، الأمر الذي يتوجب التصدي لهذه العراقيل أو الحد منها من خلال خلق ديناميكية في المجتمع المدني والجمعيات مع

المؤسسات الدستورية والعمومية وتفعيل القوانين المستحدثة في جانبها الجزائي والتحفيزي.

ويتعين اتباع آليات حقيقية تهدف إلى التعجيل بإقامة مساواة واقعية بين الرجل والمرأة، من خلال التوصيات التالية:

- تشجيع النساء على المشاركة في الأنشطة السياسية، خاصة على مستوى الأحزاب السياسية.
- إيجاد وسائل لنشر الثقافة القانونية لمساعدة المرأة على فهم النصوص القانونية.
- تدريب المرأة في الجزائر على القيادة السياسية.
- إنشاء مرصد لمحاربة التمييز ضد المرأة.
- التوعية من خلال وسائل الإعلام حول النشاط السياسي للمرأة.

قائمة الهوامش:

1. [i] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص11
2. [ii] شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الجامع الإسماعيلي، مصر، 2001، ص 29
3. [iii] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري: الجزء الثاني: النشاط الإداري- وسائل الإدارة- أعمال الإدارة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 28
4. [iv] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2008، ص47
5. [v] محمد محمد بدران، القانون الإداري "الوظيفة العامة"، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص100
6. [vi] علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 119
7. [vii] شحاته أبو زيد شحاته ، المرجع السابق ، ص252
8. [viii] . شحاته أبو زيد شحاته، نفس المرجع ، ص 254
9. [ix] أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، 2001، ص 143 و جيزيل حليمي، النساء نصف العالم نصف الحكم، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1998،ص 29
10. [x] شحاته ابو زيد شحاته، نفس المرجع ، ص427.
11. [xi] جيزيل حليمي، المرجع السابق ، ص123
12. [xii] شحاته أبو زيد شحاته، نفس المرجع ، ص 429،430.
13. [xiii].جيزيل حليمي، المرجع السابق، مداخلة لفويل دواقرين بعنوان:" السلوك النوعي للنساء في السياسة" ، ص 114.
14. [xiv] جيزيل حليمي، نفس المرجع، ص 114.
15. [xv] شحاته أبو زيد شحاته نفس المرجع، ص 428. و تاج عطاء الله، نفس المرجع، ص68
16. [xvi] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص147.
17. [xvii] شحاتة أبو زيد شحاتة، المرجع السابق، ص428.
18. [xviii] جيزيل حليمي نفس المرجع، ص115.
19. [xix] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 53
20. [xx] محرز مبروكة، نفس المذكرة، ص 56
21. [xxi] نفس المرجع، ص17.
22. [xxii]. جيزيل حليمي ، مداخلة لفرنسيسكو دونوفرير بعنوان: "إصلاح النظام الإنتخابي في إيطاليا" ، ص 129
23. [xxiii] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 55.
24. [xxiv] إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة و أعمر يحياوي ، المرجع السابق، ص 15
25. [xxv] أعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص 151.
26. [xxvi] منير الماوي وآخرون،النساء والديموقاطية،مجلة أوراق ديمقراطية، العراق، العدد الخامس، سبتمبر 2005،ص7.

27. [xxvii] جيزيل حليمي، المرجع السابق، مداخلة لشارل دباش بعنوان "مبدأ تكافؤ الفرص في التمثيل الإنتخابي"، ص 123.
28. [xxviii] عصام عبدالباسط زيدان أبوزيد، الكوتا النسائية..التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أونلاين، 13 فبراير2010.
29. [xxix] إدريس الكيراني، ورقة قدمت في مؤتمر الانتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء ،مركز القدس للدراسات السياسية ، 26-27 يناير 2008.
30. [xxx] المادة 05 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نوفمبر(السيداو) الصادة سنة 1979،
31. [xxxi] عصام بن شيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، الجزائر، عدد أفريل 2011، ص280.
32. [xxxii] عبد الله المدني، نظام الكوتا النسائية آسيويا، مجلة الحوار المتمدن، العدد1151، 29 مارس 2005. على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=34467
33. [xxxiii] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
34. [xxxiv] انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22يناير 1996.
35. [xxxv] عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد12، جوان 2014،،ص 94
36. [xxxvi] المصدر: مروان. ب/ موقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ: 2016/03/07 بتوقيت: 12:51
37. [xxxvii] القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25/غشت/2016 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50
38. [xxxviii]- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، 14 يناير 2012.
39. [xxxix] فتيحة بن عبو، أستاذة القانون الدستوري، مداخلة عبر الإذاعة، الثلاثاء، 21 فبراير 2012 /25: 16.

40.http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php

41. [xl] المواد من 01 إلى 07 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012.
42. [xli] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر :

- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، 14 يناير 2012.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25/غشت/2016 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50

المراجع:

- أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، 2001
- جيزيل حليمي، النساء نصف العالم نصف الحكم، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1998
- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
- شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الجامع الإسماعيلي، مصر، 2001
- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري: الجزء الثاني: النشاط الإداري- وسائل الإدارة- أعمال الإدارة، دار الهدى، الجزائر، 2010
- علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2008
- محمد محمد بدران، القانون الإداري "الوظيفة العامة"، دار الفكر العربي، مصر، 1990

المجلات العلمية:

- إدريس الكيراني، ورقة قدمت في مؤتمر الانتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء ،مركز القدس للدراسات السياسية ، 26-27 يناير 2008.
- عمار بوضياف، "نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و مواقف التشريعات العربية منه دراسة حالة التمثيل السياسي في البرلمان "، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، نوفمبر2010
- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد12، جوان 2014،
- عصام عبدالباسط زيدان أبوزيد، الكوتا النسائية..التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أونلاين، 13 فبراير2010.
- عصام بن شيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، أفريل 2011
- منير الماوي وآخرون،النساء والديموقراطية،مجلة أوراق ديمقراطية، العراق، العدد الخامس، سبتمبر 2005

الرسائل و الاطروحات:

- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014

المواقع الالكترونية:

- المصدر: مروان. ب/ موقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ: 2016/03/07 بتوقيت: 12:51
- فتيحة بن عبو، أستاذة القانون الدستوري، مداخلة عبر الإذاعة، الثلاثاء، 21 فبراير 2012 /25: 16.
- http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php
- عبد الله المدني، نظام الكوتا النسائية آسيويا، مجلة الحوار المتمدن، العدد1151، 29 مارس 2005. على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=34467

الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين

د.بن جميل عزيزة، جامعة باجي مختار – عنابة.

الملخص:

تعترف المنظمة الدولية للهجرة صراحة بأن التغير المناخي قد يكون سببا للهجرة، بل إن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة وافقت في عام2007 على تعريف مصطلح " المهاجرين البيئيين."هذا التعريف هو نتيجة عشرين عاما من العمل الشاق، نتيجة وعي أكبر بتأثير البيئة والمناخ على حركات الهجرة، فهل تسعى المنظمة الدولية على المدى الطويل لضمان الاعتراف قانونيا بصفة "اللاجئين البيئيين"، في إطار اتفاقية جنيف؟

الكلمات المفتاحية:الهجرة المناخية/ المهاجرون البيئيون

Abstract:

The International Organization for Migration (IOM) explicitly recognizes that climate change might be a cause of migration. For the organization’s member countries agreed on the definition of the term "environmental migrants" in 2007. This definition is the result of twenty years of hard work that has come up with more awareness of the impact of both the environment and climate change on migratory movements. So, is IOM seeking to ensure the legal recognition of the "environmental refugees" under Geneva Convention??

Key words:climatemigration/ environmentalmigrants

مقدمة:

إن أمن الدول والشعوب لا يقتصر على أسباب وجودهم فقط، بل يمتد ليشمل ظروف بقائهم واستمرارهم، وهنا تكمن جذور التهديدات الأمنية. ولا تتحقق هذه الغاية إلا بتوفر أوضاع معينة، يكون فيها الكائن البشري في مأمن من الخوف، أي لا تتهدده الأخطار الناجمة عن المحيط العام الذي يعيش فيه.

إن الوضع الدولي الحالي، ينم عن العديد من التهديدات للأمن البشري، نتيجة لتفاقم العديد من المشاكل خاصة البيئية منها، حيث أصبحت الصلة بين الوضع البيئي والأمن الجماعي من المسلمات المطلقة بسبب الطابع العالمي لمشاكل البيئة. حيث أكدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ1، في تقريرها التقييمي الخامس لسنة 2014 ، أن تغير المناخ حقيقي وأن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ هي سببه الرئيسي. وقد حدد التقرير زيادة تواتر الظواهر الجوية البالغة الشدة والكوارث الطبيعية ، وارتفاع مستويات سطح البحر والفيضانات وموجات الحرارة والجفاف والتصحر ونقص المياه، وانتشار الأمراض المدارية والأمراض المحمولة بالنواقل، باعتبارها بعض الآثار الضارة لتغير المناخ.

تعرض هذه الظواهر للخطر بشكل مباشر وغير مباشر، التمتع الكامل والفعال للناس في جميع أنحاء العالم بمجموعة منوعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والحق في الغذاء والحق في الصحة والحق في السكن والحق في تقرير المصير والحق في الثقافة والحق في التنمية2، كما يدفع التغير المناخي أعدادا متزايدة من الناس إلى مغادرة أوطانهم وأماكن عيشهم، مؤقتاً أو بصفة دائمة، بسبب التدهور البيئي

الشديد الذي يهدد بقاءهم، أو له تأثير كبير على نوعية حياتهم3. فمتى ينطبق وصف "مهاجر بيئي" على شخص ما؟ وهل تعود عليه مزايا من ذلك؟

إجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى محورين هما:

المحور الأول: مفهوم وأحكام ظاهرة الهجرة البيئية.

المحور الثاني: نماذج عن الهجرة البيئية.

أولا: مفهوم الهجرة البيئية.

أكدت المنظمة الدولية للهجرة، أن صفة "مهاجرين بيئيين" تنطبق على الفارين من تهديد أو خطر بيئي وشيك يهددهم، وأيضا أولئك الذين يختارون بحرية أكبر نسبيا ترك وطنهم.أي أن تعريفها هذا يغطي جميع أشكال الهجرة التي تقف التغيرات البيئية وراءها، سواء الكوارث الطبيعية الحادة وكذلك التدهور التدريجي في الظروف البيئية، وتدهور حالة التربة. وسنتطرق فيما سيأتي إلى تعريف الهجرة البيئية وأنواعها، ثم إلى اسقاط مفهوم اللاجئ على المهاجر البيئي.

أ- تعريف الهجرة البيئية:

عرّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (نيروبي 1985)،اللاجئين البيئيين بكونهم: "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة سكنهم التقليدي مؤقتاً أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة (طبيعياً أو بفعل تدخل الإنسان) عرّض وجودهم للخطر أو أثّر جديا على مستوى حياتهم". كما عرّف اضطراب البيئة:"بالتغيير المادي أو الكيميائي أو البيولوجي للنظام البيئي أو مصدر المورد، مما يجعله مؤقتا أو بصفة دائمة غير ملائم لدعم الحياة البشرية"4.

من جهة أخرى، تعترف المنظمة الدولية للهجرة صراحة بأن التغير المناخي قد يكون سببا للهجرة، بل إن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة وافقت في عام2007 على تعريف مصطلح " المهاجرين البيئيين."هذا التعريف هو نتيجة عشرين عاما من العمل الشاق، وهو يستخدم الآن أيضا على نطاق واسع في النقاش الدولي، لكن هناك أيضا انتقادات كثيرة. نشأ هذا التعريف على هامش التحضيرات لمؤتمر كوبنهاغن للمناخ، عندما تشكل داخل المنظمة الدولية للهجرة من ناحية وعي

أكبر بتأثير البيئة والمناخ على حركات الهجرة، ومن ناحية أخرى عندما أصبح تدهور الظروف البيئية جراء التغير المناخي أمراً واضحاً على نحو متزايد.

أكدت المنظمة الدولية للهجرة أن تعريفها لا يرتبط بنتائج معيارية، ولكنه يصف ببساطة من هو "المهاجر البيئي". إذا لم تكن للتعريف أي نتائج عملية، فهل هناك حاجة إليه من الأساس؟ الأسباب الأكثر شيوعا التي تدفع الناس إلى مغادرة منازلهم بسبب الظروف البيئية هي الفيضانات والجفاف والتغيرات في فصول هطول الأمطار. ويغطي هذا التعريفجميع أشكال الهجرة التي تقف التغيرات البيئية وراءها، سواء الكوارث الطبيعية الحادة وكذلك التدهور التدريجي في الظروف البيئية، على سبيل المثال وتدهور حالة التربة. لكن صفة "مهاجرين بيئيين" تنطبق على الفارين من تهديد أو خطر بيئي وشيك يهددهم، وأيضا أولئك الذين يختارون بحرية أكبر نسبيا ترك وطنهم.

هل تسعى المنظمة الدولية للهجرة على المدى الطويل لضمان الاعتراف قانونيا بصفة "اللاجئين البيئيين "، على سبيل المثال في إطار اتفاقية جنيف؟

علينا أن نكون واقعيين بشأن إرادة الدول المختلفة، إذ لا تتوفر لديها في الوقت الراهن رغبة كبيرة في تعديل اتفاقية جنيف. كما يجب الأخذ في الاعتبار أيضا، أن الاعتراف باللجوء البيئي لن يشمل قطاعات كبيرة من المهاجرين البيئيين، لأن جزءا كبيرا من حركة الهجرة هي هجرة داخلية، أي أنها تحدث من منطقة لأخرى داخل الدولة نفسها. وبطبيعة الحال نحن نرى أن الوضع القانوني للمهاجرين في الهجرة خارج حدود الوطن يلعب دورا رئيسيا، لكنه في نهاية المطاف وسيلة من وسائل متعددة لدعم المهاجرين5.

ب–أنواع الهجرة البيئية:

هناك ثلاثة أشكال من اللاجئين البيئيين:

1- المهاجرون البيئيون المؤقتون: وهم الذين يتم تهجيرهم مؤقتاً من منطقة ما بسبب أحداث طبيعية طارئة، مثل حدوث زلزال أو بركان أو عاصفة أو فيضان، أو أي حادث صناعي. وهؤلاء يُعادون إلى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الحدث وإعادة تأهيل المنطقة. ومن أحدث الأمثلة على هؤلاء المهاجرين هم أولئك الذين رُحِّلوا عن الأراضي المدمرة التي ضربتها أمواج تسونامي الناجمة عن الزلزال الذي أصاب قعر المحيط الهندي في 2004/12/26، إذ قررت السلطات إعادة بناء التجمعات السكانية الجديدة في أماكن بعيدة عن الساحل خشية وقوع زلزال آخر محتمل.
2- المهاجرون البيئيون الدائمون: وهم الذين يجري نقلهم من مواطنهم الأصلية بصفة دائمة، وتوطينهم في مناطق أخرى بديلة، كما يحدث - مثلاً - عند تشييد سد على نهر، وما ينشأ عنه من بحيرة اصطناعية، فيتم نقل تجمعات سكانية بكاملها من المناطق التي تغمرها البحيرة إلى مواقع جديدة، ومثالها تهجير سكان منطقة "مَرَوي" في شمال السودان لبناء سدٍّ على نهر النيل في مطلع سنوات القرن الواحد والعشرين.

3- المهاجرون البيئيون المقْسَرون: وهم الذين يضطرون لترك مواطنهم الأصلية، بصفة مؤقتة أو دائمة، إلى مواطن أخرى داخل البلد نفسه أو خارجه، بحثاً عن حياة أفضل، وذلك لأن الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية تراجعت لدرجةٍ أنها لم تعد تكفي الضرورات الأساسية، مثل المزارعون الذين تدهورت أراضيهم نتيجة زيادة الملوحة أو التشبع بالمياه أو الجفاف، ولا يستطيعون الإنفاق على إصلاحها، فيبيعون

أراضيهم بأسعار زهيدة في أغلب الأحيان، ويرحلون إلى أماكن أخرى بحثاً عن أعمال أكثر ربحية. ومثال هؤلاء بعض الصوماليين الذين يتركون أراضيهم التي أصابها القحط،ويتحرَّكوننحو أراضٍ خصبة6.

ج- مدى انطباق مفهوم اللاجئ على المهاجر البيئي:

رغم تزايد أعداد الأشخاص، الذين يفرون من بيوتهم وأراضيهم نحو مناطق أخرى داخل بلدانهم أو خارجها بسبب تدهور البيئة، فإن نقاشات الأمم المتحدة حول الهجرة لا تضع حاليا أي تمييز دقيق بخصوص العناصر التي تشجع الهجرة الطوعية أو القسرية. وبالتالي فإن اللاجئين البيئيين غير معترف بهم حتى الآن، وذلك راجع لصعوبة إيجاد إجماع حول تعريف الهجرة البيئية أو الهجرة المدفوعة بأسباب التغيرات المناخية أو اللاجئين الإيكولوجيين أو اللاجئين البيئيين، وذلك لصعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل الأخرى الدافعة للهجرة، من جهة أخرى هل يكفي إثبات العلاقة السببية بين التغيرات المناخية وبين الهجرة لإعطائهم وصف اللاجئين؟ أم أنه يجب أن ينجم عن العلاقة السببية نوع معين من الاضطهاد أو الانتهاك للحقوق قبل أن يتم منحهم صفة اللاجئين وذلك حسب المفهوم الوارد في اتفاقية 1951؟7

إن الصورة النمطية الشائعة، أن ضحايا التغيرات المناخية المؤدية خاصة إلى كوارث طبيعية، لا يغادرون بلدانهم وأن حكوماتهم تسارع لتقديم المساعدات الفورية، كما يحدث سنويا تقريبا في موزمبيق على إثر فيضانات نهر زامبيزي. أي أنه من النادر أن يجدوا أنفسهم خارج حدود دولهم إلا في بعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة للمهاجرين الفيتناميين إلى كمبوديا بسبب الفياضات والهجرة عبر

الحدود التي تشهدها عادة دول كازاخستان وقرغيزستان وطاجكستان نتيجة الكوارث الطبيعية.. فلا يمكن في مثل هذه الحالات اعادته إلى بلدانهم لأسباب انسانية8.

بل يمكن أن تنطبق على المهاجرين لأسباب بيئية صفة اللاجئين بمعناها القانوني، إذا كانت حكوماتهم تقوم متعمدة بتدمير البيئة التي يعيشون فيها، أو تقوم بالتمييز ضدهم في تقديم المساعدات أو تستغل تبعات الكارثة الطبيعية بوسائل تكون إضطهادية.وهنا تطرح مسألة الاعتراف لهؤلاء بوصف اللاجئين إما بتوسيع تعريف اتفاقية 1951 أو بإبرام اتفاقية أخرى بهذا الخصوص9.

بالنظر لغياب أي صك قانوني يمنح الحماية للأشخاص المهاجرين تأثرا بالتغير المناخي أو بالعوامل البيئية، صاغ مختصون من جامعة ليموزمسودة أولى بخصوص هذا الموضوع سنة 2008، وفي عام 2010 عُرضت نسخة ثانية. وهي مساهمة قيّمة لأنها تجمع ما بين الحماية والمساعدة والمسؤولية، وتدمج عناصر القرب المكاني ونسبة التأثير والتأثر ونبذ التمييز، وتسلط الضوء أيضا على مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة في آن واحد. إلا أن العائق الكبير الذي يواجه عملية التأسيس لاتفاق دولي هو الإرادة السياسية للدول، فحتى لو تم اعتماد الاتفاقية المطلوبة، فإنها لن تحقق عدد التصديقات المطلوبة لدخولها حيز النفاذ.

مازال من الصعب تحقيق إجماع عالمي حول الربط بين تحركات السكان الدولية والتغير المناخي، فقد أُختيرت عينة من الوثائق من بين قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بلغ مجموعها 65 وثيقة، 23 بالمئة منها تذكر التغير المناخي و25 بالمئة منها تتعلق باللاجئين، لكن 6 بالمئة فقط أسست علاقة بين الظاهرتين10.

ثانيا: نماذج عن الهجرة البيئية.

يفيد تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن الفيضانات والزلازل وموجات الجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، قد أجبرت 184 مليون شخص على مغادرة ديارهم بين عامي 2008 و2014. ذلك أن ارتفاع متر واحد في منسوب مياه البحر يمكن أن يدفع 150 مليون شخص للفرار، ما لم يتم بناء سدود وحواجز بحرية وتدابير مماثلة لحماية المناطق المعرضة للخطر".وهناك أرقام دقيقة نسبيا، حول عدد من اضطروا لترك منازلهم بسبب الكوارث الطبيعية على الصعيد العالمي. في عام2012 كان العدد يبلغ حوالي 32 مليون نسمة11.

تشير الدراسات، إلى أنه هناك بعض البلدان ستختفي تماما مستقبلا تاركة مواطنيها بلا مأوى، ومضطرين للجوء إلى أي مكان آخر، بل أيضا عديمي الجنسية، حيث بدأت ظاهرة إخلاء الجزر في الظهور، كما حدث بالنسبة لبعض جزر ألاسكا وخليج البنغال نتيجة ارتفاع منسوب المياه والتآكل السريع لسواحل هذه الجزر. فما بين ديسمبر 2006 ومارس 2007، تعرضت سواحل مدغشقر وموزنبيق لخمسة أعاصير حلزونية متتابعة، وتسببت في موجات متعددة من النزوح السكاني. كما أن الرقم الذي يمثل عدد الكوارث الناجمة عن الفيضانات والمسجلة على مدار الـ 20 عاما الأخيرة، قد زاد بنسبة 300 بالمئة، وذلك من 50 إلى أكثر من 200 كارثة12.

من جهة أخرى، فإن الجفاف مقترنا بانعدام القدرة على التنبؤ بالمناخ، سوف يؤثران على المنتوجات الزراعية، ذلك أن مياه الأمطار من المتوقع أن تنخفض كميتها إلى النصف في بعض البلدان الإفريقية بحلول سنة 2020.فمن الوضح أن تغير المناخ سوف يسهم في زيادة النزوح المؤقت والهجرة طويلة الأجل، ذلك أن الحكومات

ستكون مطالبة بدعم الانتقالات الكبيرة للتجمعات السكانية الساحلية، نتيجة ارتفاع منسوب سطح البحر وذلك بحلول عام 132080.

لا نجد مكانا أفضل تمثيلا للعلاقة المتداخلة بين تغير المناخ والهجرة من منطقة وادي فيرغانا، الذي يقطنه حوالي 10.5 مليون نسمة، حيث يضطر هؤلاء السكان للنزوح داخليا وحتى إلى الهجرة بين 3 بلدان، هي: كازاخستان وقرغيزستان وطاجكستان، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد القلاقل والاضطرابات في معظم مناطق الكلأ والرعي، بالإضافة إلى نقض الأراضي القادرة على استيعاب الوافدين الجدد14.

تعاني نيجيريا من زيادة تفشي الأمراض، وانخفاض الانتاجية الزراعية، وتزايد عدد موجات الحر، وعدم انتظام أنماط الطقس، وحدوث فيضانات، وقلة سقوط الأمطار في المناطق المعرضة للتصحر في الشمال، وانخفاض إنتاج الغذاء في المناطق الوسطى، وتدمير سبل العيش بسبب ارتفاع منسوب المياه في المناطق الساحلية، حيث يعتمد السكان على صيد الأسماك والزراعة، كما أن تغير المناخ يحوّل بعض الأراضي إلى أراض غير صالحة للسكن، ويؤثر على إمدادات المياه، الأمر الذي يهدد الاحتياجات الأساسية للسكان، ويرفع معدلات النزوح، إذ أن أسهل الطرق للتكيف مع تقلبات المناخ في نيجيريا هي الهجرة الداخلية15.

تحظى جمهورية التشيك باهتمام خاص في السياق الأوروبي، نظراً لكوارث الفيضانات التي ضربت البلاد مؤخراً وأدت إلى ظهور حالة الطوارئ على مستوى البلاد، وذلك في الأعوام 1997 و2002 و2006 و2010 و2013. لكنَّ الظروف الجوية الصعبة والتغير المناخي لم يكونا السبب الوحيد للفيضانات في أوروبا الوسطى. فهناك مسببات أخرى مثل: السكن والأبنية الصناعية والنقل وغيرها من

البنى التحتية وهندسة الأنهار والزراعة في المناطق المعرضة للفيضانات قرب قيعان الأنهار. هذه الفيضانات تؤدي في كل مرة إلى نزوح مجموعات الأشخاص من أماكنهم، يتألفون من الفئات الأكثر تعلماً ونشاطاً، وكانت مغادرتهم (وتخليهم عن بيوتهم) ذات أثر ضار على إنماء المجتمع16.

الخاتمة:

أشار تقرير الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة، بأن حوادث النزوح بسبب المناخ ستؤدي عدم استقرار الدول المضيفة اقتصاديا (فائض في سوق العمل وانخفاض الأجور والعمل القسري)، واجتماعيا (اختلال في التوازن الديني أو الاثني وإلى انتشار الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي)، وحتى سياسيا (التوتر بين الدول المضيفة والدول المصدرة للاجئين)، الأمر الذي يمكن أن يوصل إلى حد حدوث احتكاكات عسكرية.

يُعد وضع تعريف للهجرة البيئية إحدى الخطوات الهامة التي يتعين اتخاذها للخروج بإطار مفاهيمي دقيق للهجرة البيئية، وكذلك وضع سياسات الاستجابة اللازمة للتصدي لتدفقات هذه الهجرة. ورغم ذلك، فثمة عاملان رئيسيان يحكمان الحاجة لهذا التعريف بوسعهما إعاقة عملية وضعه، هما:

أولا: رغبة الكثر من الباحثين لجعل الهجرة البيئية مجال قائم بذاته ضمن دراسات الهجرة. وثمة ميل لعزل هذا المجال واعتباره منفصلا عن نظريات الهجرة الكلاسيكية، كام لو كانت الهجرة البيئية تنتمي لنوعية أخرى من الهجرات. إننا سنحقق المزيد في دراساتنا إذا ما قمنا بدمج العوامل البيئية في دراسات الهجرة الحالية .

ثانياً: ثمة نزعة لنشر الأرقام والتكهنات لدى الصحفيين وصناع السياسة، حيث يشعرون بضرورة وضع بعض التقديرات بالأعداد الحالية أو المستقبلية لـــ 'النازحينبيئياً، لدعم تحقيقاتهم الصحفية أو قراراتهم السياسية.ومن الواضح أن هذه الأرقام بحاجة لأساس من تعريف واضح، يحدد بشكل لا لبس فيه من هو المهاجر بيئياً.فثمة ميل لتوسيع نطاق التعريف، بحيث يشمل أكرب عدد ممكن من الناس، إلا أن وضع تعريف واسع للهجرة البيئية قد يعود بضرر على المحتاجين لأقصى حماية.

إن التجمعات السكانية المهاجرة متأثرة بتغير المناخ، هي فئة جديدة في حاجة للحماية، نظرا لكون الأطر القانونية القائمة غير كافية لحمايتها. فإذا كان من الصعب في الوقت الحالي صياغة اتفاقية خاصة بوضعهم، فإنه لابد من ايجاد تعريف، يميزهم عن باقي الفئات الأخرى، كجماعة لها خصائصها المنفردة عن غيرها.

الهوامش:

1- تتعدد الأسماء التي ترد في الكتب العلمية ووسائل الإعلام المختلفة فيما يخص ظاهرة التغير المناخي ولكنها جميعها تحمل نفس المدلول، سواء أطلق عليها: الاحتباس الحراري أو الاحترار أو ارتفاع درجة حرارة الأرض أو الصوبة الحرارية أو الدفء العالمي أو مفعول الدفيئة. حيث يقصد بها جميعها التغير المناخي، الذي يقصد به ذلك الاختلال في الظروف المناخية المعتادة كدرجات الحرارة وأنماط الرياح والأمطار التي تميز كل منطقة على الأرض، وذلك بسبب العمليات الديناميكية للكرة الأرضية كالبراكين أو بسبب قوى خارجية كالتغير في شدة الأشعة الشمسية أو سقوط النيازك الكبيرة، ومؤخرا بسبب نشاطات الانسان المختلفة نتيجة التطور الصناعي الذي أدى إلى استخراج وحرق مليارات الأطنان من الوقود الحفري (الفحم الحجري، مشتقات البترول والغاز الطبيعي) من أجل توليد الطاقة، مما نجم عنه انبعاث غازات الاحتباس الحراري أو ما تسمى بالغازات الدفيئة مثل ثاني أكسيد الكاربون الذي هو الغاز الرئيس في تغير المناخ، حيث تمكنت هذه الكميات الهائلة من الغازات من رفع درجة حرارة الأرض إلى 1.2 درجة مئوية مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية. **أنظر:** سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة –المشاكل والحلول–، الجزء الأول، منشورات وزارة الثقافة . الهيئة العامة السورية للكتاب، بدون سنة نشر، ص 5 وما بعدها.

2- في ذات السياق، سلّط مجلس حقوق الإنسان الضوء على أهمية تناول حقوق الإنسان في ظل المناقشات الجارية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.وقد أتاح المجلس مراراً وتكراراً نتائج نقاشاته ودراساته وأنشطته لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2015، المعنونة" المستقبل الذي نصبو إليه"، تؤكد من جديد أهمية حقوق الإنسان لتحقيق التنمية المستدامة.من أجل الحفاظ على السلام العالمي، ذلك أن العلاقة بين حقوق الإنسان والأمن الدولي علاقة وطيدة غنية عن كل توضيح. **نقلا عن موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:**

http://www.ohchr.org/ar/Issues/HRAndClimateChange/Pages/HRCli

mateChangeIndex.aspx

: Ê Ÿ • - ì " ó ‹ ó ' ß-3• " - Ÿ

™ í £ ' ß • í • Ž ³.. • "- © ‹ßó• ' ß "• à Ÿ" ã– Ÿ ìì ß ó Ÿ
136 ¹ 2015 ì - 12 ã —© 'ñ© ì ßí• ß¿ •Š ß " ã £ © ó ì ·
.137 í

Ý68ó - © ¢ Ì ßì • ì " ó ã à Ì ß: • · 'åßí •› £ ¤-4ç ß • " -" Ÿà
É ü Á û •) ¦Áó ' - • Ž- –ß • ð à Ë2013 " - Ó
http://www.albahethon.com/?page=show_det&id=1710:(2017/3/3

: å ã -5Ý Û - Å

Á ' • - ß • ð à -Ë " ó ‹ Ó í ß– • ã/ ê " Ÿ ¢ Ÿ Ž Ø- ß ã • Ž ì Ô-©
:(2017/3/3 : É ü Á)û • ¦ ó
http://dw.com/p/1A6S5

.135 ¹ ì Õ ' Ž ³ ß- • Ý Ž
¥ Ž– ç ã" ß ó • - ³ Ø ß Ð — " - Ÿ ì ß • " - · ç ì " ó
2008 ì - 31 ã ³ © ì ß • ì © - í Ô ³ Ù ìí ƒ ¯ ç "ßÌ • ã í
http://www.fmreview.org/ar.html : Á ' • - ß 10 ð à Ë
. Õ ' Ž ³ ß • -6 Ý Ž Ø ã

Ý Û " : íŽ ë ì 1951 Ş 'Ÿ á ü Ž Ì • ß Ñ ó ç Ÿ " ó × -Ž Ô — •
½ - Ì — ß • å 1951 - ó é Ž - ç - Ò '× ő Ý Ÿ ' • © £ ê ƒ ß " Ÿ
© à ' ß • • - Ž § ì " ó ³ Ž ó ³ ß • ê ‹ • - • í ƒ
û å ã Ý Û í ƒ ì Ñ í § ß • • « ë • ' ³
Ù ß « ð ß ‡ " © í Ì ß • í Ñ Õ § Ž ³ ß • Ù ß é « © à • "
." © à ' ß •

© í © £ ß • Á Ø ³ ƒ ñ « ß • 1967 ó - ‹ ' 4 Ÿ è ü - Ó Û • ƒ Ê
Ž 1951 í á ã Ž Ì ß å ó ‹ Ÿ ü ß • " ó × Ž Ô — • å ã
. - § • í £ ç ð à Ë ê ó Ñ Ë - Ì Õ — ' Ñ Á • ç ó

. Õ ' Ž ³ ß • / ê Ý Û Ž - ß Ø Ž ã ã ß • Ž
¥ Ž– ç ã" ß ó • - ³ Ø ó ß Ð • — " - Ÿ ì ß • " –9 • ç ì å
2008 ì - 31 ã ³ © ì ß • ì © - í Ô ³ Ù íƒ ¯ ç "ßÌ • ã í
http://www.fmreview.org/ar.html : Á ' • - ß 12 ð à Ë

– ” ó - ³ Ø ß • f - Ÿ ì § ß Ž • ç ã “ ß - • · ç - ó ì È 1 0 8 - íß © ß • ä
2015 ì 49 Ž ã© © ìÌ ß • ì © - í Ô ³ ÛíƒÇ ’ß Ì • ãí Ž Ÿ¥ Ž
http://www.fmreview.org/ar.html : Á ‘ • - ß 42 ð à Ë

15 ì ± ó - Ž ‘ ì “ - Ÿ ì ß • ð à Ë ò § 1 1 Ž ç ã ß •
http://www.unhcr.org/ar/538700416.html : Á ‘ • - ß 2011 ð à ‘Ë ã Ó - íÓç

• • © Ë Ž ³ ã ß • í “ - Ÿ ì ß • í ¥ Ž ç - 1 2 ß • - ó
” Ì ã Ž Ÿ ì å - ó ¡ ‹ í Ÿ ü ç ß • – í • ” ¥ ó Ž - • ç - Ø © ß • ¯ Û ‘ ó ø Ø ì —
: Á ‘ • - ß • 40 ð à Ë 2008 “ - Ó - íî 3 1 ³ ã ó © ì © Ì ì ß • ì ©
http://www.fmreview.org/ar.html

.41 ¹ ì ã 1 3 3 ³ • Ô ç Ý

– ” ó - ³ Ø ß • “ - Ÿ ì ß • “ - · ç ì Ž - 1 4 ³ • ò Ó
2008 ì - 31 ã ³ © © Ì ß ì • ì © - í Ô - ³ ¡ Ûí ƒ ç ß ì • ã Ž ¥ Ž
http://www.fmreview.org/ar.html : Á ‘ • - ß 14 ð à Ë

–- ó Ð ó — - ³ Ø ß • “ - Ÿ ì ß • “ - · ç ƒ - 1 5 Ž ø í ø Ÿ
37 ì 2008 ì - 31 ã ³ © © Ì ß ì • ì © - í Ô - ³ ¡ Ûí ƒ ç ß ì • ã Ž ¥
http://www.fmreview.org/ar.html: Á ‘ • - ß • ð à Ë

” ó - í ì ã Ÿ ò ¯ Ó í © “ “ – Ÿ ‘ ì Ž ß ‘ • íí ç Ž - 1 ß Ž à ç ó Ž Û ¿ ó
” Ì ã Ž Ÿ ì å p í ‹ ¯ Ÿ ç ü ß ß - • • í ” • ¥ ó Ž Ž ³ ç • Ø ß • ¯ - Û ó - Ø
: Á ‘ • - ß • 49 ð à Ë ¹ 2015 “ ì - Ó 49 ñ — ãŽ © ã© ì Ì ß • ì ì
http://www.fmreview.org/ar.html

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

" Ó Ž Ø › ß • -" Ý •í ã £–ß •• •í × íŽÝ· Á Ç ß Ž •·- ãó ¥ Ð ‘ –Ø •— ì ³ åã Ž ì Ÿ Ó ß ¥
. - · ç " ç ³ å í © ‘ ì • Ž —

ثانيا: المقالات والوثائق.

" Ì ã Ž Ÿ ì " ó Ë Ž ã — Ÿ û ..• ™ í £ ‘ ß • í –1 • Ž ³ • - ©
.2015 - 12 ã —© ‘ ñ ³ ê ß ì • ß ¿ •§ ß " ã £
- ¡ Ì í ¯ ç ß ▬ í " ¥ ó Ž ¢ Ø ß • -" ó Ÿ Ð ì —ß • " - · ç -2 ì " ó ‹ ó '
: Á ‘ • - ß • 2008 ð à Ë ‘ 31 ã "³ -ó Ó © í © – ì ã ß ì ì © - í Ô ³
http://www.fmreview.org/ar.html
¥ Ž – ç ã "ß ó • - ³ -Ø ó ß Ð • — " - Ÿ ì ß • " - · ç ì -Ž Ø ‹ í ¢ Ÿ ó
: Á ‘ • - ß •2008 ð à -Ë 31 ã ³ © Ó © í Ì –ß ã ì © - í Ô ³ Û í ¯ ç "Ì • ã í Ž
http://www.fmreview.org/ar.html
: É ü Á ù • Á ¦ ‘ ó •- Ž ß – • " ð -ë ä Ž Ø Ê Å‹ ó ‘ - ß Ó • í / -ê ‘ Ù ã Ÿ ç 4 Ì Ž ß ¾ • Ž Ž Ø Ô ã
http://dw.com/p/1A6S5 :(2017/3/3
2011 -15 ã Ó ± ç ó - Ž ‘ ì " - Ÿ ì ß • ð à Ë ò -5 § Ž ç ã ß •
: Á ‘ • - ß • ð à Ë
http://www.unhcr.org/ar/538700416.html
" - · ç ì " ó ç Ž ³ ç ù • • • © Ë Ž Û ³ Ž ã ß í • í © –6 " í -í Ÿ ì ì ß µ • i
- 31 ã ³ ó © © © Ì ì ß • ì © - í -Ô ¡ ³ í Û ç ƒ ß ▬ " í Ì " ã ¥ Ø Ž ¢ Ø ß ì • å ó
http://www.fmreview.org/ar.html : Á ‘ • - ß 2008 ð à Ë "
" - · ç ì Ù ó · — ß • " ő ç Ž ì ã ã à Ÿ ó Û ò Ó Å ü ‘ ó -‡ Ÿ í ì ß Ñ • íí
2015 49 Ž ã © ©ì Ì ß • ì © - í Ô -³ ¡ Û í ƒ ç ß ì • ã Ž " ¥ Ž ¢ Ø ß • Ÿ
http://www.fmreview.org/ar.html : Á ‘ • - ß • ð à Ë
¥ Ž – ç ã " ß • ³ Ø ß Ð — " - Ÿ ì ß • " - · ç ì Ž -8 ³ • ò Ó
: Á ‘ • - ß 2008 ð à 3 Ë 1 ã ³ "© - © Ó Ì í ß — • ã ì ì © - í Ô -³ ¡ Û í ƒ ç ß ì • ã Ž
å í ç Ž Ø ß ß • í í å ò í § Ž ü ¥ Ø ß http://www.fmreview.org/ar.html Ó ê ó ³
49 ì © © Ì ß • ì © - í Ô -³ ¡ Û í ƒ ç ß ì • ã Ž ¥ Ž ¢ Ø ß • Ÿ ü ß Ÿ Ø ì
http://www.fmreview.org/ar.html : Á ‘ • - ß 2015 ð à ñ Ë Ž ã " - Ó
¯ - Û í - ã ç ß ì ▬ í - ó " ¥ Ø Ž – ç Ø ß • " - Ÿ ì ß • " –10 • ç ì å í
: Á ‘ • - ß • 2008 à Ë - ‘ 31 ³ Ó © © – ã ì ß • ì ì © - í Ô ³ Û ƒ
http://www.fmreview.org/ar.html
2013 Ý 68 ó - © ¢ Ì ß • ì " ó ã à Ì ß : ▬ · ‘ å ß í • £ Ø 1 ¢ ß • " - ä Ÿ
:(2017/3/3 É û ü • Á) ¦ ó - Ž Á — ‘ • - ß • ð à Ë
http://www.albahethon.com/?page=show_det&id=1710

النظام القانوني للمصالحة الجمركية
و إشكالية التوازن بين أطراف المنازعة

د.بلجراف سامية، جامعة محمد خيضر –بسكرة.

Résumé:

L'administration des douanes est autorisée à transiger avec les personnes poursuivies pour infraction douanière, La transaction peut intervenir avant ou après jugement définitif.

A cause de l'importance et l'efficacité de transaction douanière comme mode privilégié de règlement des procès de fraude, il serait souhaitable que notre pays abandonne sa conception actuelle du droit de transaction faisant de la transaction une exception au lieu d'en faire un principe, sous la suppose l'existence d'une législation et une réglementation claires et précises .

:

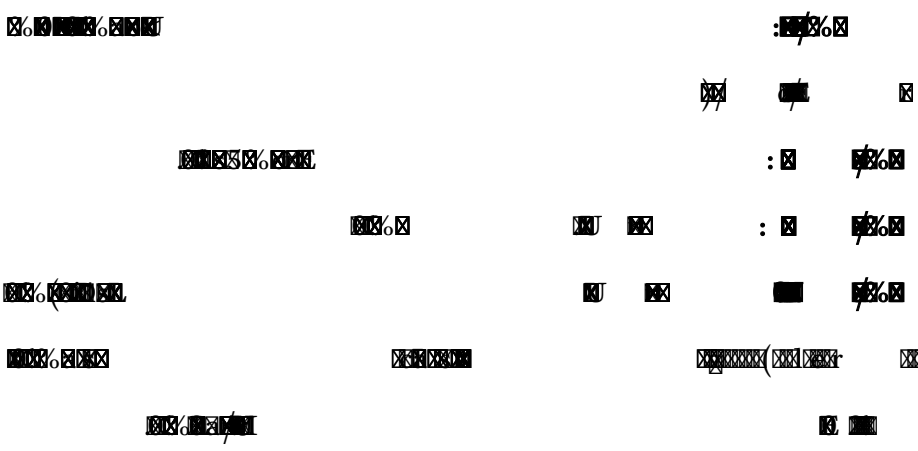

.

265

459

"

"

i .

iii" "

"

ii .

iv." %

v. "

04 17

265

1 "

.

2

vi. "

04 17

vii

viii

ix

x

:

1962 12 31

1966

06

1979 07 12

xi.

[illegible]

[illegible] 1986 [illegible]

[illegible] [illegible] 06[illegible]M

[illegible] 1989[illegible]

[illegible] 1992[illegible]

xii.[illegible]M

[illegible]

[illegible] 1991[illegible] 12[illegible] 18[illegible] 25[illegible] 91[illegible] [illegible]1991[illegible]

[illegible] 1992[illegible]

[illegible] 5[illegible] 10[illegible] 98[illegible]M

[illegible] [illegible]M 06

[illegible] [illegible]

[illegible]

xiii. [illegible]M

2

xiv

3

06 05

21

xv. "

06 05

265

xvi.

1

xix.

2

" décriminalisation "

xx.

xxi.

" Caussé "

xxii.

xxiii.

xxiv

3

281

286

xxv .

xxvi.

xxvii.

:

1

2

3

4

xxviii. " 5

.195

:

. 0 T 5 e r y s ! ` –

W s 5 ` “ / + = ï Ñ A

(1.000.000) i s z a e l e

1

2

1 2

2 2

1995

04

29

[illegible]

.[illegible]

[illegible] 16[illegible] 295[illegible] 99[illegible] 05[illegible]

[illegible] "[illegible] [illegible] 1999

:[illegible]

[illegible]

.[illegible] %25

xxx."[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

xxxi.[illegible]

:[illegible] 1

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] %25[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] %25[illegible] [illegible]

[illegible]

.[illegible] 262[illegible]

2 :

3 :

262

15

xxxii.

xxxiii.

i s = L l e b] 9 {− `
“ , = $ r i “ ô =] $ r
T ‡ ` o 2 j “ ^ z

“ = E (5 p z T− l M E

ð s = ! a ` “ ED (/ + ž 4 N

c s = 4 0 ` = f z X “ U 5 M

xxxiv. @ r 0 U

= < (= K \• 0ï f ! ` ó –) % `

= z \ 0 f ! ` % ` = = ï

_ ô = L , = y 2 g P / l D s `

f l k ï y 0 p ` g 0 !

“ s =Y aM af ` ï z = 4 = 4 œ – ?

q = z a L g =] $ r g p = ï

. s Y

xxxv.

q = ! y z = = A Y ` – M

ô = Aj ` l = L _ 1 = k , = X

f \ % ï q `

N = z r = y 0 p ` g – 0 =

265 q = + e “ ô z = 4 ~ [/ ô =

xxxviii.

“ i = 9 ` s = o ô = \ −Ħ y %

c o r ~ 4 C € ñ L • j 0 U

/ = L T s e% ` /=r =Œï s oñ =

% ` = = = ï C = = / ˜ r

0 = ž V = X r = p z

/ + ž w = Y y & ` = = `

g p = ï N = e & ` = = ô= ! ` `

. + 0 U k ï

[illegible]

[illegible]

xxxix.[illegible]

[illegible]

[illegible]

xl. [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

xli.[illegible]

xlii

xliii.

xliv

[i] ـ القانون رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395. الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 المؤرخة في 30 ـ 09 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون 07 ـ 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

[ii] - Idir ksouri , **La Transaction Douanière**, Alger: ELMALAKIA , 2004 , p21

[iii] ـ أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، طبعة 2001 ، ص 11 .

[iv] ـ امتثال سليمان فارس ، الأساليب غير القضائية في تسوية المخالفات الجمركية دراسة مقارنة ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، السنة الجامعية 2009 ، ص 73 .

[v] ـ محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء ، بدون دار نشر ،الإسكندرية طبعة 1992 ، ص 515 .

[vi] ـ القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17 ـ 04 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438 الموافق 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2017 .

[vii] **Ž ó Ž g ¿ Ø f** بيار إميل طوبيا ، **" g ó Û - ã Ÿ ß** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، طبعة 2002 ، ص ص 215 ، 217 .

[viii] - Idir ksouri , op .cit , p 35 .

[ix] ـ امتثال سليمان فارس ، المرجع السابق ، ص 73 .

[x] - Idir ksouri , op .cit , p36.

[xi] **£ ß Ž g g** ـ أحسن بوسقيعة ، **(" g g ó Û**) ، المجلة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ، العدد الرابع ، سنة 1993 ، ص 317 .

[xii] ـ نفس المرجع ، ص318.

[xiii] ـ أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 15 .

[xiv] ـ امتثال سليمان فارس ، المرجع السابق ، ص ص 74 ، 75 .

[xv] ـ **Õ g g g à** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 59 الصادرة في 28 غشت 2005

[xvi] **á Ž ð g g Û' £ ç » g** ـ محمود أودهان ، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ، طبعة 2007 ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر ، ص 206 .

[xvii] **(ñ - ‹ • ¯ Ÿ ß • å í ð ð ð ð ð ð ç Ž Ø** فتيحة نقاري ، مجلة الإدارة ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو المجلد 12 ، العدد 24 سنة 2002 ، ص11 .

[xviii] ـ نفس المرجع ، ص 13 .

[xix] **© Ž ð g g ã ¹ Ž g g § ê g g Ÿ í ' " g g ó Û - ã Ÿ ß** ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 50 .

[xx] ـ نفس المرجع ، ص 44 .

[xxi] **ò Ó ¢** ـ سعدي عارف محمد صوفاطة ، **(× — « Ž © ó ")** ، مذكرة ماجستير في القانون العام " غير منشورة " ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ،2010 ، ص 21 .

[xxii] **Ž Ø ã ò ç © ã ß • ¢ à » ß •** ـ صالح عبد القادر عبيد الفتلاوي ، **( )** ، مذكرة ماجستير في الحقوق قسم القانون العام " غير منشورة "، جامعة مؤته ، السنة الجامعية 2006 ، ص 196 .

[xxiii] **• ß ¢ à g » ß** ـ ندى بوزيد ، **(ò ‹ Ž g ç**)، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية " غير منشورة " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري ـ قسنطينة ـ السنة الجامعية 2008 ـ 2009 .، ص 93 .

[xxiv] ـ إليزابيت نتاريل ، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية ، الجزائر : ITCIS ، 2008، ص 87 .

[xxv] ـ **å í ç Ž g g × • Ž ó g g » í » § (ò Û - ã Ÿ ß • •** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء 36 رقم 02 ، سنة 1998 ، ص 172 .

[xxvi] ـ صالح عبد النبي عبد القيسي ، عقد الصلح الجمركي مقارنة مع عقد الصلح المدني ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام ، جامعة مؤته ، السنة الجامعية 2006 ، ص 196 .

[xxvii] ـ نفس المرجع ، ص 195 .

[xxviii] ـ أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية **ê » í ðàgß» ç Ý g ¿ Ø ß • © Ž g ì — ò ‹ Ž g ¿ Ø ß • "** ، منشورات بيرتي ،الجزائر ، طبعة 2005 ـ 2006 ، ص 211 .

[xxix] ـ فتيحة نعار ، المرجع السابق ، ص 25 .

[xxx] ـ أحسن بوسقيعة ، **ê g » í » ç í " å í ð g ç ð Ø à ß • Ý g ò ‹ Ž ¿ Ø ß •å ó© Ž ð ì "—ó Ÿ Ø ú** ، المرجع السابق ، ص 188 .

[xxxi] ـ فتيحة نعار ، المرجع السابق ، ص ص 22 ، 23 .

[xxxii] ـ نفس المرجع ، ص 23 .

[xxxiii] ـ أحسن بوسقيعة ، **" £ ß Ž » â " ó Û ( )** ، المرجع السابق ، ص 345 .

[xxxiv] ـ سعاد الغوني ، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري ، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام فرع إدارة ومالية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، دفعة 1998 ، ص 37 .

[xxxv] ـ سعدي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 38 .

[xxxvi] ـ موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 412 .

[xxxvii]- Rozenn Cren , **Poursuites et sanctions en droit pénal douanier** ( ) , Thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal , école doctorale de Droit privé, Université Panthéon-Assas, soutenue le 16 novembre 2011, PP 264,265

[xxxviii] ـ صالح بوكروح ، المرجع السابق ، ص 81 .

[xxxix] ـ ندى بو الزيت ، المرجع السابق ، ص 59 .

[xl] ـ محمد هلالات ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجمركي الأردني ( ) ، مجلة الدراسات الأمنية ، أكاديمية الشرطة / مركز الدراسات الاستراتيجية والأمنية ، العدد 02 ، حزيران 2009 ، ص 100 .

[xli] ـ سعدي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 118 .

[xlii]- Rozenn Cren ,Op. cit , P270

[xliii] ـ أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، 164 .

[xliv] ـ نفس المرجع ، ص ص 205 ، 206 .